

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الواحد والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٢

الخميس، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد صبري بوقدوم (الجزائر)

تنتهي المهلة الزمنية المخصصة لهم. وعلاوة على ذلك، أود أن أناشد الوفود النظر في تقديم بيانات أقصر ووضع البيانات الكاملة لهم على بوابة الخدمات الموفرة للورق.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/C.1/71/PV.21).

إن الطبيعة الحساسة لمسائل نزع السلاح وصلتها الوثيقة بالمصالح الأمنية الوطنية العليا للدول تتطلب النظر في هذه المسائل بطريقة غير تمييزية وشفافة وشاملة وترتكز على توافق الآراء داخل آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف التابعة للأمم المتحدة. ولهذا السبب، تعلق إيران أهمية كبيرة على مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الأساسي للمفاوضات في مجال نزع السلاح، وتؤكد الأهمية الحيوية والصلاحية المستمرة لآلية الأمم المتحدة لنزع السلاح المتعددة الأطراف، الذي أنشأته الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البنود من ٨٩ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

مناقشات مواضيعية بشأن مواضيع محددة وعرض مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تستمع اللجنة اليوم أولا إلى بقية المتكلمين في إطار المجموعة ٧، "آلية نزع السلاح" وبعد ذلك مباشرة، وفقا لبرنامج عملنا، ستبدأ اللجنة المرحلة الثالثة والأخيرة من عملها، أي البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال من ٨٩ إلى ١٠٥.

قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم الأول في مناقشة اليوم، أحض مرة أخرى جميع المتكلمين على التفضل باحترام الوقت المحدد بخمس دقائق عندما يتكلمون بصفتهم الوطنية. وستواصل اللجنة استخدام الجهاز الرنان لتذكير الوفود عندما

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: (verbatimrecords@un.org) Room U-0506، Chief of the Verbatim Reporting Service. وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة مبنية

الرجاء إعادة التدوير



1634545 (A)



ونشدد بشكل خاص على ضرورة تعزيز دور الآلية في مجال نزع السلاح النووي، وهو الأولوية العليا للمجتمع الدولي للدول. وبناء على ذلك، نؤيد بقوة البدء المبكر بالمفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لحظر امتلاكها واستحداثها، وإنتاجها، وحيازتها، واختبارها وتكديسها ونقلها واستخدامها أو التهديد باستخدامها، وتنص على تدميرها على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه. هذا هو الخيار العملي الوحيد لوضع عملية نزع السلاح النووي في الاتجاه الصحيح. إن إيران بوصفها عضوا فاعلا في مؤتمر نزع السلاح، ستواصل دعم برنامج عمل متوازن وشامل للتغلب على الجمود الحالي في تلك الهيئة.

كما يؤيد وفد بلدي موقف حركة عدم الانحياز بشأن التطبيق الصارم لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل في تشكيل أفرقة الخبراء الحكوميين في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي. ونحض الأمين العام على اتخاذ إجراءات ملموسة من أجل كفالة عضوية أكثر توازنا لأفرقة الخبراء الحكوميين في المستقبل وذلك بتوسيع نطاق عضويتها، في جملة أمور. وقبل أن أختتم بياني، أود أن أشدد على الدور الهام الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة لزمالات نزع السلاح في تدريب دبلوماسينا في مجال نزع السلاح. فمما لا شك فيه أنه إسهام قيم في المهينة في محافل نزع السلاح. وسوف نستمر في دعم البرنامج.

مرة أخرى، يود وفد بلدي أن يشدد على أن آلية نزع السلاح بريئة؛ لذلك، لا يمكن ولا ينبغي الإنهاء باللائمة عليها. إن الجمود في آلية نزع السلاح سبب عدم تمكن الدول الأعضاء من رأب الصدع. وبالفعل إن عدم توفر الإرادة السياسية الحقة، يثبت محتما بأنه حتى أفضل آلية لنزع السلاح على الإطلاق ستصبح غير فعالة على الإطلاق. وإذا عملت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية على العدول عن موافقتها المتصلبة، سيثبت مرة أخرى أنها لا تزال تعمل وتعمل بكفاءة.

لقد أصدر مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح صكوكا عالمية تاريخية في الماضي، استناداً إلى أساليب عملهما القائمة ونظاميهما الداخليين، ولا سيما قاعدة توافق الآراء. وهذا لا يثبت أهمية ولاية كل منهما فحسب، بل أيضا كفاءة وفعالية ونظاميهما الداخليين، ولا سيما قاعدة توافق الآراء. إن الآلية في حد ذاتها، - أي هيكلها ونظامها الداخلي - بريئة تماما من ذلك؛ واعتبرت ذلك غير فعال وأنه لا ينطوي على شيء سوى تحويل اللوم. وفي رأينا، أن مؤتمر نزع السلاح ليست المكان الوحيد لطرق المسألة، ولا يتوفر بديل له. لذلك ينبغي أن يظل الهيئة التفاوضية الوحيدة المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح. كذلك نؤكد من جديد أهمية هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح بوصفها الهيئة التفاوضية المتخصصة الوحيدة داخل الأمم المتحدة.

مما لا شك فيه أن المشكلة الرئيسية لآلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، ولا سيما مؤتمر نزع السلاح، تكمن في عدم توفر الإرادة السياسية الحقيقية لدى بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية والمدافعين عنها الذين لا يرغبون في الاتفاق على برنامج عمل متوازن وشامل ويرتكز على الأولويات. وهذه الدول تريد فقط تسخير مؤتمر نزع السلاح لتعزيز المصالح الفردية الخاصة بها. إن معاييرها المزدوجة وسياساتها التمييزية ونهجها الانتقائية تجاه القضايا الرئيسية الأربع في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح تشكل مثالا حيا في هذا الصدد. وعلى الرغم من أن هناك محاولات مستمرة لإخفاء الطابع السياسي المتمثل في الجمود في مؤتمر نزع السلاح فيما يتعلق بالمسائل التقنية، مثل القواعد الإجراءات، وما كانت تبدو بأنها مسائل إجرائية هي في الواقع مسائل سياسية.

تعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن الآلية القائمة لنزع السلاح، وبخاصة مؤتمر نزع السلاح، بحاجة إلى دعم وتعزيز كاملين. ذلك ينبغي أن يكون هدفا عاما ومسؤولية مشتركة.

التعرض لخطر تفاقم الصعوبات التي نواجهها في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

ولا بد من تعزيز ديناميات عمل اللجنة الأولى وتحسينها، مع التركيز بشكل إبداعي في بحثنا عن بدائل وحلول جريئة بما يكفي للاستجابة لتحديات اليوم مع تجنب المراجعة المتكررة لنصوص سبق اعتمادها أو تحظى بتوافق في الآراء.

وينبغي لهيئة نزع السلاح أن تعمل على ترشيد مناقشاتها بهدف معالجتها بطريقة أكثر تحديدا والخروج بمزيد من النتائج الملموسة مع التركيز على القضايا ذات الأولوية. ولا شك أن مؤتمر نزع السلاح وتنشيطه من أكبر التحديات التي نواجهها في هذا المجال، وطوال سنوات عدة ونحن نعرب عن خيبة أملنا إزاء الشلل الذي يكتنف المفاوضات. ولكن، بالرغم من هذا الوضع الصعب، نعتقد أنه لا بد من تلافي ردود الفعل المحتملة ضد تلك المؤسسة التي قد تكون لها آثار سلبية على الاستقرار الضروري والتوازن المطلوب لمعالجة المسائل الحساسة التي تقلقنا.

فمن الضروري أن تتخذ القرارات بعد قدر مناسب من التفكير والمناقشة التي تشمل وجهات نظر كل الأعضاء، مع احترام قاعدة التوافق في الآراء التي لا يمكن أن تعني بأي حال من الأحوال إمكانية استخدام أي عضو لحق النقض منفرداً. يجب أن يكون التوافق في الآراء ممارسة جامعة تُعنى بكل الحساسيات لدى الدول الأعضاء، وليس وسيلة لاستبعاد إمكانية التوصل إلى اتفاق. فليس من شأن ذلك إلا أن يؤدي إلى تفويض الولاية التفاوضية للمؤتمر.

وطوال العام الحالي في مؤتمر نزع السلاح، عرضت علينا مقترحات مختلفة لبرنامج عمل ولكن لم يحظ أي منها بتوافق في الآراء، للأسف. ومع ذلك، فإن مجرد وجود مثل هذه المقترحات هو خير دليل على أن الفرص لا تزال قائمة لمواصلة بذل الجهود في هذا المحفل.

لهذا السبب ندعوها إلى وضع حد لهذا الموقف العنيد. ونهيب بجميع الدول العمل بصورة جماعية لتحقيق مصالحنا الجماعية، أي السلم والأمن، فهما متغلغلان في الحمض النووي للمنظمة. ودعونا نستخدم الآلية لتعزيز الهدف النبيل الذي سعيها من أجله مطولاً والمتمثل في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية. تلك هي مسؤوليتنا وحق للأجيال الحاضرة والمقبلة التي تنتمي إلى جميع الأمم. ومن جانبنا، سنواصل المشاركة بنشاط في جميع الجهود الدولية المبذولة للمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف. ونحن على استعداد للتعاون بشكل بناء مع جميع الدول المهتمة للعمل من أجل مصالحنا المشتركة.

السيد هيرايث إسبانيا (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية):
وفدي يؤيد البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.1/71/PV.21).

إسبانيا مقتنعة تماماً بأن التحديات المعقدة المعاصرة المتعلقة بالأمن ونزع السلاح وعدم الانتشار يجب أن تعالج من منظور متعدد الأطراف وفقاً لمنظومة الأمم المتحدة. وبموجب هذا المبدأ الأساسي، ما زالت المؤسسات المعنية لآلية نزع السلاح المتعددة الأطراف أمراً لا غنى عنه. ولا بد من تعزيز وتنشيط اللجنة الأولى وهيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح لكي تكون أكثر فعالية وتماسكاً.

وجميعنا يدرك الحاجة إلى تحقيق قيمة مضافة أكبر لمناقشاتنا وتحقيق الهدف المنشود من المفاوضات على معاهدات لنزع السلاح من شأنها أن تعزز الأمن والاستقرار الاستراتيجي. ومع ذلك، ترى إسبانيا أن عدم التوصل إلى نتائج مرضية لا يعني بالضرورة الانتقاص من أهمية تلك المؤسسات أو رفضها. ففي أوقات الأزمات وعدم اليقين، مثل تلك التي نشهدها حالياً، لا يمكن التشكيك في منابر النقاش وتبادل الرأي وفرص تعزيز الحوار وتحديد الخيارات المتاحة لنا دون

إننا نعيش في أوقات عصيبة تزداد فيها أهمية الحوار وتبادل الآراء أكثر من أي وقت مضى. وفي ظل هذه الخلفية الباعثة على القلق، نود أن نجدد التزامنا تجاه آلية نزع السلاح، ذلك الالتزام الذي نريد الوفاء به بالحذر والهدوء اللذين تقتضيهما الأوقات وأيضاً بالجرأة والرؤية النقدية الضرورييتين لمراجعة آلية نزع السلاح وتعزيزها من أجل تحقيق نتائج أكثر فعالية.

السيدة تشاند (فيجي) (تكلمت بالإنكليزية): تؤيد فيجي البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/C.1/71/PV.21). ونود أن نضيف بعض الملاحظات بصفتنا الوطنية.

فيجي تقر بأهمية التوعية والتثقيف في مجال الانتشار النووي والتبكير بذلك كمسألة حيوية لتغيير التركيبة الذهنية لجزء نزع السلاح النووي. فإن كان لنا أن نحقق هدفنا المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية، يجب أن تستهدف التوعية قطاعات متنوعة من السكان وأن تتجاوز الحواجز المعتادة مثل العمر أو نوع الجنس أو العرق. وهذا أمر مهم في ضوء الحالة الراهنة لمفاوضات نزع السلاح، التي تعاني من الافتقار إلى الإرادة السياسية والالتزام الحقيقي من جانب الدول الأطراف.

وفيجي مقتنعة بأنه من خلال الدعوة القوية وزيادة الوعي بشأن عواقب الأسلحة النووية، سيتولد لدى مواطني العالم رأي عام وطني مستنير، مما يجبر الحكومات على إعادة النظر في ممارسات الدول وسياساتها لصالح نزع السلاح النووي. وفي هذا الصدد، نود أن نعرب عن تقديرنا لفرع جنيف التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، الذي ينفذ بنجاح برنامج الأمم المتحدة للزمالات في ميدان نزع السلاح وتدريب الدبلوماسيين من جميع أنحاء العالم منذ إنشائه الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، المعقودة في عام ١٩٧٨.

وفي نفس السياق، نود أن نثني على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح الذي تقوم به

إسبانيا تعي أن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لغرض صنع الأسلحة النووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى لا يزال منطقة تتطلب مستوى أعلى من النضوج الفني والسياسي للتفاوض بشأنها. وقد أتاحت لنا الفرصة هذا العام للحصول على مقترح برنامج عمل جديد يأخذ في الاعتبار إمكانية إدراج الإنتاج السابق من المواد الانشطارية في معاهدة مستقبلية. ونرى أن هذا الاقتراح تقدمي وسخي ويقدم مثلاً ممتازاً للإبداع والمرونة التي من خلالها نستطيع أن نعمل جميعاً معاً في تحقيق أهدافنا الطموحة والواقعية في مجال نزع السلاح. وعلى أي حال، لدينا أيضاً سوابق قيمة مثل برنامج العمل الوارد في الوثيقة CD/1864 والولاية الواردة في الوثيقة CD/1299، بالإضافة إلى عمل فريق الخبراء الحكوميين مؤخراً. ونحن نؤيد أيضاً مشروع القرار (A/C.1/71/L.65/Rev.1) المقدم خلال هذه الدورة للجنة الأولى لإنشاء لجنة تحضيرية رفيعة المستوى لإجراء المناقشات المقبلة بشأن معاهدة مستقبلية لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

ونحن نتفهم أنه لا يمكن أن نلقي اللوم على مؤتمر نزع السلاح للخلافات والصعوبات التي نواجهها بشأن الوضع الأمني الدولي المعقد في الوقت الحالي، ولا يمكن أن يكون المؤتمر ضحية البحث المتعجل عن بدائل فورية قد لا تكون بناءة بالنسبة للدول الحائزة للأسلحة النووية. ولئن كان لا بد لمؤتمر نزع السلاح أن يعمل على أساس ولاية واضحة لا لبس فيها للتفاوض بشأن معاهدات، فنحن لا يمكن أن نغفل عن أهمية المناقشات الموضوعية للتحرك صوب ذلك الهدف، مهما بدا الأمر صعباً. ويمكننا أيضاً أن نحاول إدراج مسائل فنية جديدة ذات أهمية، مثل مسائل الشفافية والتحقق. ومن الضروري كذلك أن نواصل ترشيد أساليب عمل المؤتمر، دون الإخلال بمبدأ التوافق في الآراء، إلى جانب زيادة عدد أعضاء المؤتمر بشكل معقول ومراعاة مشاركة المجتمع المدني في المؤتمر بالشكل الملائم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا لعرض مشروع القرار A/C.1/71/L.6.

السيد كيم شول (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لعرض مشروع القرار A/C.1/71/L.6، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح"، والمقدم من جمهورية كوريا بصفتها آخر رئيس لدورة هذا العام لمؤتمر نزع السلاح. وبما أنني تكلمت بالتفصيل عن أعمال المؤتمر في مداخلتي أمام حلقة النقاش يوم الإثنين، فسأقتصر على تقديم عرض موجز لمشروع القرار A/C.1/71/L.6.

تبقى العناصر الرئيسية لمشروع القرار ولغته تقريبا كما كانت في قرارات السنوات السابقة، وقد أدخلت التحديثات التقنية اللازمة وبعض التعديلات لتحسين ما دار في مؤتمر نزع السلاح لهذا العام. وخضع مشروع القرار، في إطار اتباع أفضل الممارسات، لمشاورات غير رسمية مفتوحة أمام جميع أعضاء الأمم المتحدة بصفة عامة. وكذلك أجريت مشاورات ثنائية مكثفة. وأغتنم هذه الفرصة لكي أعرب عن خالص تقديرنا لجميع الوفود على ما قدمته من مساهمات قيمة وبناءة. ويعيد مشروع القرار، كما كان الحال في قرارات السنوات السابقة، تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للمجتمع الدولي للتفاوض بشأن نزع السلاح. وإذا يقدر مشروع القرار التأييد القوي لذلك المنتدى، فإنه يدعو المؤتمر إلى اعتماد برنامج عمل في أقرب وقت ممكن. كما إنه يطلب من جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح التعاون مع رؤساء المؤتمر.

في الختام، أعرب عن أمني الصادق في أن تتمكن اللجنة الأولى من اعتماد مشروع القرار بشأن تقرير مؤتمر نزع السلاح دون تصويت، تمشيا مع التقاليد.

السيد دنكناش (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): في ضوء التحديات الأمنية التي يواجهها المجتمع الدولي اليوم، ينبغي

في التوعية وبناء القدرات وتقديم الخدمات الاستشارية فيما يتعلق بترع السلاح النووي وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وقد استفادت فيجي من حلقة عمل إقليمية عقدها في ساموا المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ فيما يتعلق بتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة واتفاقية الذخائر العنقودية، كما استفادت من التدريبات العملية على إعداد التقارير الوطنية المتعلقة ببرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه وسجل الأسلحة التقليدية وكذلك الإبلاغ عن النفقات العسكرية. وساعدت تلك التدريبات العملية على بناء قدراتنا وإرساء تدابير بناء الثقة والشفافية. ونحث المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ على مواصلة هذه البرامج المصممة لبناء القدرات الفنية خصيصاً.

وفيجي تؤكد مجدداً دعمها لآلية الأمم المتحدة لترع السلاح وتعترف بمؤتمر نزع السلاح باعتباره المحفل الشرعي لمفاوضات نزع السلاح. ولذلك، نحث المجتمع الدولي على دعم بدء المفاوضات بشأن معاهدة شاملة لحظر الأسلحة النووية، من أجل القضاء عليها نهائياً. ويتعين على المجتمع الدولي أن يبدي التزاماً متجدداً بالتعهدات المقطوعة بالفعل في اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية المعقود في جنيف خلال العام الحالي.

وتؤكد فيجي أيضاً على الحاجة إلى تخصيص الموارد الكافية لهيئات نزع السلاح ومؤسساته المختلفة.

إن توفير الموارد الكافية أمر حيوي لتحسين أداء آلية الأمم المتحدة لترع السلاح بوجه عام وضمان تحقيق نتائج ملموسة لصالح المجتمع الدولي.

في الختام، نشجع مختلف الهيئات والمؤسسات التي تشكل آلية نزع السلاح في الأمم المتحدة على مواصلة ما تقوم به من عمل جيد في النهوض بالسلام والأمن في العالم.

القرارات. ومع ذلك، فإننا نرى أنه يتعين على المجتمع الدولي الحرص على ألا يخلق لنفسه متاهة من الازدواجية من خلال مشاريع القرارات التي نضعها ونعمل على أساسها.

وأخيرا وليس آخرا، فإننا نشير إلى أن التحديات الإدارية والأزمة المؤسسية في معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح قد تم التغلب عليها. وقدمت تركيا تبرعا لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، على غرار ما قامت به في السنوات السابقة.

في الختام، فقد حان الوقت لبذل قصارى جهدنا من أجل تنشيط آلية نزع السلاح برمتها. وأود أن أعيد تأكيد استعداد بلدي للإسهام في الجهود الرامية إلى تحقيق تلك الغاية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيبال لعرض مشروع القرار A/C.1/71/L.27.

السيد لامسال (نيبال) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لكي أعرض - في إطار البند الفرعي (و) من البند ٩٩ من جدول الأعمال - مشروع القرار A/C.1/71/L.27، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ".

ومقدّمو مشروع القرار هم أستراليا، أفغانستان، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، تايلند، تيمور - ليشتي، جمهورية كوريا، سري لانكا، الصين، فييت نام، قيرغيزستان، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، نيوزيلندا، الهند، اليابان وبلدي نيبال. ويعرب وفد بلدي عن امتنانه الصادق لجميع المشاركين في التقديم وللووفود التي ستضم إلينا في تقديم المشروع في وقت لاحق.

إن نيبال تؤمن إيمانا راسخا بأن النهج الإقليمي يكمل الجهود الرامية إلى تعزيز جدول أعمال نزع السلاح العالمي. ولن تكتسب جهودنا من أجل السلام ونزع السلاح زحما

أن تكون تعزيز فعالية آلية الأمم المتحدة ل نزع السلاح هدفنا وأولويتنا المشتركين.

وإذ أبدأ بمؤتمر نزع السلاح، فإن المشاكل التي تعوق إحراز تقدم في المؤتمر ليست ناشئة عن إجراءاته أو دينامياته الداخلية. فمؤتمر نزع السلاح لا يعمل في فراغ. إن علينا أن ننظر إلى الصورة الأكبر وأن نمتنع عن تقييم عمل المؤتمر بمعزل عن بقية جهود نزع السلاح. واستئناف العمل الموضوعي في مؤتمر نزع السلاح، بموافقة جميع أعضائه، سيسهم في تعزيز الجهود الدولية لنزع السلاح النووي. وتركيا مقتنعة بأن المؤتمر يملك ما يلزم من ولاية ونظام داخلي وعضوية للاضطلاع بواجباته.

وقد قدم أعضاء مؤتمر نزع السلاح في هذا العام مشاريع برامج عمل مختلفة. وعلى الرغم من أن أيا منها لم يحظ بتوافق في الآراء، فإننا نعتبر ذلك جهدا حقيقيا لكي يستأنف مؤتمر نزع السلاح عمله. وكما هو معروف، فإن ثمة تقسيما واضحا لمهام آلية نزع السلاح بين مختلف المحافل الدولية. وبطبيعة الحال، فإن للهيئات المختلفة أساليب عمل وعضوية مختلفة. وتتمثل أولوية تركيا في دفع المؤتمر إلى الأمام بجعله يستأنف أداء مهمته الأساسية، وهي التفاوض بشأن معاهدات دولية ملزمة قانونا.

وتتمثل ركيزة هامة أخرى لآلية نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، وهي آلية لا تعمل على النحو المنشود، في هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. فلأسف، لم تتمكن الهيئة من تقديم أي توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة على مدى السنوات الـ ١٥ الماضية. وعلى الرغم من كونها هيئة تداولية، فقد سبق لها أن نجحت في وضع مبادئ وتوجيهات وتوصيات حظيت بتوافق الآراء بشأن عدة مواضيع. وإننا نتطلع إلى أن تستأنف الهيئة ذلك النوع من العمل قريبا.

تظل اللجنة الأولى عنصرا هاما من عناصر آلية نزع السلاح. وتقدر تركيا التقليد المتمثل في عرض مشاريع

ويتشرف وفد بلدي، في ذلك السياق، باسم مقدمي مشروع القرار، بعرض مشروع القرار A/C.1/71/L.27، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" أمام اللجنة الأولى، والذي يتضمن تحديثات فنية بشأن عمل المركز على مدى السنة الماضية. ونحن نقدر الدعم المستمر من جميع الوفود لاعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، كما حدث في السنوات السابقة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة ماليزيا لعرض مشروع القرار A/C.1/71/L.42.

السيدة زانو الدين (ماليزيا) (تكلمت بالإنكليزية): تشرف ماليزيا، للسنة العشرين على التوالي، بعرض مشروع القرار المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (A/C.1/71/L.42) أمام اللجنة الأولى.

ويشارك في تقديم مشروع القرار ٥٥ وفدا حتى الآن. وبالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، نعبر عن تقديرنا الجماعي للأمين العام على تقريره (A/71/126) عن "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (A/51/218، المرفق).

ونود أن نعرب أيضاً عن امتناننا وشكرنا للدول الأعضاء التي ساهمت في تقرير الأمين العام بتقديم المعلومات المطلوبة، عملاً بالقرار ٥٦/٧٠.

ولا يزال وفد بلدي مقتنعاً بأن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها تشكل معلماً هاماً في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي وعدم انتشاره. وبينما نحتفل بالذكرى السنوية العشرين لصدور الفتوى التاريخية في هذا العام، تظل الفتوى التي أصدرتها المحكمة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ قراراً حازماً

في غياب الثقة داخل المنطقة. ولن يساعد على تعزيز الثقة وهيئة بيئة مواتية لإحراز مزيد من التقدم في نزع السلاح والسلام على الصعيد الإقليمي إلا إجراء حوارات وتبادل الآراء باستمرار. وإذ أن هذا العام يصادف الذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء المراكز الإقليمية، فإننا نعتقد أن هذا وقت مناسب للدول الأعضاء للإعراب عن التزامها ومضاعفة جهودها لتعزيز قدرة المراكز الإقليمية.

يعمل المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من أجل تعزيز المناقشات الإقليمية بشأن جدول أعمال نزع السلاح الهام. ونشدد على ضرورة مواصلة تعزيز عملية كاتماندو لتيسير الحوارات والمداولات بشأن القضايا المعاصرة، نظراً لأهمية الجهود الإقليمية وجدول الأعمال.

وتلتزم نيبال، بوصفها البلد المضيف للمركز الإقليمي، بتقديم دعمها الكامل لقيامه بدور بناء ومعزز عبر توطيد عملية كاتماندو حتى يمكنها أن تسهم في تحقيق السلام ونزع السلاح في المنطقة من خلال بناء شعور متجدد بالثقة والتفاهم. وقدمت حكومة نيبال كل دعم ممكن للاستئناف المبكر لعمليات المركز الإقليمي في كاتماندو بعد الزلزال. ويسعدني أن أعلن أن حكومة نيبال ستساهم بنحو ١١٢ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف تحديد مقره الجديد في كاتماندو.

ويجري تنفيذ برامج المركز الإقليمي بموارد متأتية من التبرعات، وهي لا تكفي لمواصلة أنشطته في المجالات الصادر بها تكليف. وأود أن أعتنم هذه الفرصة لأعرب عن تقدير نيبال الصادق للدول الأعضاء التي تقدم دعمها المتواصل للمركز الإقليمي، بما في ذلك من خلال التبرعات لبرامج وأنشطة المركز. ونحن واثقون بأن المزيد من الدول الأعضاء ستقدم دعمها لتوسيع وإثراء أنشطة المركز في سياق تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة وخارجها.

قبل أن أختتم بياني، وإذ ندخل مرحلة البت في مشاريع القرارات في اللجنة الأولى، فإننا ولئن كنا نشارك في تقديم مشروع القرار هذا وندعمه، يجب على الدول الأعضاء تشاطر قناعتها بأن فتوى المحكمة هي تطور هام وإيجابي في مجال نزع السلاح النووي باستخدام عملية متعددة الأطراف. ويجب أن نستمر جميعاً هنا في تشاطر هذا الاقتناع بصورة جماعية والتطلع إليه وتعزيزه من أجل الصالح العام للبشرية.

السيدة بوكارينيو (البرتغال) (تكلمت بالإنكليزية):
تؤيد البرتغال تأييداً تاماً البيان الذي أدلى به في وقت سابق بشأن هذه المجموعة باسم الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.1/71/PV.21). وأود فحسب أن أدلي ببعض الملاحظات الإضافية بصفتي الوطنية.

تؤكد البرتغال من جديد التزامها القوي بتعددية الأطراف الفعالة، التي تتركز في الأمم المتحدة، في المجالات الحيوية لترزع السلاح وعدم الانتشار. ويبقى هيكل الأمم المتحدة المتكامل من الهياكل، التي تهدف إلى مواصلة الجهود الدولية المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ذا أهمية حاسمة ولا غنى عنه. إن مكونات آلية الأمم المتحدة لترزع السلاح، التي نشأت في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لترزع السلاح، يجب أن تكون شاملة للجميع. ويصدق ذلك القول اليوم مثلما كان في عام ١٩٧٨:

”وحيث أن عملية نزع السلاح تمس مصالح الأمن الحيوية لجميع الدول، يجب على هذه الدول أن تنشط جميعاً إلى الاهتمام بتدابير نزع السلاح والحد من الأسلحة والمساهمة في هذه التدابير... وبناء على ذلك، يجب تعزيز دور ومسؤولية الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح، وفقاً لما ينص عليه ميثاقها.“ (القرار د-١٠/٢، الفقرة ١٤).

في ميدان نزع السلاح النووي. إن قرار المحكمة يجسد ويظل نداء قانونياً ذا حجج للقضاء على الأسلحة النووية. ونود أن نذكر بأن ذلك القرار الصادر بالإجماع - بأن هناك التزاماً قائماً بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة - ينعكس في الفقرة الأولى من مشروع القرار.

إن قرار محكمة العدل الدولية، وإن كان يتسق مع التزام الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا يقتصر على الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. بل الأمر الأكثر أهمية أنه يشكل إعلاناً عالمياً عن عزمنا الجماعي على تحقيق تطلعاتنا إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفقرة ٢، التي تؤكد التزام جميع الدول بإجراء مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي واختتامها بنجاح، هي هامة اليوم مثلما كانت قبل عقدين. ونعتقد أنه يجب على جميع الدول الأعضاء الاستمرار في متابعة قرار محكمة العدل الدولية باتخاذ إجراءات ملموسة. وبغية التوصل إلى أوسع نطاق ممكن من التأييد، أبقى وفد بلدي على الفقرات الموضوعية في شكلها الحالي، وأدخل تعديلات على التحديثات التقنية.

وتظل فتوى محكمة العدل الدولية إسهاماً كبيراً في مجال نزع السلاح النووي. ويعطي سياقها الإنساني وزناً للحجة الأخلاقية في الدعوة إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. ونحيط علماء بتطور طابع مشاريع القرارات المقدمة في هذا العام، والتي تنقل إلى الصدارة الجانب الإنساني والحاجة إلى توفر ما يلزم من إرادة سياسية وشجاعة أدبية للثبات في مسعى تحقيق هدف القضاء التام على الأسلحة النووية. وهذه النقطة بالذات أكثر أهمية اليوم، نظراً للزيادة المطردة في الآثار الإنسانية للأسلحة النووية.

تمثيلاً كافياً. وينبغي النظر في طرائق توسيع مؤتمر نزع السلاح على وجه السرعة. وفي هذا الصدد، تؤيد البرتغال بقوة تعيين منسق خاص لمواصلة المشاورات بشأن توسيع عضويته.

وفيما يتعلق بهيئة نزع السلاح - وهي الهيئة التداولية البالغة الأهمية المعنية بتزع السلاح في الجمعية العامة للأمم المتحدة - فمن المهم للغاية تعزيز عملها وتنشيطه. وللأسف، لا نزال ننتظر إحراز تقدم بشأن تحسين أساليب عملها وكفالة جعل مداولاتها بناءة بقدر أكبر.

تؤيد البرتغال البدء الفوري للمفاوضات بشأن إبرام معاهدة يمكن التحقق منها وغير تمييزية لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وذلك تماشياً مع الولاية المبينة في الوثيقة CD/1299. وفي غضون ذلك، ينبغي التقييد بوقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وبالتالي، فإننا نؤيد مشروع القرار (A/C.1/71/L.65) الذي قدمته ألمانيا وكندا وهولندا بشأن تلك المسألة الهامة.

في الختام، فإن اتخاذ خطوات ملموسة من أجل الحفاظ على الدور القيادي لآلية نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال العمل بشأن توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح، يسهم بالتأكيد في التصدي للتحديات التي نواجهها وفي توفير زخم جديد لدبلوماسية نزع السلاح.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير بشأن مجموعة "آلية نزع السلاح".

تشرع اللجنة الآن في المرحلة الثالثة والأخيرة من عملها، وهي البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البنود ٨٩ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال. وأرجو من الأعضاء أن يستمعوا إلي بعناية فائقة.

إن التحديات الأمنية المعقدة الفعلية والناشئة تتطلب آلية نزع سلاح فعالة للأمم المتحدة. وينبغي أن تعمل اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح بطرق متآزرة، وفقاً لولاية كل منها. ونرى أن من المؤسف جداً أن آلية نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لم تتمكن، على مدى العقود الماضية، من أداء ولايتها والوفاء بها كما ينبغي. ولا يمكن التغلب على هذا الجمود الطويل الأمد إلا بالإرادة السياسية اللازمة للدفع قدماً بآلية نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة وتحقيق نتائج محددة وملموسة.

ومن المؤسف أن مؤتمر نزع السلاح، على الرغم من الجهود العديدة، لم ينجح في الاتفاق على برنامج عمله السنوي. والجوانب الإجرائية أو الشكليات أو الحالة الدولية المعقدة لا تمثل أعذاراً مقبولة لعجز المؤتمر عن التكيف مع الظروف الجديدة أو حتى إنجاز مهامه الفورية الإجرائية. وفي حين أن البرتغال لا تدعم، من حيث المبدأ، الانتفاخ على الهيئات القائمة، فهذه الهيئات يجب أن توفر استجابات فعالة للتحديات التي كُلفت بالتصدي لها بفعالية. ومما يؤسف له أن الحال ليس كذلك.

لطالما التزمت البرتغال بتعددية الأطراف الفعالة والشاملة للجميع، وهي تحت مؤتمر نزع السلاح على معالجة مسألة توسيع عضويته بطريقة جادة. إن أحد أبسط مبادئ الأمم المتحدة - ولا سيما حق جميع الدول المهتمة في أن تصبح جزءاً من جميع آليات الأمم المتحدة المكرسة للشواغل العالمية - قد أغفلت طيلة السنوات الـ ١٧ الماضية. وطوال ذلك الوقت، بقي الباب مغلقاً أمام قبول دول أخرى، مثل بلدي، التي أكدت مجدداً على مر السنين رغبتها في أن تصبح أطرافاً كاملة العضوية في المؤتمر. وبما أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح يشمل شواغل عالمية، فإنه ينبغي أن يكون أكثر تمثيلاً لعضوية الأمم المتحدة. وفي رأينا، لا يشكل أعضاؤه الـ ٦٥

يحدد تعليل التصويت بمدة ١٠ دقائق، وتقتصر البيانات المدلى بها نيابة عن مجموعة من البلدان على خمس دقائق. وبالنظر إلى أنه لا توجد أحكام للإدلاء ببيانات عامة قبل التصويت، أُطلب إلى الوفود أن تقصر مدة بياناتها العامة على خمس دقائق. وسيستخدم جرس التنبيه لتنظيم وقت جلساتها.

ووفقاً للمادة ١٢٨ من النظام الداخلي،

”بعد أن يُعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.“

وفي حالة وجود خطأ في التصويت، على الوفود الراغبة في تسجيل نيتها تجاه تصويتها الأصلي ألا تعطل عملية التصويت بطلبها إجراء تصويت على تصويتها عن طريق طلب الكلمة. بدلا من ذلك، ينبغي لها الاتصال بالأمانة العامة لتوضيح نيتها في التصويت الأصلي، الأمر الذي سيُدرج في المحاضر الرسمية. وما أن تفرغ اللجنة من عملية البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات التي تتضمنها مجموعة بعينها مدرجة في الورقة غير الرسمية لليوم الذي تعقد فيه الجلسة، ستتاح الفرصة أيضا للوفود الراغبة في تعليل مواقفها أو تصويتاتها بعد عملية البت في تلك المشاريع. وعلى غرار التعليقات الموحدة للتصويت قبل التصويت، يطلب إلى الوفود أن تقدم تعليلا لها في بيان واحد.

وأیضا وفقاً للمادة ١٢٨ من النظام الداخلي، لا يسمح لمقدمي مشاريع القرارات والمقررات بالإدلاء بأي بيانات تعليلا لتصويتهم سواء قبل البت فيها أو بعده. ولكن سيسمح لهم بالإدلاء ببيانات عامة في بداية النظر في مشاريع القرارات والمقررات في إطار مجموعة ما قيد النظر.

ويُرجى من الوفود التي ترغب في إجراء تصويت مسجل بشأن أي مشروع قرار أو مقرر، أن تُبلغ الأمانة العامة بنيتها

وفي هذا الصدد، ستسترشد اللجنة بالأوراق غير الرسمية التي تصدرها الأمانة العامة وتتضمن مشاريع القرارات والمقررات التي يُبت فيها كل يوم. ولقد جرى تعميمالورقة غير الرسمية في قاعة الاجتماعات، وسنت أولاً في مشاريع القرارات والمقررات في إطار كل مجموعة مدرجة في القائمة. وستعمد الأمانة العامة إلى تنقيح الورقة غير الرسمية بشكل يومي من أجل تحديث مشاريع القرارات والمقررات التي أصبحت جاهزة للبت فيها في كل جلسة من جلساتها المتبقية. وأُبلغتُ بتقديم طلبات إضافية للتصويت منذ صدور الورقة غير الرسمية. ويوجد المزيد من المعلومات بشأن تلك الطلبات في مكتب الأمانة العامة إلى يسار المنصة.

وقبل المضي قدماً، أقترح اتباع الإجراءات نفسها التي اعتمدها اللجنة في الدورات السابقة في ما يتعلق بتصريف الأعمال أثناء هذه المرحلة من العمل. وهذا يعني اتباع العملية الراسخة التي تتألف من أربع خطوات: أولاً، البيانات العامة في إطار كل مجموعة؛ ثانياً، تعليل التصويت قبل البت في مشاريع القرارات أو المقررات؛ ثالثاً، البت في مشاريع القرارات والمقررات؛ ورابعاً، تعليل التصويت أو الموقف بعد البت فيها. وفي إطار كل مجموعة محددة لأي يوم من الأيام الثلاثة الأخيرة المتبقية، ستقوم اللجنة الأولى بالاستماع إلى البيانات العامة. وفي الوقت نفسه، ستتاح للوفود فرصة أخيرة لعرض مشاريع القرارات أو المقررات الجاهزة للبت فيها، في ذلك اليوم أو في جلسات لاحقة. وأرجو أن تكون هذه البيانات موجزة قدر الإمكان، لأن المناقشة العامة قد أجرينها أصلاً.

وبعد ذلك، ستتاح الفرصة للوفود الراغبة في تعليل مواقفها بشأن أي مشروع من مشاريع القرارات أو المقررات في إطار مجموعة معينة، وذلك في بيان واحد قبل أن تشرع اللجنة البت في تلك المشاريع، الواحد تلو الآخر ودون أي انقطاع. وأود أن أذكر الوفود بأنه، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة،

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب إمّا في الإدلاء ببيانات عامة أو في عرض مشاريع قرارات جديدة أو منقحة في إطار المجموعة ١. وأذكر جميع الوفود مرة أخرى بأن مقدمي مشاريع القرارات والمقررات يمكنهم أن يدلوا ببيانات عامة في بداية النظر في المشاريع في إطار المجموعة، ولكن لا يجوز لهم الإدلاء ببيانات تعليلاً للتصويت قبل البت أو بعده. وتقتصر مدة البيانات على خمس دقائق.

أعطي الكلمة الآن لممثلة كندا كي تعرض مشروع القرار A/C.1/71/L.65/Rev.1.

السيدة ماكارني (كندا) (تكلمت بالإنكليزية):

قدمت ألمانيا وكندا وهولندا هذا العام مشروع القرار (A/C.1/71/L.65/Rev.1) بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. بالنسبة إلى بلداننا، كان من المهم جدا أن يمضي المجتمع الدولي ككل قدما بشأن هذه المسألة، وأن نبني على ما أنجزناه في الدورات السابقة للجنة الأولى، بما في ذلك العمل الهام الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين، الذي قدّم تقريره (انظر A/70/81) إلى اللجنة في العام الماضي.

ومن أجل مواصلة تحقيق هذا التقدم، ينشئ مشروع القرار عملية شاملة وملموسة على حد سواء. فهو سيشكل فريقا تحضيريا رفيع المستوى من الخبراء يكون معنيا بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، ويضم في عضويته ٢٥ دولة تعمل في إطار القواعد والممارسات الراسخة لأفرقة الخبراء الحكوميين. وسيكلّف الفريق بتقديم توصيات بشأن العناصر الجوهرية لمعاهدة مستقبلية. وسيعقد رئيس الفريق اجتماعين استشاريين غير رسميين مفتوحين أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وسيتيح الاجتماعان إجراء مناقشات شاملة وتفاعلية بشأن البناء على عمل فريق الخبراء الحكوميين وإبرام معاهدة في المستقبل.

تجاه ذلك في أقرب وقت ممكن، وقبل بداية الجلسة في ذلك اليوم. وكذلك يُرجى من جميع الوفود التي ترغب في إرجاء البت في أي مشروع قرار أو مقرر أن تُبلغ الأمانة العامة بذلك قبل يوم واحد على الأقل من الموعد المقرر للبت فيه. ومع ذلك، أناشد جميع الوفود بذل كل جهد ممكن لعدم تأخير العمل.

وبغية التأكد من أن جميع الوفود تدرك إدراكا تاما عملية مراحل البت في مشاريع القرارات والمقررات، فقد أعدت الأمانة العامة ورقة معلومات ماثلة لتلك التي جرى تعميمها في السنوات السابقة بشأن القواعد الأساسية للبت فيها. وتمّ أيضا تعميم هذه الورقة في القاعة.

ومن خلال تعاون الأعضاء تعاوننا كاملا، أعترزم اتباع الإجراء الذي أشرت إليه للتو، من أجل كفالة الاستخدام الكامل والفعال للوقت المتبقي في هذه المرحلة الأخيرة من عملنا.

هل لي أن اعتبر أن اللجنة ترغب في مواصلة العمل على هذا النحو؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت

في مشاريع القرارات والمقررات المدرجة في إطار المجموعة ١، "الأسلحة النووية"، على النحو الوارد في ورقة اليوم غير الرسمية التي عممت في قاعة الاجتماعات. وحالما تنتهي من البت في المجموعة ١، سنشرع في البت في مشاريع القرارات والمقررات المدرجة في إطار المجموعة ٢، "أسلحة الدمار الشامل الأخرى".

ووفقا للممارسة السابقة، إذا لم ينته البت في مشاريع القرارات والمقررات المدرجة في الورقة غير الرسمية لجلسة بعينها، ستستكمل اللجنة أولا العمل بشأن المشاريع المتبقية في الورقة غير الرسمية قبل بدء العمل بشأن المجموعة التالية.

الصادر في ١٥ في أيلول/سبتمبر، يشمل بذل جهود لتحقيق بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت ممكن. فمعاهدة الحظر الشامل ستعوق تطوير وتحسين الأسلحة النووية وستضع حدا لاستحداث أنواع جديدة متطورة من الأسلحة النووية، وبالتالي فإنها تمثل تديرا فعالا لتزع السلاح وعدم الانتشار. وعلاوة على ذلك، نلاحظ أن برامج صيانة وإدارة المخزون النووي تتماشى مع أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل. ويمثل دخول معاهدة الحظر الشامل حيز النفاذ خطوة أساسية نحو نزع السلاح النووي بصورة تدريجية وملموسة.

وفي هذا العام، وبينما نحتفل بالذكرى السنوية العشرين للمعاهدة، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٣١٠ (٢٠١٦)، وهو أول قرار على الإطلاق للمجلس يتعلق بالمعاهدة. ويدعو القرار جميع الدول إلى الامتناع عن إجراء أي تفجير تجريبي لسلاح نووي أو أي تجارب نووية أخرى، ويشدد على ضرورة الحفاظ على الزخم صوب إنجاز جميع عناصر نظام التحقق من المعاهدة. وقرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦) يبعث برسالة قوية بشأن المساهمة التي ستقدمها المعاهدة لخدمة السلام والأمن الدوليين.

ونرحب بالالتزام القاطع المماثل بالمعاهدة الذي ستمكن الجمعية العامة من تقديمه من خلال اعتماد أحد مشاريع قراراتها، والذي تؤيده بلداننا الثلاثة بقوة. ونود أن ندعو جميع الدول الموقعة إلى مواصلة تقديم مساهمات مالية وغيرها لدعم أهداف وأنشطة اللجنة التحضيرية، وهي منظمة دولية على النحو المبين في القرار المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

في الختام، فإن بلداننا ترحب بهذه المبادرة الحاسمة، التي توفر دعما سياسيا كبيرا لحظر التفجيرات التحريبية للأسلحة النووية وأي تفجيرات نووية أخرى، وذلك في قرن أجرت خلاله دولة واحدة فقط تجارب نووية. وقوبلت هذه التجارب

ولكن واضحين: ينبغي عدم اعتبار هذه المبادرة كتكرار لعمل فريق الخبراء الحكوميين السابق. فالصيغة التي وضعناها تشمل العناصر الصحيحة لإتاحة إحراز تقدم ملموس نحو إبرام معاهدة في المستقبل.

وعلى سبيل المثال، فإنها تسمح لنا بمواصلة استكشاف بعض المجالات المحددة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين والتي يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها. ويمكن أيضا الاستفادة من الخبرة الواسعة للمجتمع الأوسع من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للخوض في المسائل الأخرى التي لم يجد فريق الخبراء الحكوميين السابق الوقت الكافي أو القدرة لدراستها. وفي حين أن مشروع القرار لا يتناول المفاوضات بشأن المعاهدة، فمن المؤكد أنه يتوخى تحقيق نتيجة، خلال ٢٤ شهرا من العمل، من شأنها تيسير إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح.

ولكن فلنكن واضحين: نحن لا تساورنا أي أوهام. إن المفاوضات المقبلة ستكون طويلة وستكون صعبة. وهذا هو سبب أننا يجب أن نعمل بجد أكبر الآن. ونحن نؤمن بإيماننا راسخا بأنه يمكن إحراز تقدم من خلال العمليات الشاملة للجميع التي أنشأناها من خلال مشروع القرار هذا. وهذا ليس أمرا ممكنا فحسب، بل إنه في غاية الأهمية أيضا نظرا لصعوبة بيئة نزع السلاح وعدم الانتشار التي نواجهها حاليا. ونحث جميع الدول على تأييد مشروع قرارنا والمشاركة بنشاط في العملية التي أنشأناها. ونتطلع إلى العمل مع جميع الدول الأعضاء لتحويل هذه المعاهدة الهامة إلى واقع في نهاية المطاف.

السيدة غيتون (فرنسا) (تكلمت بالفرنسية): أود أن أدلي ببيان عام باسم الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

إن التزامنا بتزع السلاح النووي، على نحو ما أعيد تأكيده في بيان الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن

صحيح إلى حظر وإزالة الأسلحة النووية باعتبارهما أولوية وهدفا عاجلا. وكما ينص مشروع القرار، تؤيد كوبا بدء مفاوضات بصورة عاجلة بشأن اتفاقية شاملة لحظر الأسلحة النووية.

ويرحب مشروع القرار بإعلان يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر باعتباره اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية ويضمن استمراره. ونرحب أيضا بالمبادرة المتجددة في مشروع القرار لعقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨، بشأن نزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد.

في الختام، تؤيد كوبا بقوة مشروع القرار A/C.1/71/L.64 استنادا إلى أن نهجه والإجراءات العملية المترتبة عليه يشكلان إسهاما هاما وفعالا في الجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي.

السيد لين (ميانمار) (تكلم بالإنكليزية): التزاما بتوجيهكم، سيدي الرئيس، ولتسريع "بداية النهاية"، سأتوخى الإيجاز الشديد.

في الأسبوع الماضي، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/71/PV.12)، عرضت مشروع القرار A/C.1/71/L.47، المعنون "نزع السلاح"، ولذلك، فإنني لن أكرر اليوم النقاط التي تناولتها آنذاك.

لقد انضمت ٤٨ دولة عضوا حتى الآن إلى مقدمي مشروع القرار، انطلاقا من اقتناعها والتزامها الثابتين بتزع السلاح النووي. وبالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، أود أن أحث جميع الوفود على المشاركة في تقديم مشروع القرار وعلى اتخاذ خطوات هامة وضرورية نحو نزع السلاح النووي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل النمسا لعرض مشاريع القرارات A/C.1/71/L.23 و A/C.1/71/L.24 و A/C.1/71/L.41.

بالإدانة بالإجماع من جانب المجتمع الدولي. ومن خلال مشروع القرار هذا، تلتزم جميع الدول بهدف مشترك لضمان بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل في أقرب وقت ممكن، الأمر الذي من شأنه تعزيز السلام والأمن الدوليين على نحو مستدام.

السيد بنيتيث فيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): تبت للجنة الأولى اليوم في مشروع القرار A/C.1/71/L.41، المعنون "المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف". ومن المرجح أن هذا سيكون أهم تصويت في اللجنة الأولى خلال هذا العام. وسيصوت الوفد الكوبي مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/71/L.41 لأننا نعتقد أنه خطوة هامة إلى الأمام نحو نزع السلاح النووي وبدء إجراء مفاوضات في عام ٢٠١٧ بشأن صك ملزم قانونا يحظر الأسلحة النووية، بهدف إزالتها.

ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يظل مشاهدا سلبييا في مواجهة الخطر الجسيم الذي يشكله وجود الأسلحة النووية. إن الإبقاء على الوضع الراهن وتأجيل إزالة الأسلحة النووية بصفة نهائية لا يشكل ببساطة خيارا مقبولا بالنسبة لكوبا. فحظر الأسلحة النووية مبرر تماما. حيث أن استخدامها أو التهديد باستخدامها تحت أي ظرف سيشكل انتهاكا للقانون الدولي وجريمة ضد الإنسانية.

وعلى الرغم من أن فرض حظر على الأسلحة النووية سيكون خطوة هامة إلى الأمام، فإنه يظل غير كاف. وستواصل كوبا الدعوة بقوة إلى أن نتماد، في أقرب وقت ممكن، اتفاقية شاملة لحظر استعمال الأسلحة النووية في غضون فترة زمنية محددة وفي ظل تحقق دولي صارم.

أنتقل الآن إلى مشروع القرار A/C.1/71/L.64، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣"، والذي جرى عرضه باسم البلدان الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. يشير النص على نحو

تقدمه ملتزمين بالإعمال الكامل لجميع الالتزامات التي قطعت في إطار معاهدة عدم الانتشار.

إننا في مفترق الطرق اليوم. فقد قدمت إلينا أدلة جديدة على العواقب الإنسانية الكارثية للأسلحة النووية من الناحية المجتمعية، فضلا عن المخاطر المرتبطة بها. وفي الوقت نفسه، شهدنا عقودا من الجمود في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي. فلم يتحقق أي وجه من أوجه التقدم تقريبا في مجال نزع السلاح النووي في السنوات الأخيرة فحسب، بل على العكس من ذلك، تقرر وضع برامج للتحديث، مما يديم وجود أسلحة نووية متطورة طيلة عدة عقود في المستقبل. ونرى أن وضع صك قانوني يحظر الأسلحة النووية سيكون أساسا متينا لبناء صكوك إضافية، مما يؤدي إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية من أجل تحقيق وصون عالم خال من الأسلحة النووية. ومشروع القرار A/C.171/L.41 يسمح لنا بالقيام بذلك على وجه التحديد. ولذلك، أدعو جميع الوفود إلى التصويت مُؤيدةً لمشروع القرار، المعنون "المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف".

واسمحوا لي أيضا أن أعتنم هذه الفرصة لعرض مشروع القرار A/C.1/71/L.23، المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية"، ومشروع القرار A/C.1/71/L.24، المعنون "التعهد الإنساني بحظر وإزالة الأسلحة النووية"، اللذين عرضتهما مرة أخرى هذا العام أيرلندا والمكسيك ونيجيريا وجنوب أفريقيا وبلدي النمسا.

وكما جاء في بياننا خلال المناقشة بشأن المجموعة النووية، فإن مشروع القرار بشأن العواقب الإنسانية يستند كلياً إلى البيان المشترك بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية على النحو الذي أُدليَ به بالنيابة عن ١٥٩ بلداً في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥، المعقود في نيويورك. ومشروع القرار بشأن التعهد الإنساني بحظر وإزالة

السيد كوغليتش (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني عرض مشروع القرار A/C.1/71/L.41، المعنون "المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف"، والذي تقدمه أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والمكسيك ونيجيريا وبلدي، النمسا. ويشارك في تقديم مشروع القرار ٥٧ بلداً. وكان قرار العام الماضي، والذي يحمل العنوان نفسه (القرار ٣٣/٧٠)، قد دعا فريق عامل مفتوح باب العضوية إلى الاجتماع في جنيف لكي يتناول، في جملة أمور وبشكل موضوعي، التدابير القانونية وإجراءات الحظر والقواعد القانونية العملية والفعالة التي يتعين الاتفاق عليها لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه.

وقد كان الفريق العامل المفتوح باب العضوية، الذي ترأسه باقتدار سعادة سفير تايلند ثاني، مفتوحاً للجميع واحتتم أعماله بمجموعة من التوصيات الملموسة. ومشروع القرار A/C.1/71/L.41 يتناول بإخلاص توصيات الفريق ويقترح عقد مؤتمر للأمم المتحدة في عام ٢٠١٧ للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، مما يؤدي إلى إلزائها إزالة كاملة، بمشاركة ومساهمة المنظمات الدولية والمجتمع المدني. وقد دأبنا على التأكيد على أن يكون المؤتمر مفتوحاً للجميع، ومشروع القرار يؤكد ذلك مجدداً على نحو صريح بتشجيع جميع الدول الأعضاء على المشاركة.

وعلاوة على ذلك، فإن المؤتمر والمعاهدة المنبثقة عنه لا يرومان أن يكونا متماشيين تماماً مع المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فحسب، ولكن الغرض منهما في الواقع هو أن يسهما في أعمال تلك المادة بصورة ملموسة للغاية. والدور المركزي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تم التشديد عليه عدة مرات في مشروع القرار، الذي يوضح أيضاً أن المعاهدة هي حجر الزاوية في نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. ويظل المشاركون في

وما زلنا على اقتناع بأن عقد مؤتمر أولي للدول الإقليمية، على النحو المطلوب في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠، هدف قيم ووجيه ويمكن تحقيقه. ونحن نعي تماما مسؤولياتنا بموجب قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، الذي شاركنا في تقديمه، وتظل مستعدين على نحو فعال لدعم وتيسير تجديد الحوار الإقليمي مع الدول الإقليمية وفيما بينها بشأن ترتيبات المؤتمر.

وفي نفس الوقت، فإن جهودنا وحدها ليست كافية لتحقيق تقدم ملموس نحو إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى. وفي ضوء مسؤوليتنا عن عقد مؤتمر تشارك في جميع الدول في المنطقة، سنواصل إجراء دراسة متأنية للتقدم المحرز والمسائل التي حالت دون مضي المؤتمر قدما. ونشجع الدول الإقليمية على الحدو نفس الحدو، وفي ذلك الصدد، نرحب بإعلان جامعة الدول العربية عن إنشاء لجنة متخصصة من الخبراء الرفيعة المستوى للنظر في المسألة.

ونأمل أن تقدم جميع الدول الإقليمية أفكارا ملموسة بشأن كيفية المضي قدما للمشاركة في حوار منظم شامل ومتوازن وقائم على توافق الآراء وتحقيق النتائج، بهدف التغلب على الخلافات الحالية صوب إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى. وعلى ذلك المنوال، يمكننا مع الدول الإقليمية استئناف العملية.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): إذ نبدأ التصويت اليوم، أود أن أتوقف للحظة لأعيد تأكيد الجوانب الرئيسية لسياسة الولايات المتحدة بشأن الأسلحة النووية وإزالتها في نهاية المطاف - وهو الهدف الذي نسعى إليه جميعا.

في عام ٢٠٠٩ في براغ، أكد الرئيس أوباما مجددا التزام أمريكا بالسعي إلى تحقيق السلام والأمن في عالم خال من

الأسلحة النووية يستند إلى التعهد الإنساني الذي أيدته ١٢٧ بلدا، ويتضمن دعوة جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى التعاون في الجهود الرامية إلى وصم وحظر وإزالة الأسلحة النووية، في ضوء عواقبها الإنسانية غير المقبولة والمخاطر المرتبطة بها. وندعو جميع الوفود إلى أن تؤيد بقوة أيضا مشروع القرارين.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):

يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن ثلاثة دول - الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة - ما دام هذا بيان مشترك بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وقد صيغ النص بالإنكليزية، لذا سأتلوه بصوت مرتفع بالإنكليزية.

(تكلم بالإنكليزية)

يسرني أن أدلي بهذا البيان باسم الولايات المتحدة، المملكة المتحدة والاتحاد الروسي، بصفتنا مشاركين في تقديم مشروع قرار مؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة المتعلق بالشرق الأوسط، وبصفتنا مشاركين في الدعوة إلى عقد المؤتمر المقترح بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، التي دعت إليها الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠.

ونذكر بمشروع القرار السنوي المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط"، الذي وافقت عليه اللجنة بدون تصويت، وبالتوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة، تمشيا مع الفقرتين ٦٠ و ٦٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (القرار د - ٢/١٠). ونحن، كمجموعة، نعيد تأكيد التزامنا بقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط وإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى ووسائل إيصالها.

للتحقق من نزع السلاح النووي. فالتحقق الفعال هو سمة رئيسية لنجاح أي اتفاق يتعلق بتحديد الأسلحة. ومتطلبات التحقق كانت وسوف تظل أكثر صعوبة بسبب تزايد عدد الأطراف، وإن تراجعت أعداد الأسلحة وحجم الأمور الخاضعة للمساءلة. لهذا السبب، يسعدنا أن نشارك في تقديم مشروع قرار الترويج A/C.1/71/L.57، المعني بالتحقق من نزع السلاح النووي. ونحن نؤيد تماما المبادئ التي يستند إليها مشروع القرار، وتتطلع إلى المشاركة النشطة في فريق الخبراء الحكوميين الذي سيعمل على إنشائه.

ويسعدنا بالمثل أن نشارك مرة أخرى في تقديم مشروع قرار اليابان A/C.1/71/L.26، المعنون "العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية". وفي رأينا أن مشروع القرار يمثل توازنا جيدا بين هدف إزالة الأسلحة النووية والاعتراف بالخطوات اللازمة التي يجب اتخاذها لتحقيق ذلك الهدف.

ولا تزال معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) تضطلع بدور حاسم في تحقيق الأمن العالمي، وتوفر الأساس لجهودنا الرامية إلى تحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية. وفي حين ندرك أنه يلزم عمل المزيد، فإننا لا نوافق على فكرة وجود أي ثغرة قانونية في جهودنا للوفاء بتلك التعهدات. ولدى صياغة معاهدة عدم الانتشار، أدرك المفاوضون أنه لم يكن بإمكانهم تحديد طرائق إزالة الأسلحة النووية، نظراً لضرورة مراعاة الظروف الأمنية السائدة. أما الاتفاقات التي تلتها أو الخطوات الانفرادية للحد من الترسانات النووية والاعتماد عليها، فقد أثبتت الحكمة التي يتصف بها ذلك النهج.

والتحدي الحالي الذي يواجهه نزع السلاح النووي لا يتمثل في الافتقار إلى الصكوك القانونية. فالتحديات التي يواجهها نزع السلاح هي نتيجة الحقائق السياسية والتقنية والأمنية التي نعيشها حالياً. والولايات المتحدة مستعدة لاتخاذ

الأسلحة النووية - وهو هدف أكده الرئيس مرة أخرى في زيارته التاريخية إلى هيروشيما في وقت سابق من هذا العام.

وتحقيقاً لتلك الغاية، عملنا باطراد على تراجع دور الأسلحة النووية وعددها بطريقة تحافظ على الاستقرار الاستراتيجي، وهيبئ الظروف والفرص لاحتراز المزيد من التقدم. والعمل المتعلق بتزع السلاح ماضٍ بثبات، دون أن يشغل العناوين الرئيسية أو يكون موضع جلبة. ويتعين القيام بالمزيد من العمل، ولكن النتائج المائلة التي تحققت حتى الآن أشد وقعا من أي كلام. فلقد أحرزنا تقدماً هاماً.

ونحن ندرك أن هناك الآن خلافاً بشأن العملية التي تفضي بنا إلى تحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية. بيد أن الولايات المتحدة لا تقبل الكلام الذي يدعو إلى التفاوض بشأن إبرام صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، حسبما يرد في مشروع القرارين A/C.1/71/L.41 و A/C.1/71/L.24. ولئن كنا نحترم آراء المؤيدين له، غير أننا نختلف مع الجانب العملي لنهجهم، ونشعر بالقلق إزاء الآثار السلبية الناجمة عن السعي إلى حظر الأسلحة النووية دون مراعاة البيئة الأمنية الدولية الشاملة. ونحن نتفهم خيبة أمل الآخرين حيال وتيرة التقدم المحرز وتنشيطها. ويجب أن نواصل دعمنا لنهج التخفيضات الذي يبني على عقود من الخطوات العملية الآيلة إلى تراجع دور الأسلحة النووية وعددها. وفي رأينا أن حصول تغيير في التركيز على المسار الذي أثبت صوابيته حيال حظر الأسلحة النووية من شأنه أن يؤدي إلى الاستقطاب والتخلي عن المبادئ الراسخة المتعلقة بتزع السلاح النووي الذي يتصف بالمصدقية، مثل قابلية التحقق. ولن يؤدي ذلك إلى النجاح عندما يجري تناول الأسلحة النووية.

وبالإضافة إلى النهج التي أثبتت صوابيتها تجاه نزع السلاح، فإن الولايات المتحدة ملتزمة بإيجاد نهج جديدة تساعد على بلوغ أهدافها. لهذا السبب، نشعر بالاعتزاز لمشاركتنا الآخرين في العمل عن طريق الشراكة الدولية

البرازيل، يهدف إلى تكرار أهمية المناطق الخالية من الأسلحة النووية وإخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة من تهديد الأسلحة النووية، فضلا عن الهدف الأعم المتمثل في نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي. ويشير مشروع القرار إلى المبادئ التي وضعتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وكذلك خطة عمل المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، الذي أعاد التأكيد على الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يساهم في تحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

ويرحب مشروع القرار بالتعاون بين الدول الأطراف والموقعين على معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ومنغوليا. ويلاحظ أيضا مع الارتياح أن جميع المعاهدات القائمة التي تنشئ مناطق خالية من الأسلحة النووية - معاهدات تلاتيلولكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبليندابا، وآسيا الوسطى - أصبحت الآن نافذة. كما ندعو جميع الدول المعنية التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن توقع وتصدق على البروتوكولات التابعة لمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. كذلك نحث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تسحب أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع هدف ومقصد المعاهدات التي تنشئ مناطق خالية من الأسلحة النووية. علاوة على ذلك، يرحب مشروع القرار بالخطوات المتخذة بهدف إنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين الدول المعنية. بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ويشجع على بذل الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية. ويكرر مشروع القرار أهمية المبادئ والأهداف التي تحظى

خطوات إضافية، بما في ذلك إجراء تخفيضات ثنائية مع روسيا، وإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية. ومن المؤسف أن بعض الدول لا ترغب حاليا في إجراء المزيد من التخفيضات النووية، وأن بعض الدول الأخرى تعمل على زيادة ترساناتها. وفي الوقت نفسه، تؤدي انتهاكات المعايير الدولية والاتفاقات القائمة إلى بيئة أمنية أكثر غموضا، وتجعل الظروف المهيأة لإجراء المزيد من التخفيضات أكثر صعوبة. فمعاهدة الحظر لن تفعل شيئا من أجل التصدي لهذه التحديات الأساسية.

وفي الختام، إن تحقيق السلام والأمن في عالم خالٍ من الأسلحة النووية لن يكون سهلا المنال. فالتحديات التي نواجهها لا يمكن فصلها عن البيئة الأمنية الدولية بنطاقها الأوسع. ولا يمكننا أن نغفل عن النجاحات الحقيقية جدا التي أحرزناها والتي سوف نواصل إحرازها. وترسانات الأسلحة النووية في العالم لم تظهر بين عشية وضحاها، وهي لن تُلغى بين عشية وضحاها. ولا يمكننا أن نغفل عن حقيقة أنه، على الرغم من أننا قد لا نتفق بشأن العملية، إنما نتفق جميعا على الهدف - ألا وهو تحقيق السلام والأمن في عالم خالٍ من الأسلحة النووية. وانطلاقا من هذه الروح، دعونا جميعا نكرس أنفسنا من جديد للاضطلاع بالعمل الدؤوب معا من أجل تهيئة الظروف الآيلة إلى جعل نزع السلاح النووي الذي يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه أمراً ممكناً.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل البرازيل كي يعرض مشروع القرار A/C.1/71/L.31 ومشروع المقرر A/C.1/71/L.48.

السيد سوبرال دوارتي (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): إن مشروع القرار A/C.1/71/L.31 المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة"، الذي قدمته إندونيسيا وجنوب أفريقيا ونيوزيلندا وبلدي،

١، نستمع إلى الوفود الراغبة في تعليل موقفها أو تصويتها تجاه تلك المشاريع.

السيدة ستويفا (بلغاريا) (تكلمت بالإنكليزية): إنني أتكلم بالنيابة عن البرتغال وفنلندا واليونان، وبلدي، بلغاريا. لقد امتنعت وفودنا في العام الماضي عن التصويت على القرار ٣٤/٧٠. والمؤسف أننا لن نتمكن هذا العام من تأييد مشروع القرار A/C.1/71/L.64، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣". فالشواغل التي أعربنا عنها آنذاك لا تزال قائمة. إننا نؤمن بعالم خالٍ من الأسلحة النووية، ونعتبر أن نزع السلاح وعدم الانتشار هما هدفان يعزز أحدهما الآخر، وينبغي تحقيقهما من خلال اتخاذ خطوات متتالية وتدرجية تتعلق بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في تلك العملية.

ونود أن نؤكد على الدور الأساسي الذي نوليه لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) بوصفها حجر الزاوية لتزع السلاح النووي ونظام عدم الانتشار على الصعيد العالمي، وأن نؤكد على تنفيذها تنفيذًا كاملاً. وفي حين أنه من المؤسف أن المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥ لم يتمكن من التوصل إلى توافق الآراء في مشروع الوثيقة الختامية، ينبغي لجهودنا أن ترمي إلى كفالة نجاح الدورة الاستعراضية التي تبدأ في عام ٢٠١٧. وفي هذا السياق، إن انعقاد مؤتمر استعراضي آخر بحلول عام ٢٠١٨ على النحو المبين في مشروع القرار لا نزال نعتبره موازياً، وربما يشتمل تركيزنا على معاهدة عدم الانتشار. ونحن نقدر الإشارة إلى معاهدة عدم الانتشار في دياحة مشروع القرار، ولكن التشديد ليس سوى ركيزة واحدة من الركائز فحسب. وفي رأينا أن نزع السلاح النووي يرتبط ارتباطاً مباشراً بتعزيز نظام عدم الانتشار، وبالتالي ينبغي ألا يجري تناول التزامات معاهدة عدم الانتشار بشكل انتقائي.

بتأييد واسع من المجتمع الدولي بشأن تحقيق الهدف المشترك المتمثل في القضاء على الخطر النووي. وهذا الهدف يعود إلى ٧٠ عاماً خلت، عندما سعى القرار الأول للجمعية العامة إلى القضاء على الأسلحة الذرية الموجودة في الترسانات الوطنية. ويتحتم على جميع الدول أن تضي قدماً في تحقيق هذا الهدف، وأن تعمل، بما يتجاوز الوضع الراهن النووي، على عدم تحقيق منطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي فحسب، وإنما أيضاً تحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية. لذلك، نشجع الدول الأعضاء على تأييد مشروع القرار.

واسمحوا لي أيضاً أن أعتنم هذه الفرصة كي أعرض مشروع المقرر A/C.1/71/L.48، المعنون "الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها". إن مشروع المقرر يتعلق بالتقرير الذي يقدمه الأمين العام كل ثلاث سنوات بشأن التطورات ذات الصلة بمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في البحار والمحيطات وفي باطن أرضها. والتقرير الذي طلب في الفقرة ٨ من القرار ١١٦/٤٤ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، كان من المفترض أن يطّلع عليه المؤتمر الرابع للمعاهدة. ولا يزال يتعين على المؤتمر أن ينعقد، بعد نحو ٣٠ عاماً من المطلب الذي لم يتم الوفاء به والذي يقضي بأن تطلب ١٠ دول أطراف على الأقل عقده. وبالنظر إلى ذلك، وإلى حقيقة أن ١٦ دولة فحسب ساهمت في تقرير الأمين العام منذ عام ١٩٩٢، فإن البرازيل، بوصفها المقدم الرئيسي للقرار الذي طلبه أصلاً، تقترح عدم تقديم التقرير مرة أخرى إلا إذا قررت الجمعية العامة ذلك. وندعو جميع الوفود إلى تأييد اعتماد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار المجموعة

فقد تم التفاوض بشأن هذه المدونة خارج الأمم المتحدة مع قليل من الشفافية وبدون مشاركة جميع الدول المهتمة بالأمر. ومدونة قواعد السلوك تشوبها أوجه قصور وقيود كبيرة، ولا تعبر على نحو وافي عن المصالح الرئيسية للعديد من الدول. ولن أذكر سوى خمسة أمثلة في هذا الصدد.

أولاً، إن هذه المدونة لا تتناول مسألة الاستخدام السلمي لتكنولوجيا القذائف أو الحاجة إلى التعاون في هذا المجال، بغية تعزيز المصالح الخاصة للبلدان النامية. ثانياً، إن تركيزها يقتصر على الانتشار الأفقي ولا يشمل الانتشار الرأسي، بما في ذلك بعض الجوانب البالغة الأهمية، مثل تصميم القذائف، وتطويرها، واختبارها، ونشرها. ثالثاً، إن المدونة تتجاهل المشكلة الأكثر خطورة - ألا وهي الوجود المستمر للأسلحة النووية وتطويرها وتحديثها، التي لا تشكل القذائف التسيارية سوى منظومة لإيصالها. رابعاً، إن المدونة تشير إلى القذائف التسيارية ولكنها لا تشمل الأنواع الأخرى من القذائف ذات الصلة. خامساً، إن المدونة لا تأتي على أي ذكر لاعتبارات المساعدة والتعاون التي يجب أن تصاحب أي مناقشة بشأن موضوع القذائف.

وفي ما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.65، سيمتنع الوفد الكوبي عن التصويت عليه. إن كوبا تؤمن بأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها بفعالية وتعلق بالمواد الانشطارية، حيث يجري التفاوض بشأنها في سياق مؤتمر نزع السلاح، من شأنها أن تكون خطوة تستحق الترحيب. بيد أن معاهدة كهذه ستكون جزئية وغير كافية إذا لم تعالج المخزونات النووية القائمة ولم تعدد الخطوات صوب نزع السلاح النووي. وفي إطار مشروع القرار A/C.1/71/L.65، فإن الاستعراض الموضوعي لأي معاهدة ممكنة بشأن المواد الانشطارية سيجري خارج مؤتمر نزع السلاح، ضمن "فريق تحضير" معين لا يضم

إن إحراز تقدم بشأن هذه الأهداف المشتركة يتطلب دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، وبدء المفاوضات حول إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ونوافق على أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح الشروع في العمل الموضوعي بأسرع وقت ممكن، غير أننا لا نرى أن إبرام اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية يشكل الأولوية العليا لمؤتمر نزع السلاح. وينبغي لنا، بدلاً من ذلك، أن نتوخى وضع برنامج شامل ومتوازن للعمل، يتضمن المسائل الأساسية الأربع لمؤتمر نزع السلاح. وكما تم الاتفاق عليه في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، فمن شأن مؤتمر نزع السلاح أن يكون الهيئة التفاوضية الوحيدة لشؤون نزع السلاح. ومن غير الواضح لنا ما إذا كان مؤتمر عام ٢٠١٨ الدولي الرفيع المستوى سيشكل تناقضا مع ذلك القرار التوافقي. ونحن نؤمن بنهج تعاوني وشامل بغية إحراز تقدم حقيقي بشأن نزع السلاح النووي.

وأخيراً، إننا نشاطر القلق إزاء الأثر الانساني الذي تخلفه الأسلحة النووية، مع أن حظر الأسلحة النووية لن يضمن القضاء عليها. ونحن لن نتمكن من تحقيق هدفنا المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية إلا من خلال الاعتراف بكلا البعدين الأمني والانساني للأسلحة النووية.

السيد بينيتيس فيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يود الوفد الكوبي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/71/L.5، المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية"، ومشروع القرار A/C.1/71/L.65/Rev.1، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

كما جرى في مناسبات سابقة، ستمتنع كوبا عن التصويت على مشروع القرار المتعلق بمدونة قواعد السلوك.

الحظر. وفي رأينا أن هذه الفكرة هي وراء مشاريع القرارات الثلاثة تلك، وبخاصة مشروع القرار A/C.1/71/L.24 الذي يدعو بوضوح إلى إبرام صك قانوني لحظر هذه الأسلحة.

ونعتقد أن فرض حظر على الأسلحة النووية يمكنه أن يضعف عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار، من خلال جعل التوصل إلى توافق في الآراء أمرا مستحيلا، مما يؤدي إلى عالم أكثر خطورة يكون شبيها بالحالة التي كان عليها قبل دخول معاهدة عدم الانتشار حيز النفاذ، وقرب تحقيق عالميتها. ففي ذلك الوقت، ثمة مناطق عديدة واجهت احتمال انتشار الأسلحة النووية وعدم اليقين الذي يشكله عدم الامتثال، مما يعوق الوصول إلى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. ومعاهدة الحظر المقترحة لا تراعي الظروف الأمنية الضرورية، وهي لن تقضي على الأسلحة النووية. إنها تتعارض مع النهج القائم على توافق الآراء الذي مكن لعقود عديدة من تنفيذ وإنفاذ الركائز الثلاث لنظام معاهدة عدم الانتشار. كما أن من شأنها إلحاق الضرر بالقضية عن طريق توسيع الفجوة بين الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وسنواصل العمل بلا كلل من أجل تخليص العالم من الأسلحة النووية. ونحن نشط في بذل تلك الجهود، كما أكدنا في البيانات الوطنية لكل منا. وإذا أردنا إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية بحيث يبقى على هذا النحو، فإن نزع السلاح لا يستطيع أن يتجاهل الشواغل الأمنية المحددة للغاية التي نواجهها. ونعتقد أن اتباع النهج التدريجي هو السبيل الوحيد للجمع بين ضرورات نزع السلاح وصون الاستقرار العالمي. وبالعامل معا، يمكننا أن نهيئ الظروف التي لا لزوم للأسلحة النووية في ظلها.

كما أود أن أعلن التصويت باسم الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة على مشروع القرار A/C.1/71/L.41 المعنون "المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف".

أكثر من ٢٥ بلدا. ومن شأن هذا الشكل للفريق التحضيري أن يترك الغالبية العظمى من الدول خارج الحوار الموضوعي المتعلق بهذا الموضوع. ويساورنا القلق إزاء تزايد عدد هذه الأفرقة المحدودة التركيب جدا التي يتم انشاؤها عملا بمشاريع قرارات اللجنة الأولى لاستعراض المواضيع التي تؤثر تأثيرا كبيرا على السلم والأمن الدوليين. وينبغي لتشكيل أفرقة الخبراء أن يمثل الاستثناء وليس القاعدة. بدلا من ذلك، وبغية مناقشة مواضيع من هذا القبيل، يجب علينا أن نعزز الاجراءات الآيلة إلى الشفافية والشمول في إطار هيئات نزع السلاح وصكوك الأمم المتحدة.

السيدة غيتون (فرنسا) (تكلمت بالفرنسية): إنني أتكلم بالنيابة عن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وبلدي، فرنسا. أود أن أعلن تصويتنا ضد مشروع القرار A/C.1/71/L.23 المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية"، ومشروع القرار A/C.1/71/L.24 المعنون "التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها"، ومشروع القرار A/C.1/71/L.36 المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية".

لقد ذكر العديدون أن استخدام الأسلحة النووية يمكنه أن يسفر عن عواقب إنسانية مدمرة. نحن نتفق مع ذلك، ولكن لا تلك العواقب ولا تلك الشواغل هي جديدة. فهي جزء من ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، التي انعقدت في عام ١٩٧٨. والسؤال الرئيسي هو: ما هي الاستنتاجات التي يمكننا استخلاصها؟ إن أولئك الذين يروجون لمبادرة الآثار الإنسانية يؤكدون أن السبيل إلى نزع السلاح النووي يكمن في حظر حيازة الأسلحة النووية واستخدامها على أن يبدأ نفاذ ذلك فوراً، حتى ولو كانت الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تمثل لهذا

التقدم في جميع ميادين تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وقد برهنت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وآلياتها القائمة، على النحو المبين في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، على أنها إطار قوي للنهوض بتزع السلاح النووي وتوفير كل فرصة للحوار البناء القائم على الاحترام المتبادل.

ونؤكد مجدداً، في ذلك الصدد، دعمنا واستعدادنا لاستكشاف جميع الإمكانيات لإعادة مؤتمر نزع السلاح إلى مساره الصحيح. وسنأخذ في الاعتبار جميع المقترحات والاتفاقات السابقة، مع مراعاة خطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. وتحقيقاً لتلك الغاية، نعيد تأكيد استمرار أهمية جميع أحكام خطة العمل التوافقية التي اعتمدت خلال المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠. ويظل ذلك خريطة طريق هامة جدا لتنفيذ جميع الركائز الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار.

وعلى الرغم من أننا نحترم الآراء والشواغل المشروعة للبلدان التي تدعم القرار A/C.1/71/L.41 المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف"، فيما يتعلق بإحراز تقدم في نزع السلاح النووي، فإننا نعتقد أن التقدم لن يتم إلا من خلال نهج عملي لنزع السلاح. وإننا لا نقبل الحججة من وراء الدعوة إلى التفاوض بشأن إبرام صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، على النحو الوارد في مشروع القرار. إن فرض حظر على الأسلحة النووية في حد ذاته لن يحسن الأمن الدولي، فهو لن يعزز الثقة والشفافية فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا هو يساعد على معالجة التحديات التقنية والإجرائية الهامة المتعلقة بالتحقق من نزع السلاح النووي.

إننا فزعون من حقيقة أن النقاش حول نزع السلاح قد نحى ذلك المنحى. ونحن ما زلنا منفتحين على قنوات النقاش الأخرى

بوصفنا دولا حائزة للأسلحة النووية أطرافا في معاهدة عدم الانتشار، تؤكد بلداننا الثلاثة مجدداً على الهدف المشترك المتمثل في نزع السلاح النووي ونزع السلاح العام والكامل بصفة عامة، على النحو المشار إليه في الديباجة والمنصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار.

ويظل التزامنا راسخاً، في ذلك الصدد، بإيجاد عالم أكثر أمناً للجميع وعالم خال من الأسلحة النووية. وتحقيقاً لتلك الغاية، فإننا نواصل اتباع نهج تقدمي تدريجي في تعزيز الاستقرار والسلم والأمن الدوليين على أساس زيادة الأمن غير المنقوص للجميع. وقد أسفر ذلك النهج الثابت تجاه نزع السلاح النووي عن نتائج ملموسة. ولا يزال يعزز الأمن العالمي. وذلك هو الطريق الواقعي الوحيد للتنفيذ الكامل للمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار. إننا نعتقد أن النهج القائم على توافق الآراء، الذي يأخذ في الحسبان سياق الأمن العالمي، يمكن أن يسفر عن نتائج إيجابية فيما يتعلق بتزع السلاح النووي. والتفاوض بشأن اتفاقية دولية لحظر الأسلحة النووية لن يقربنا بكل تأكيد من هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

وقد تم بالفعل، في ذلك الصدد، تحقيق إنجازات هامة. إننا نشدد على أهمية الجهود المبذولة من أجل وقف سباق التسلح النووي، على النحو المطلوب في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونؤكد مجدداً عزمنا على عدم الانخراط قط في مثل ذلك السباق للتسلح. إن المخزونات العالمية من الأسلحة النووية حالياً في أدنى مستوى لها منذ نصف قرن تقريبا بسبب تضافر الجهود المستمرة التي تبذلها الدول الحائزة للأسلحة النووية. ويمكن لجميع الدول أن تساهم في تحقيق هذا الهدف بتهيئة البيئة الأمنية اللازمة، أي من خلال تخفيف حدة التوترات الإقليمية، وبالتصدي الكامل لتحديات الانتشار، عن طريق تعزيز الأمن الجماعي وتحقيق

المعنون "التحقق من نزع السلاح النووي"، A/C.1/71/L.57، ومشروع القرار A/C.1/71/L.65 المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

وإذ نعيد تأكيد التزامنا بمواصلة جهودنا الفردية والجماعية للنهوض بتزع السلاح النووي، فإننا سنصوت ضد مشروع القرار A/C.1/71/L.41.

السيد رباطجزي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لشرح موقف وفد بلدي إزاء مشروع القرار A/C.1/71/L.1، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط"، الذي سيعتمد اليوم، وكذلك مشروع القرار A/C.1/71/L.2/Rev.1، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، الذي سيعتمد غدا.

لقد انقضت قرابة ٤٢ عاماً منذ أن اقترحت إيران لأول مرة فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، في العام ١٩٧٤. ويبرز اعتماد الجمعية العامة السنوي بتوافق الآراء منذ عام ١٩٨٠ للقرارات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة، الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لتحقيق ذلك المقترح. بيد أن النظام الإسرائيلي لا يزال يشكل العقبة الوحيدة في طريق تحقيق هذه المنطقة باعتراضاته العنيدة على جميع الجهود الإقليمية والدولية لتنفيذ ذلك المقترح. إن جميع الحكومات في منطقة الشرق الأوسط، باستثناء النظام الإسرائيلي، أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. فالامتثال إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من جانب جميع الأطراف المعنية مباشرة هو أهم الشروط الأساسية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وعلاوة على ذلك، فإن الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ركزت على إنشاء تلك المنطقة في الشرق الأوسط، في مؤتمرات الاستعراض المتعاقبة التي عقدها الأطراف في المعاهدة، باعتباره

التي ينبغي، مع ذلك، أن تكون شاملة ويجب إرساؤها في سياق الأمن العالمي. إننا ملتزمون بإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، ولكن لن يتحقق نزع السلاح النووي إلا من خلال جهود مطردة لوضع الظروف اللازمة التي لا تتوفر حالياً.

ومشروع القرار يتناقض مع النهج القائم على توافق الآراء. فقد أتاح ذلك النهج، على مدى عقود، تنفيذ وتعزيز نظام معاهدة عدم الانتشار في ركائزه الثلاث. وذلك أمر لا غنى عنه لصون السلم والأمن الدوليين. وإن من شأن مشروع القرار أن ينتكس بالقضية بزيادة تعميق الانقسام بين الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. كما إنه كذلك سيعرض للخطر النهج القائم على توافق الآراء في عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار، وسيحول الانتباه عن التدابير العملية لتزع السلاح. ولتلك الأسباب، لم تشارك حكوماتنا في الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بتزع السلاح النووي. ولا يمكن أن تشكل توصياته، ولا سيما بشأن معاهدة تحظر الأسلحة النووية، أساساً مقبولاً للمفاوضات بأي حال من الأحوال.

ونحث جميع الدول على أن تركز طاقتها على تعزيز الركائز الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار وعلى دعم نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وآلية نزع السلاح القائمة وعلى تطوير الأدوات السياسية والتقنية والظروف المؤدية إلى نزع السلاح. لقد ظلت بلداننا تدعم بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونحن نشدد على ضرورة الحفاظ على الزخم سعياً إلى إنجاز جميع عناصر نظام التحقق الخاص بالمعاهدة. كما إننا نؤيد بدء المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وتعزيز التحقق من نزع السلاح النووي. فهذه خطوات ضرورية ونحن نمضي قدماً نحو عالم خال من الأسلحة النووية. وستؤيد بلداننا، في ذلك الصدد، مشروع القرار A/C.1/71/L.28 المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" ومشروع القرار

الانتشار وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بل ويبرهن كذلك على أن الولايات المتحدة تتجاهل ببساطة آراء جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تقريبا، لا لشيء إلا لإرضاء النظام الوحيد الذي ليس طرفا في المعاهدة، وهو النظام الإسرائيلي.

وفي الواقع، سيؤدي هذا النوع من السياسات القصيرة النظر إلى تحفيز النظام الإسرائيلي على أن يُبقي بعناد على الوضع القائم، وأن يستمر في تهديد جيرانه والمنطقة، وأن يتحدي دعوات المجتمع الدولي المتكررة إلى الامتنال للمبادئ والأعراف الدولية. ومن الواضح تماما أن السياسات العدوانية والتوسعية التي يتبعها النظام الإسرائيلي - ومن الأمثلة الأخيرة عليها الهجمات الوحشية التي شنها على لبنان وقطاع غزة والجمهورية العربية السورية وبلدان خارج المنطقة، وترسانته الهائلة من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وكذلك عدم تقيده بالقانون الدولي - هي مصادر التهديدات الخطيرة المحدقة بالسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

ويتشاطر هذا الرأي الغالبية العظمى من الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه في المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في فتروويلا في أيلول/سبتمبر، أعربت الدول الـ ١٢٠ المشاركة عن،

”قلقها الشديد إزاء حيازة إسرائيل لقدرات نووية، مما يشكل تهديدا خطيرا ومستمرا لأمن الدول المجاورة وغيرها من الدول“،

وأدانت إسرائيل لاستمرارها في تطوير الترسانات النووية وتكديسها. كما اعتبرت أنه لا مجال لتحقيق الاستقرار في منطقة في ظل استمرار وجود تفاوتات كبيرة في القدرات

مسألة ذات أولوية. ويدل اعتماد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، قرارا منفصلا بشأن الشرق الأوسط جزءا أساسيا ولا يتجزأ من صفقة التمديد اللائحة للمعاهدة على الأهمية الحيوية في تحقيق ذلك الهدف للأطراف.

وقد قرر المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ بالإجماع - في خطوة هامة لمتابعة تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط - عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢، تحضره جميع دول الشرق الأوسط وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن جميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. وقد حظي هذا القرار بتأييد كبير من المجتمع الدولي، وبُذلت جهود كبيرة لإنجاح عقد المؤتمر في هلسنكي في أواخر عام ٢٠١٢. وقد عبرت جمهورية إيران الإسلامية عن آرائها، بسبل منها إجراء عدة جولات تشاورية مع الميسر، فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتنظيم ذلك المؤتمر، وأعلنت سلفاً منذ وقت طويل، عن استعدادها للمشاركة فيه. غير أن مما يدعو للأسف أن مؤتمر هلسنكي لم يُعقد حسبما تقرر لا لشيء سوى رفض النظام الإسرائيلي حضور المؤتمر. والأمر الأسوأ هو أن مقترح تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة عقد المؤتمر في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي قُدم خلال مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥ وحظي بموافقة جميع الدول الأعضاء تقريبا، قوبل بالرفض من قبل الولايات المتحدة، مما أدى بدوره إلى إخفاق مؤتمر الاستعراض. وقد شكر رئيس الوزراء الإسرائيلي، عقب المؤتمر الاستعراضي مباشرة، مسؤولي الولايات المتحدة على اتخاذهم ذلك الموقف الذي أثبت مرة أخرى أن ذلك النظام هو العقبة الوحيدة أمام إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقتنا.

ويشير ذلك بوضوح إلى النفاق الذي تتسم به سياسات الولايات المتحدة فيما يتعلق بتزع السلاح النووي وعدم

المجتمع الدولي بشأن خطر ترسانات الأسلحة النووية للنظام الإسرائيلي.

السيد إسنومو (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لتعليق تصويت إندونيسيا على مشروع القرار A/C.1/71/L.26، المعنون "العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية"، الذي ستصوت إندونيسيا مؤيدة له. ورغم أن إندونيسيا تدعم الروح العامة لمشروع القرار، نود تشاطر رأينا بشأن عدة جوانب من مشروع القرار.

إن إندونيسيا، بصفتها أحد المؤيدين المتحمسين لتزع السلاح النووي وعدم الانتشار، تتشاطر روح الإزالة التامة للأسلحة النووية. نحن على اقتناع راسخ بأن عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين يجب أن يتما بطريقة متوازنة، دون أن يحظى جانب بالأسبقية على الآخر. وبعد دراسة مشروع القرار، نرى أنه لا يمنح هذين الجانبين الهامين نفس القدر من الاهتمام. وثمة جانب آخر يشغل وفد بلدي في الفقرة ١٤، فنحن نرى أنه كان من الممكن صياغة الفقرة ١٤ بطريقة أكثر وضوحا لتوفر فهما لا لبس فيه بأن الترتيبات الأمنية المشار إليها في هذه الفقرة كانت تمثل ضمانات أمنية سلبية. وهذا بالتأكيد هو تفسير إندونيسيا، ولذلك نود أن تسجل الأمانة العامة هذا التفسير للفقرة ١٤.

وفي الختام، تدرك إندونيسيا تماما خطورة الحالة الأمنية في شبه الجزيرة الكورية. ولديها اقتناع راسخ بأن جميع الأطراف بحاجة للامتناع عن القيام بأي أنشطة قد تؤدي إلى تفاقم الحالة الأمنية المتوترة بالفعل في المنطقة. ولذلك، نعتقد أن مشروع القرار كان من الممكن أن يقدم هذه المناشدة الإيجابية لجميع الأطراف المعنية، فضلا عن الدعوة إلى إيجاد حل دائم للمنطقة، والذي يجب التوصل إليه عن طريق الحوار والدبلوماسية.

السيد رويث بلانكو (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): إن نزع السلاح العام والكامل، بما في ذلك بالطبع إزالة

العسكرية تتمثل بصورة خاصة في امتلاك أحد الأطراف لأسلحة نووية لتهديد جيرانه والمنطقة.

إن التصدي للتهديد الذي يشكله برنامج الأسلحة النووية الإسرائيلي للسلام والأمن الإقليميين والدوليين يتطلب اتخاذ إجراءات مجدية. وينبغي للمجتمع الدولي - ولا سيما الدول الوديدة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي شاركت أيضا في تقديم قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، فضلا عن الاتحاد الأوروبي - أن يمارس أقصى درجات الضغط على إسرائيل لحملها على الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وسائر الصكوك الدولية الأخرى الملزمة قانونا التي تحظر أسلحة الدمار الشامل. وبالطبع، فإن هذا يمثل الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

ومن جانبها، فقد أظهرت جمهورية إيران الإسلامية، تصميمها القوي على دعم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط من خلال التصديق على جميع المعاهدات الدولية التي تحظر أسلحة الدمار الشامل - وهي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية - ومن خلال التنفيذ الكامل لأحكامها. ولا نزال ملتزمين بإنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط، ونواصل العمل مع البلدان المتماثلة التفكير في المنطقة وخارجها في المحافل الدولية المناسبة، بما في ذلك عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار، من أجل تشكيل جبهة موحدة وفعالة لتعزيز ذلك الهدف.

لذلك، وكما حدث في السنوات السابقة، سنصوت مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/71/L.1، الذي يبرهن مرة أخرى على الدعم الدولي القوي لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وكذلك مشروع القرار A/C.1/71/L.2/Rev.1، الذي يلقي الضوء على شواغل

النووي المتعددة الأطراف، مع التشديد دائما على أهمية وضع عمليات لتحقيق التآزر والتكامل بين المؤسسات القائمة في تلك السيناريوهات، وصياغة واعتماد المبادرات الرامية إلى تخليص العالم من الخطر الذي يهدد البشرية جراء حيازة أسلحة الدمار الشامل واستخدامها.

وعلاوة على ذلك، ترى كولومبيا أن المفاوضات بشأن مشروع القرار الذي سيجري التصويت عليه - القرار A/C.1/71/L.41، المعنون "المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف" - لم تستنفد جميع الخيارات للمضي قدما صوب اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، ولم تؤد إلا إلى عقد اجتماع لإجراء مشاورات. غير أن وفد بلدي سيصوت لصالح مشروع القرار، الذي يتضمن توصية بشأن عقد مؤتمر في عام ٢٠١٧ يهدف إلى التفاوض بشأن صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية، بغية إزالتها التامة، مع الوضع في الاعتبار أن عملية نزع السلاح النووي - بالنسبة لكولومبيا - يجب أن تتحقق في إطار متعدد الأطراف متفق عليه ومحدد زمنيا، يكون مفتوحا أمام مشاركة جميع الدول الأعضاء، بالإضافة إلى النظر في أنه من الضروري مراعاة دعوة أكثر من ١٨٠ بلدا من أجل القضاء التام على الأسلحة النووية.

السيد محفوظ (مصر): سيدي الرئيس، طلبنا الكلمة من أجل توضيح موقف بلدي حيال فقرة الديباجة الرابعة من مشروع القرار A/C.1/71/L.28، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية". إن التزام مصر بنظام نزع السلاح النووي ومنع الانتشار، لا يتزعزع على مدار العقود المنصرمة، وقد ظل السلاح النووي يشكل أولوية قصوى للسياسة الخارجية المصرية، في ضوء الاعتقاد الراسخ أن الأسلحة النووية تمثل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، وسيصوت وفد بلدي مؤيدا للقرار ولكننا سنمتنع عن التصويت على فقرة الديباجة

الأسلحة النووية، هو أحد الأهداف الأساسية التي يتعين على المجتمع الدولي تحقيقها. وما برحت كولومبيا تشدد على أهمية الصكوك القانونية والإطار المؤسسي الدولي في مجال نزع السلاح، وقد دافعت عن الحاجة إلى إضفاء الطابع العالمي على نظام عدم الانتشار النووي ونزع السلاح، وكذلك تحقيق كل ركيزة من ركائزه الثلاث.

وبالإضافة إلى ذلك، ترى كولومبيا أنه، تفاديا للتماس طرق بديلة، من الضروري أن تبدي جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الإرادة السياسية لتحقيق تقدم حقيقي في تنفيذ الصكوك الدولية القائمة بشأن المسألة، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا سيما الامتثال الفعال للمادة السادسة بشأن نزع السلاح النووي، وكذلك التذكير ببدء نفاذ أحكام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

ومع ذلك، ترى كولومبيا أن أي جهود لفتح مسارات جديدة ينبغي أن تبذل بطريقة تعزز التقدم الذي تم إحرازه في المتدييات الأخرى أو إمكانات هذه الصكوك، أو بطريقة لا تعرضه للخطر على الأقل. وفي هذا الصدد، من واجبنا توطيد الإنجازات التي تم تحقيقها، وبناء جسور جديدة، والعمل دون كلل للتقريب بين المواقف المتباينة، دون إغفال الهدف المشترك المتمثل في القضاء على الأسلحة النووية. وينبغي أن تشمل الإجراءات المفضية إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية هدف إزالة الترسانات النووية بطريقة شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها ضمن إطار زمني محدد ومتفق عليه. وينبغي أن يتم ذلك من خلال عملية شاملة، استنادا إلى تعزيز الحوار مع البلدان الحائزة للأسلحة النووية سعيا لإيجاد الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق هدف القضاء التام على هذه الأسلحة.

وقد شاركت كولومبيا في مؤتمر نزع السلاح، وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح

لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومن ثم، سيأتي بنتائج عكسية على تلك الآليات في فيينا بل وسيقوض دورها تماما إذا استمر مجلس الأمن في التعامل مع هذا الملف الفني. سادسا، يعكس القرار معضلة محيرة حيث أنه يتحتم لاستكمال نظام التحقق، رغم أن العديد من الدول الكبرى هنا تتصل من التزاماتها في هذا السياق، ولا تتحمل مسؤولياتها بالتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

(تكلم بالإنكليزية)

ستمتمتع مصر عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.5، وهو موقف تقليدي لبلدي في هذا الصدد. إن مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية نتاج لنظم ضوابط التصدير، التي وضعت خارج نطاق الأمم المتحدة، بشكل تمييزي.

وتعتقد مصر أن المدونة، بالإضافة إلى طابعها الطوعي وغير القابل للتحقق، غير متوازنة في نهجها وغير شاملة من حيث نطاقها. وتركز المدونة على مسألة القذائف التسيارية، بينما تتجاهل وسائل إيصال أكثر تقدما لأسلحة الدمار الشامل، مثل قذائف كروز. وفشلت إلى حد كبير، منذ اعتمادها في وضع أسلوب يمكن من معالجة نقاط الضعف وأوجه القصور التي أشرت إليها للتو.

وعلاوة على ذلك، يتضمن مشروع القرار هذا صيغة إضافية يمكن أن تؤدي إلى تقييد حق الدول في استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

وفي الختام، ستمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.5. ونؤمن بضرورة ألا يجري أي نظر في مسألة القذائف، إلا في إطار الأمم المتحدة حتى يحظى بالشرعية والشمولية للجميع، والعالمية والفعالية.

الرابعة من هذا القرار تعبيرا عن الاعتراض الشديد على الإشارة التي تشملها تلك الفقرة لقرار مجلس الأمن الخلافي رقم ٢٣١٠ (٢٠١٦) الصادر الشهر الماضي نظرا لأنه من الناحية الموضوعية خارج اختصاص مجلس الأمن، بل ويشوبه عوار قانوني وفني صارخ بالنسبة لمنظومة نزع السلاح النووي. ونأسف لاعتماد هذا القرار في مجلس الأمن، ونرى وجود ستة تحفظات محددة بشأن قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦). أولا، مجلس الأمن ليس المحفل المناسب لتناول هذه المعاهدة، حيث تقوم اللجنة التحضيرية والأمانة الفنية المؤقتة لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية بفيينا بهذا الدور على أكمل وجه حتى الآن، ومن ثم فإن إقحام مجلس الأمن في السياق الفني للمعاهدة، يؤدي إلى ازدواجية ومسارات موازية لا لزوم لها، ويولد مناخا غير ملائم لا يتمتع بصفة العالمية. ثانيا، يظهر بوضوح فشل القرار في تسليط الضوء على مركزية ومحورية معاهدة عدم الانتشار النووي، فيما يتعلق بنظام نزع السلاح النووي كما أنه من المدهش عدم إشارته على الإطلاق إلى تحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ثالثا، كان من المنطقي أن تكون المعالجة على مستوى العلة وليس فقط الأعراض، حيث أن المعالجة الحصرية للتجارب النووية في هذا القرار دون التطرق لضرورة نزع السلاح النووي وإخلاء العالم من تلك الأسلحة اللإنسانية واللاأخلاقية ذات التدمير الشامل بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تسمح باستمرار امتلاك الأسلحة النووية بل وإطالة أمد حيازتها من قبل الدول التي تمتلكها وهو وضع يهدد السلم والأمن الدوليين. رابعا، إن هذا القرار هو قرار غير منصف، وغير مقبول حيث أنه يضع الدول التي تمتلك أسلحة نووية مع تلك التي لا تمتلك على قدم المساواة، وبالنسبة لمسألة الانضمام يجب على الدوام تحديد مسؤولية خاصة تقع على الدول النووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. خامسا، إن طبيعة القرار بشكله ونصه الحالي يعتبر تدخلا في أعمال اللجنة التحضيرية والأمانة الفنية المؤقتة

عدم الانتشار وأهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وترى شيلي أن ذلك ادعاء غير صحيح.

السيد يريماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إن الوفد الروسي يتفق مع التقييمات والنتائج التي جرى الإعراب عنها في البيان الذي أدلى به ممثل فرنسا باسم ذلك البلد، فضلاً عن المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.41 المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف". وعلى غرار شركائنا في الدول الخمس + ١، نعتقد أن المبادرة الهادفة لحظر الأسلحة النووية مبادرة هدامة.

أولاً، إن هذا النوع من المبادرات المتسارعة يقوض الآلية القائمة على المبادرات المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح النووي ويضعف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أيضاً. فهذه المعاهدة، وهي المعاهدة الدولية الفعالة الوحيدة بشأن نزع السلاح النووي، تدعو إلى التقدم صوب نزع السلاح الكامل والشامل، بما في ذلك نزع السلاح النووي. ويجب ألا يغيب عن بالنا أنه لا توجد أي معاهدات أخرى في هذا الميدان. فإذا حاولت بعض الأطراف التحرك نحو فرض حظر على الأسلحة النووية، ستكون هناك شكوك جدية بشأن إمكانية توصلنا إلى اتفاق جديد.

إذاً، فلننظر في الأمر على هذا النحو: ماذا لو اقترح مقدمو الاقتراح طرح موضوع حظر أسلحة الدمار الشامل في محفل دولي بديل ومناقشة هذه المسألة البالغة الحساسية بدون مشاركة الدول الحائزة للأسلحة النووية. إن التداخبات السلبية التي ستعكس على سلامة معاهدة عدم الانتشار وطابعها الشمولي ستكون وخيمة. ونود أن نذكر أولئك الذين يريدون لسبب ما أن يعضوا الطرف عن هذه الحقيقة أنه، وفقاً لمعاهدة عدم الانتشار النووي، هناك خمس دول تمتلك أسلحة نووية

السيد الأومني (المغرب) (تكلم بالإنكليزية): سيصوت المغرب مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/71/L.65/Rev.1. وبينما نؤيد التفاوض بشأن هذه المعاهدة والمزيد من المناقشات الموضوعية في الجمعية العامة، يود المغرب أن يسجل ما يلي.

أولاً، ينبغي أن تجرى المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح. ثانياً، ينبغي للمفاوضات أن تشمل مسألة المخزونات الحالية من المواد الانشطارية. ثالثاً، تشكيل الفريق من خبراء حكوميين هو أمر مفيد، ولكننا نعتقد أن الوقت قد حان لفتح المناقشات لجميع الدول الأعضاء. ونؤيد الحكم الأولي المدرج في مشروع القرار، الذي ينص على النظر المفتوح في المسألة. ونأمل أن تأخذ كندا ذلك بعين الاعتبار كخطوة تالية في الحوار بشأن هذه المسألة.

السيد غاريدو (شيلي) (تكلم بالإسبانية): ستصوت شيلي مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/71/L.28 المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، الذي جرى عرضه في إطار البند ١٠٤ من جدول الأعمال. ويعكس قرارنا القيام بذلك، الأهمية الكبيرة التي توليها شيلي لمعاهدة حظر التجارب النووية، والطابع الملح الذي نوليه لدخولها حيز النفاذ في وقت مبكر. ولذلك، فإننا ندعو الدول المدرجة في المرفق ٢ من المعاهدة، التي يعد تصديقها ضرورياً لدخولها حيز النفاذ، إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن وتعجيل إجراءاتها للتوقيع والتصديق عليها.

ومع ذلك، وفيما يتعلق بالفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار، تود شيلي أن توضح أنها لا تؤيد الإشارة إلى قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، المتعلق ببيان مشترك بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية المعترف بها بموجب المعاهدة. إن تلك الدول تدعي أن برامجها لصيانة وإدارة مخزونها النووية، متسقة مع معاهدة

تدابير غير واقعية وتتعارض مع اتفاقات تم التوصل إليها في السابق. ومن دون مشاركة القوى النووية، سيكون هذا المؤتمر فاقداً لكل غرض عملي، بل وستكون له تداعيات سلبية. وعلاوة على ذلك، فإن محاولة إرغام الدول الحائزة للأسلحة النووية على التخلي عن الأسلحة النووية، دون أن تؤخذ الحقائق الاستراتيجية والشواغل الأمنية المشروعة بعين الاعتبار، سيكون أمراً ضاراً فحسب. فذلك لا يتعارض مع التقدم المحرز صوب هدف مشترك فحسب، بل إنه يؤدي أيضاً إلى الاستقطاب وتشردم المواقف والعداء السافر بين أصحاب الآراء المختلفة. وتدلل على ذلك النتائج المتبسة لتصويت الفريق العامل المفتوح العضوية، حيث أن أكثر من ثلث المشاركين إما امتنعوا عن التصويت أو صوتوا ضد عقد محادثات بشأن حظر الأسلحة النووية بشكل متسرع.

وفي الوقت نفسه، فإننا نحترم آراء من يدعون إلى حظر الأسلحة النووية. ونحن أنفسنا نتبنى ذلك الهدف النبيل المتمثل في بناء عالم خال من الأسلحة النووية. مع ذلك، فإن السؤال الذي يفرض نفسه هو كيفية التحرك صوب تحقيق ذلك الهدف دون تقويض الاستقرار الاستراتيجي، ودون إضعاف نظام الضوابط والتوازنات في العلاقات الدولية، ودون إغراق العالم في حالة من الفوضى وعدم اليقين على نحو خطير، ودون المساس بسلامة نظام معاهدة عدم الانتشار، ودون تعميق هذه الانقسامات، حتى عن غير قصد.

يجب ألا تكون الأولوية الآن لفرض حظر على الأسلحة النووية، لأنها ستكون خطوة دعائية إلى حد كبير. بل بالأحرى لعمل فني مشترك يهدف إلى تهيئة الظروف التي من شأنها أن تعزز نزع السلاح النووي بحق. إننا ندعو الأعضاء إلى عدم الانجرار وراء ذلك الإجراء الغادر المدعي بمعالجة جميع المشاكل المتعلقة بالأسلحة النووية بجرة قلم. نحتاج إلى التمسك بالنهج المحررة والمختبرة التي مكنت لنا بالفعل من الحد من مخزونات

بمشروعية مطلقة. وجميع الدول الأطراف في المعاهدة قد وقعتها كما صادقت عليها كل البرلمانات الوطنية.

وهناك الآن اقتراح بإعلان عدم مشروعية الأسلحة النووية بموجب اتفاق دولي وهمي جديد من نوع ما، ستكون المشاركة فيه محدودة للغاية. يجب ألا تساورنا أية أوهام بهذا الشأن. بالتالي، سينشأ نظامان شبه قانونيان تتعارض أحكام أحدهما مع الآخر. وقبل تصويت زملائنا على مشروع القرار A/C.1/71/L.41، نوصي بقوة بأن يفكروا ملياً في الضرر الذي سيلحقه ذلك بمعاهدة عدم الانتشار النووي، وهي المعاهدة الفعالة الوحيدة التي تقضي بتحقيق تقدم صوب نزع السلاح النووي بصورة تدريجية.

ثانياً، إن التسرع في اعتماد اتفاق بشأن الحظر يتعارض مع أحكام خطة العمل القائمة على أساس التوافق في الآراء المعتمدة خلال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، والتي يتعين بموجبها أن يتم نزع السلاح النووي بطريقة تيسر وتعزز السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي. والاقتراح المطروح يفض الطرف عن المخاوف بشأن الاستقرار الاستراتيجي وينتزع من سياق نزع السلاح النووي جانباً واحداً، وهو الجانب المتعلق بحظر الأسلحة النووية. فإذا اتبعنا المنطق الأساسي، لا بد من النظر في ذلك الأمر في المرحلة النهائية من بناء عالم خال من الأسلحة النووية لضمان ألا رجعة عن القضاء على الأسلحة النووية نهائياً. ونحن نرفض مراجعة أحكام خطة عمل معاهدة عدم الانتشار النووي لعام ٢٠١٠ رفضاً قاطعاً.

ثالثاً، ومن منظور عملي بحت، فإن مبادرة حظر الأسلحة النووية تبدو أمراً يبعث على الريبة تماماً. قد يكون من المعقول لو أبدت جميع الدول النووية استعداداً للمشاركة في العملية. وكما لا يخفى علينا جميعاً، لا ولن يكون هناك استعداد لذلك. وعلى أي حال، فإن روسيا لن تشارك بالتأكيد في

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار A/C.1/71/L.1، عن رغبته في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت، وإذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.1.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/71/L.5، المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل كازاخستان مشروع القرار A/C.1/71/L.5، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد مقدمو مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.5، وترد أسماء المشاركين الآخرين في تقديم مشروع القرار على بوابة الممثلين الإلكترونية للجنة الأولى على شبكة الإنترنت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو،

الأسلحة النووية العالمية إلى أقل من خمس حجمها السابق. وحتى مع أفضل النوايا، يجب ألا تخلق عقبات أكبر حتى يتسنى تحقيق تقدم في هذا الصدد.

والاتحاد الروسي سيصوت ضد مشروع القرار A/C.1/71/L.41. وندعو جميع الوفود مرة أخرى إلى التفكير ملياً في التداعيات المميتة والمدمرة التي ستنتج حتماً إذا ما اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.41. يجب ألا نخدع أنفسنا بأوهام لا أساس لها. وعوضاً عن التصريحات عديمة الفائدة بشأن الحظر، والغير قابلة للتطبيق في ظل الظروف الراهنة، علينا أن نحاول تهيئة ظروف مؤاتية حقيقية - وليست وهمية - مؤدية لتزع سلاح قائم على أساس تعزيز الأمن والاستقرار الاستراتيجي المتساوية وغير المجزأ للجميع. وخير مثال على ذلك هو البيان المشترك الصادر عن قادة روسيا والصين بشأن تعزيز الاستقرار الاستراتيجي العالمي، الذي وقع في بكين في ٢٥ حزيران/يونيه. وأدعو الوفود للانضمام إلى هذا النهج.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع الاقتراحات في إطار المجموعة ١، تبعاً. ونذكر الوفود بأنه لا يجوز قطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.1، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة.

السيدة إليوت (أمين اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/71/L.1 قدمه ممثل مصر في الاجتماع الثاني عشر للجنة، المعقود في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

يرد اسم مقدم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.1.

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، كوبا، مصر، السلفادور، هندوراس، إندونيسيا، الأردن، الكويت، لبنان، عمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.5 بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/71/L.10، المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/71/L.10، خلال الجلسة الحادية عشرة للجنة، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد مقدمو مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.10. وترد أسماء المشاركين الآخرين في تقديم مشروع القرار على بوابة الممثلين الإلكترونية للجنة الأولى على شبكة الإنترنت.

وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي،

الدايمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قبرغيزستان، لا تيفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية إيران الإسلامية

مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المنتعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، اليابان، قيرغيزستان، جزر مارشال، الاتحاد الروسي، صربيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.10، بأغلبية ١٢٨ صوتا، ومعارضة ٥٠ وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/71/L.11، المعنون "تخفيض الخطر النووي". أعطى الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/71/L.11، خلال الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد مقدمو مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.11. وترد أسماء المشاركين الآخرين في تقديم مشروع القرار على بوابة الممثلين الإلكترونية للجنة الأولى على شبكة الإنترنت، وهي معروضة حاليا على الشاشة. هل هناك أي وفود لا ترد أسماؤها على الشاشة وترغب في المشاركة في تقديم مشروع القرار A/C.1/71/L.11؟ إذا كانت الإجابة بنعم، نرجو من الوفود التعبير عن ذلك، من خلال الضغط على زر مكبر الصوت لكي تتم إضافتها إلى قائمة المشاركين في تقديم مشروع القرار، ويتم تسجيلها على النحو الواجب. لا يوجد المزيد من المشاركين في تقديمه في الوقت الراهن.

الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ،

تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، الصين، جورجيا، اليابان، جزر مارشال، الاتحاد الروسي، صربيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.11، بأغلبية ١٢٧ صوتا، ومعارضة ٤٩، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في القرار A/C.1/71/L.13، المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس،

باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار A/C.1 71/L.13 بأغلبية ١٢٩ صوتا، مقابل لا شيء، مع امتناع ٥٨ عضوا عن التصويت.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):

قدم ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/71/L.13، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد مقدمو مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.13. وترد أسماء المشاركين الآخرين في تقديم مشروع القرار على بوابة الممثلين الإلكترونية للجنة الأولى على شبكة الإنترنت، وتظهر أسماؤهم على الشاشة الآن.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة،

أجري تصويت مسجل.
المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرحنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.20، المعنون "أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل منغوليا مشروع القرار A/C.1/71/L.20 في الجلسة الـ ١٣ للجنة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.20. كما ترد أسماء مقدمين آخرين في البوابة الإلكترونية للجنة الأولى e-Delegate.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/71/L.20 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.20.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/71/L.23، المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل النمسا مشروع القرار A/C.1/71/L.23 خلال الجلسة الـ ١١ للجنة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.23. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت جزر مارشال والبحرين وجزر القمر والنيجر من بين مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

المعارضون:

الجمهورية التشيكية، إستونيا، فرنسا، هنغاريا، إسرائيل، لاتفيا، ليتوانيا، موناكو، بولندا، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أرمينيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جورجيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، باكستان، البرتغال، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.23، بأغلبية ١٤٣ صوتا، مقابل ١٦، مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.24، المعنون "التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل النمسا مشروع القرار A/C.1/71/L.24، خلال الجلسة الـ ١١ للجنة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.24. وترد أسماء المقدمين الآخرين في البوابة الإلكترونية للجنة الأولى e-Delegate. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت جزر مارشال والنيجر وسيراليون من بين مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء عمليات تصويت مسجلة منفصلة على الفقرات ٥ و ٢٠ و ٢٧ من مشروع القرار A/C.1/71/L.26. ونبت بشأن تلك الفقرات الواحدة تلو الأخرى. نبت أولا في الفقرة ٥ من منطوق القرار. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والمهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت

أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، البوسنة والمهرسك، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنلندا، جورجيا، غيانا، الهند، اليابان، باكستان، صربيا، فانواتو

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.24 بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ٣٣، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.26، المعنون "العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل اليابان مشروع القرار A/C.1/71/L.26 خلال الجلسة الـ ١٣ للجنة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.26. كما ترد أسماء المقدمين الآخرين في البوابة الإلكترونية للجنة الأولى e-Delegate.

إضافة إلى ذلك، انضمت الأردن أيضا إلى الدول المقدمة لمشروع القرار A/C.1/71/L.26.

لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا،

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا،
إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور،
ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا،
أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا،
أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة،
باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال،
بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش،
بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي،
البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة
القوميات، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد
وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور -
ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما،
جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية
أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا
المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا،
جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا،
جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي،
الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي،
ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين،
سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا،
السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال،
سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا،
سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان،
غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا -
بيساو، فانواتو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية،
فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي،
كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت

سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام،
السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال،
الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا،
غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين،
جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام،
قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان،
كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار،
كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس،
كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا،
ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر،
مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة
العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق،
موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج،
النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا،
هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،
اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند

المتنعون عن التصويت:

باكستان، بوتان، غينيا الاستوائية، ناميبيا

أبقي على الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ١٧٦ صوتا
مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة

٢٠ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والمهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تانزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فترويللا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو،

ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين.

المتنعون عن التصويت:

إسرائيل، جمهورية إيران الإسلامية، غينيا الاستوائية، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، الهند.

أبقي على الفقرة ٢٠ من المنطوق بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة ٢٠ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا،

ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، جمهورية فترويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين.

ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، إسرائيل، باكستان، البرازيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غينيا الاستوائية، مصر، ناميبيا، الهند.

أبقي على الفقرة ٢٧ من المنطوق بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت

في مشروع القرار A/C.1/71/L.26 في مجموعته.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغنا، تيمور -

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، قبرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام،

المتنعون عن التصويت:

إسرائيل، إكوادور، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، جمهورية كوريا، زمبابوي، غينيا الاستوائية، فرنسا، قبرغيزستان، كوبا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، الهند.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.26 في مجموعه بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.28 المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

وأعطى الكلمة إلى أمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض مشروع القرار A/C.1/71/L.28 ممثل نيوزيلندا بالنيابة عن استراليا والمكسيك في الجلسة ١٠ للجنة، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.28. وترد قائمة مقدمي القرار الإضافيين في بوابة الدول الأعضاء بالموقع الإلكتروني للجنة الأولى. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت النيجر من الدول المقدمة للقرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل. طلب إجراء تصويتين مسجلين منفصلين على الفقرتين الرابعة والسابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/71/L.28. سأطرح هاتين الفقرتين للتصويت أولاً، الفقرة تلو الأخرى.

نبت أولاً في الفقرة الرابعة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو،

سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تازانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، غواتيمالا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الجمهورية العربية السورية

أبقي على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/71/L.28 بأغلبية ١٧٢ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الفقرة السابعة من الديباجة للتصويت الآن.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا،

ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات

أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وغينيا الاستوائية، والهند، وإسرائيل، وباكستان، الجمهورية العربية السورية

أبقي على الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/71/L.28 بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.28 في مجموعته.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا "الشعبية الديمقراطية"، جمهورية الكونغو، الداغ، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال،

المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون:

غينيا الاستوائية، الهند، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.28 في مجموعه بأغلبية ١٨٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.31 المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل البرازيل مشروع القرار A/C.1/71/L.31 باسم إندونيسيا، ونيوزيلندا وأمريكا الجنوبية في الجلسة العاشرة للجنة المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.31. وترد قائمة مقدميه الإضافيين في بوابة الدول الأعضاء بالموقع الإلكتروني للجنة الأولى. وبالإضافة إلى ذلك انضمت نيكاراغوا وفانواتو وشيلي إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

في الوثيقة A/C.1/71/L.33. وترد قائمة مقدميه الإضافيين في بوابة الدول الأعضاء بالموقع الإلكتروني للجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل. طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الثامنة من ديباجة A/C.1/71/L.33.

ونبت الآن في الفقرة الثامنة من الديباجة أولاً.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس،

صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

فرنسا، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسرائيل

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.31 بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.33 المعنون "تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل السويد مشروع القرار A/C.1/71/L.33 باسم مجموعة إلغاء حالة التأهب في الجلسة العاشرة للجنة المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.33 في مجموعته. أُجري تصويت مسجل. المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا،

المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتروبيلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، الهند، وإسرائيل، وليتوانيا، وباكستان، وجمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

أُبقي على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/71/L.33 بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):
عرض ممثل مصر مشروع القرار A/C.1/71/L.35 باسم مجموعة ائتلاف البرنامج الجديد في الجلسة العاشرة للجنة المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.35. وترد قائمة مقدميه الإضافيين في بوابة الدول الأعضاء بالموقع الإلكتروني للجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/71/L.35. وعليه، أ طرح هذه الفقرة للتصويت الآن. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، وبوروندي، وكابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا،

البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إسرائيل، ولبنان، وجمهورية كوريا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.33 في مجموعه بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.35 المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بتزع السلاح النووي"

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.35 في مجموعه. وطلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، وبوروندي، وكابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان،

ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، وإسرائيل، وباكستان، والاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

بوتان، فرنسا، جمهورية كوريا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

أبقي على الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/71/L.35 بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):
عرض ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار A/C.1/71/L.36 في
الجلسة الثانية عشرة للجنة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/
أكتوبر. وترد قائمة أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة
A/C.1/71/L.36. وترد قائمة مقدميه الإضافيين في بوابة الدول
الأعضاء بالموقع الإلكتروني للجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت
مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا،
الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين،
بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة
بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني
دار السلام، بوركينافاسو، وبوروندي، وكابو فيردي،
كمبوديا، الكامبيون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد،
شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا،
كوت ديفوار، كوبا، جمهورية الكونغو، جيبوتي،
دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر،
السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي،
غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا
- بيساو، غيانا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية،
العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا،
كيريباتي، الكويت، فيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي،
ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا،
موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق،
ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر،
نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة،

والصومال، وجنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان،
سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية
العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا
البيوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا،
ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا،
الإمارات العربية المتحدة جمهورية تترانيا، أوروغواي،
أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية،
فيت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية،
الشعب الديمقراطية الشعبية جمهورية كوريا، الدانمرك،
إستونيا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، الهند، إسرائيل، إيطاليا،
لاتفيا، ليتوانيا، بولندا، رومانيا، الاتحاد الروسي،
سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة
الأمريكية

المتنعون:

أندورا، أستراليا، بوتان، البوسنة والهرسك، كندا،
الصين، فنلندا، اليونان، أيسلندا، اليابان، لكسمبرغ،
ولايات ميكرونيزيا الموحدة، والجيل الأسود، هولندا،
النرويج، باكستان، البرتغال، جمهورية كوريا، صربيا،
وأوكرانيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.35 في مجموعه بأغلبية
١٤١ صوتا مقابل ٢٤ صوتا وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في
البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.36 المعنون "لضرورات
الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.41 المعنون "المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي". وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل أستراليا مشروع القرار A/C.1/71/L.41 في وقت سابق من هذه الجلسة. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.41. وترد قائمة مقدميه الإضافيين في بوابة الدول الأعضاء بالموقع الإلكتروني للجنة الأولى. وصدر بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار بوصفه الوثيقة A/C.1/71/L.70.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل. أُجري تصويت مسجل. المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا،

باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

أندورا، أرمينيا، البوسنة والهرسك، الصين، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، الهند، اليابان، ليختنشتاين، باكستان، جمهورية مولدوفا، رواندا، صربيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.36 بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل ٣٦ صوتا وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

أرمينيا، بيلاروس، الصين، فنلندا، غيانا، الهند،
قيرغيزستان، مالي، المغرب، هولندا، نيكاراغوا،
باكستان، السودان، سويسرا، أوزبكستان، فانواتو
اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.41 بأغلبية ١٢٣ صوتا
مقابل ٣٨ صوتا وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع
القرار A/C.1/71/L.42، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل
الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية".
أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إلبوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):
عرض ممثل ماليزيا مشروع القرار A/C.1/71/L.42 في وقت
سابق في هذه الجلسة. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في
الوثيقة A/C.1/71/L.42. وترد أسماء المقدمين الآخرين في بوابة
اللجنة الأولى على شبكة الانترنت الخاصة بالممثلين.
الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت
مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا،
الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين،
بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا
المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا،
البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بروندي،
كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا
الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر
القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا،
قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو،

كيريباتي، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،
لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي،
ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا،
موريشيوس، المكسيك، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا،
ناورو، نيبال، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، عمان، بالاو،
بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين،
قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا،
سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو،
المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، جزر
سليمان، والصومال، وجنوب أفريقيا، سري لانكا،
سورينام، سوازيلند، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا،
ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا،
الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة،
أوروغواي، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام،
اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك،
بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك،
إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا،
إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ،
ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود،
النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا،
الاتحاد الروسي، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا،
تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، بيلاروس، كندا، كرواتيا، فنلندا، جورجيا، آيسلندا، اليابان، ليختنشتاين، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الجبل الأسود، النرويج، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، صربيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، أوكرانيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٧ صوتا، مقابل ٢٤، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/71/L.47، بعنوان "نزاع السلاح النووي". أعطى الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل ميانمار مشروع القرار A/C.1/71/L.47 في الجلسة الـ ١٢ للجنة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء المقدمين الآخرين في بوابة اللجنة الأولى على شبكة الانترنت الخاصة بالممثلين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ١٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/71/L.47. لذلك، سأطرح تلك الفقرة للتصويت أولا.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا،

جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، هولندا، بولندا، البرتغال، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تازانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

باكستان، أوكرانيا

المتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، إسرائيل، السودان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/71/L.47، بأغلبية ١٧٢ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/71/L.47 في مجموعته. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا،

البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلطادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
الولايات المتحدة الأمريكية
المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، النمسا، بيلاروس، قبرص، الهند، أيرلندا،
اليابان، مالطة، موريشيوس، الجبل الأسود، نيوزيلندا،
باكستان، بالاو، سان مارينو، صربيا، جنوب أفريقيا،
السودان، سوازيلند، السويد، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٢ صوتا، مقابل ٤٢
وامتناع ٢٠ دولة عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع
القرار A/C.1/71/L.48، المعنون "الإجراءات الجديدة في ميدان
نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع
البحار والمحيطات وباطن أرضها".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):
عرض ممثل البرازيل مشروع القرار A/C.1/71/L.48 خلال
الجلسة الـ ١٢ للجنة، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد اسم
مقدم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.48.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار
عن رغبته في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. إذا لم أسمع أي
اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.
اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.48.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع
القرار A/C.1/71/L.49، المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية
من الأسلحة النووية في أفريقيا".
أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور،
غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا،
غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا،
هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق،
جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس،
الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،
لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا،
ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب،
موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر،
نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،
بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت
لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة
العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر
سليمان، الصومال، سري لانكا، سورينام، الجمهورية
العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي،
توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا،
الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة،
أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت
نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة
والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية
التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا،
اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا،
ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ولايات ميكرونيزيا
الموحدة، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال،
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد
الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا،
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا،

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.57/Rev.1 المعنون "التحقق من نزع السلاح النووي".
أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):
عرض ممثل النرويج مشروع القرار A/C.1/71/L.57/Rev.1 في الجلسة الـ ١٣ للجنة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.57/Rev.1.

سأقرأ الآن البيان الشفوي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرة ٧ من مشروع القرار A/C.1/71/L.57/Rev.1، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إنشاء فريق خبراء حكوميين يصل إلى ٢٥ مشاركا - على أساس توزيع جغرافي عادل للنظر في دور التحقق في النهوض بترع السلاح النووي، مع مراعاة التقرير المذكور فيه - على أن يجتمع في جنيف في ٢٠١٨ و ٢٠١٩ ما مجموعه ثلاث دورات مدة كل منها خمسة أيام، وهو ما يعادل ما مجموعه ٣٠ جلسة في ١٥ يوما خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وستتطلب تلك الجلسات خدمات ترجمة شفوية باللغات الرسمية الست وستشكل إضافة إلى عبء عمل اجتماعات إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩. وسترتب على ذلك احتياجات إضافية من الموارد لمرة واحدة لخدمات الاجتماعات قدرها ٢٠١ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وبالإضافة إلى ذلك، ستكون هناك حاجة إلى خدمات أخصائي صوت وتسجيل لدعم الاجتماعات، مما يستتبع احتياجات إضافية لمرة واحدة قدرها ١٠ ٤٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):
عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار A/C.1/71/L.49، بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، في الجلسة الـ ١٣ للجنة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.49.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وإذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.49.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/71/L.53، المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا".
أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):
عرض ممثل طاجيكستان، مشروع القرار A/C.1/71/L.53، باسم كازاخستان وقرغيزستان وتركمانستان وأوزبكستان، خلال الجلسة الـ ٢٠ للجنة، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.53. وتنشر أسماء المقدمين الآخرين في بوابة اللجنة على شبكة الإنترنت الخاصة بالوفود.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وإذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.53 بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل ٢٤ صوتا، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

وعلوّة على ذلك، سيشكل الطلب المتعلق بإعداد الوثائق الوارد في الفقرة ٧ إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالوثائق الذي تتحمّله إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، تتمثل في ثماني وثائق لما قبل الدورة، بما مجموعه ٨ ٥٠٠ كلمة، يتم إصدارها باللغات الست جميعها، و ٢٥ وثيقة للدورة، تصدر باللغة الإنكليزية فقط، ووثيقة واحدة لما بعد الدورة ب ١٠ ٧٠٠ كلمة تصدر بجميع اللغات الست في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وسترتب على ذلك احتياجات إضافية من الموارد لمرة واحدة لخدمات الاجتماعات قدرها ٨٠ ٣٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

وإضافة إلى ذلك، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد، بما في ذلك سفر الخبراء وتكاليف خدمات خبير استشاري لتوفير الدعم التقني والفني لعمل فريق الخبراء الحكوميين، قدرت بمبلغ ٤١٥ ٠٠٠ دولار.

وبناء على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/71/L.57/Rev.1، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٧٠٦ ٧٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، بما في ذلك مبلغ ٢٨١ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٤١٥ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٤، نزع السلاح، و ١٠ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، ستدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

وترد قائمة بمقدميه الإضافيين في بوابة الدول الأعضاء بالموقع الإلكتروني للجنة الأولى. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت ألمانيا والعراق واليونان كذلك من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار

باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا،
أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا،
أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،
بربادوس، بلجيكا، بلير، بنن، بوتان، دولة بوليفيا
المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا،
البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو،
بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا،
جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا،
جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار،
كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو،
الداغرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية،
إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا،
إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا،
جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا،
غينيا، غينيا - بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا،
آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل،
إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان،
كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا،
ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي،
ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا،
موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة،
موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق،
ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا،
النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا
الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال،
قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا،
رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت

بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا،
جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس
ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،
ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال،
صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا،
جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا،
سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد،
سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو،
ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا،
الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة،
الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان،
فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن،
زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الاتحاد الروسي

المتنعون عن التصويت:

إسرائيل

أبقي على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار
A/C.1/71/L.57/Rev.1 بأغلبية ١٨١ صوتا مقابل صوت
واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت
في مشروع القرار A/C.1/71/L.57/Rev.1 في مجموعته. طلب
إجراء تصويت مسجل.
أُجري تصويت مسجل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع المقرر عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة مشروع المقرر بدون تصويت. إذا لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/71/L.59.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/71/L.64 المعنون: "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي لعام ٢٠١٣". أعطى الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة): عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/71/L.64 باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي كذلك أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، في الجلسة العاشرة للجنة، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.64.

وأتشرف الآن بتلاوة هذا البيان الشفوي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من مشروع القرار A/C.1/71/L.64، تذكر الجمعية العامة قرارها عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بترع السلاح النووي في موعد لا يتجاوز العام ٢٠١٨، من أجل استعراض التقدم المحرز في ذلك الصدد، وتشدد على الحاجة إلى إنشاء لجنة ملكية لمؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى في نيويورك.

عملاً بالطلبين المبينين في الفقرتين ٥ و ٦، يفهم أن جميع المسائل المتعلقة بالمؤتمر الدولي الرفيع المستوى المعني بترع السلاح النووي واللجنة التحضيرية، بما في ذلك موعد انعقاده وشكله وطريقة تنظيمه ونطاقه، لم تحدد بعد. وبناء عليه، ولعدم وجود طرائق مطروحة للمؤتمر واللجنة التحضيرية، لا

فنست وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تازانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت:

بيلاروس، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.57/Rev.1 ككل، بأغلبية ١٧٧ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع المقرر A/C.1/71/L.59، المعنون: "القذائف" أعطى الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة): عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية مشروع المقرر A/C.1/71/L.59 في الجلسة الـ ١٤ للجنة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. ترد قائمة بمقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/71/L.59.

العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، بلجيكا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، هولندا، بولندا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

يمكن في الوقت الحاضر تقدير آثار التكلفة المحتملة المترتبة على الاحتياجات الناشئة فيما يتعلق بعقد الجلسات وإعداد الوثائق.

وفور البت في طرائق وشكل وتنظيم المؤتمر واللجنة التحضيرية، سيقدم الأمين العام التكاليف ذات الصلة بتلك الاحتياجات وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، سيكون من الضروري تحديد مواعيد عقد المؤتمر واجتماعات اللجنة التحضيرية بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

وعليه، فلن يترتب على اعتماد مشروع القرار A/C.1/71/L.64 أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت

مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية،

بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا

البوسنة والهرسك، بلغاريا، قبرص، فنلندا، جورجيا، اليونان، آيسلندا، اليابان، النرويج، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، صربيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.64 بأغلبية ١٤٣ صوتاً مؤيداً مقابل ٢٨ صوتاً معارضاً، وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.65/Rev.1، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض

ممثل كندا في هذه الجلسة مشروع القرار A/C.1/71/L.65/Rev.1، وعرضه أيضاً باسم ألمانيا وهولندا. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.65/Rev.1. وصدر بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار بوصفه الوثيقة A/C.1/71/L.71/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت

مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو،

في هاتين المدينتين هما من المآسي التاريخية. ونعرب عن عميق تعاطفنا مع الناس هناك بسبب ما تعرضوا له من معاناة. ولكننا نرى أن أفراد جزء من التاريخ في مشروع القرار غير مناسب. وتؤيد الصين دائماً الحظر الكامل والتدمير التام للأسلحة النووية وتتفهم الشواغل الإنسانية لبعض البلدان. ولكننا نأمل ألا تستخدم فرادى البلدان المسألة لتفسير أو تشويه التاريخ.

وبشأن مشروع القرار A/C.1/71/L.41، المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف"، فقد دعت الصين دوماً إلى الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية، وهي ملتزمة باستراتيجية نووية دفاعية تهدف إلى الإبقاء على القوة النووية عند الحد الأدنى اللازم للأمن القومي. وتحتزم الصين التزامها بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية. والصين هي ول دولة حائزة للأسلحة النووية التزمت دون قيد أو شرط بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية. ونحن نتفهم تماماً رغبات وطموحات البلدان الرامية إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية في موعد مبكر.

وفي الوقت نفسه، تعتقد الصين أن إنجاز الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية لا يمكن أن يتم بين عشية وضحاها. وعلينا أن نتابع بطريقة تدريجية، استناداً إلى مبادئ الحفاظ على الاستقرار الاستراتيجي العالمي والأمن غير المنقوص للجميع. ولذلك، نعتقد أنه ينبغي تناول هذه المسألة في إطار الآليات القائمة لنزع السلاح المتعددة الأطراف. إن إنشاء آليات موازية أو التحول عن مبادئ توافق الآراء لا يمكن إلا أن تؤدي إلى نتائج عكسية. ولتلك الأسباب، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار.

وبشأن مشروع القرار A/C.1/71/L.65، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى"، فإننا نعتقد

العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تيرانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

باكستان

المتنعون عن التصويت:

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.65/Rev.1 بأغلبية ١٧٧ صوتاً مؤيداً مقابل صوت واحد معارض، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلاً للتصويت أو الموقف بعد اعتماد مشاريع القرارات والمقررات.

السيد فو كونغ (الصين) (تكلم بالصينية): صوت الوفد الصيني معارضاً مشروع القرار A/C.1/71/L.26 الذي قدمه وفد اليابان، والمعنون "العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية"، وذلك استناداً إلى اعتبارين.

أولاً، فيما يتعلق بالوقف الاختياري المذكور في الفقرة ٢٠ من مشروع القرار، كان موقفنا الثابت أن الوقف يفتقر إلى تعريف واضح. وبالتالي، لا يمكن التحقق منه بفعالية وهو ليس ذا صلة أو عملياً.

ثانياً، بشأن التفجيرين النوويين في هيروشيما وناغازاكي المذكورين في مشروع القرار، فإنه لا يمكن إنكار أن التفجيرين

تتضمن إشارة إلى قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦). حيث أن المجلس تطرق مرة أخرى، باتخاذ ذلك القرار في ٢٣ أيلول/سبتمبر، إلى مسائل تقع خارج نطاق اختصاصه. ومن خلال قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦)، أرسيت ازدواجية خطيرة وغير ضرورية، في حين استُبعدت غالبية الدول التي هي إما دول موقعة أو أطراف في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بشكل تعسفي من عملية اتخاذ القرارات بشأن أمور جوهرية للمعاهدة. ولهذا الأسباب، لم تؤيد كوبا الفقرة الرابعة من الديباجة وامتنعت عن التصويت عليها.

لقد صوتنا مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/71/L.57 المعنون "التحقق من نزع السلاح النووي"، لأننا مقتنعون بأنه لكفالة فعالية عملية نزع السلاح النووي، فإنها يجب أن تُنفذ في إطار تحقق دولي صارم. ورغم أن التوازن العام لمشروع القرار A/C.1/71/L.57 إيجابي، لا يمكن تجاهل أوجه القصور والغموض. فالفقرة الخامسة من الديباجة تنص على "أن الخطوات الهامة التي تتخذها كل الدول الحائزة للأسلحة النووية نحو نزع السلاح النووي ينبغي أن تعزز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي، وأن تستند إلى مبدأ تحقيق الأمن المعزز وغير المنقوص للجميع".

وترى كوبا أنه يجب ألا يُستخدم هذا المبدأ بأي شكل من الأشكال كذريعة لجعل وجود الأسلحة النووية مشروعاً وتأجيل حظرها والقضاء عليها إلى أجل مسمى.

وعلاوة على ذلك، نرى أنه من السابق لأوانه وغير ضروري إنشاء فريق خبراء للنظر في دور التحقق في النهوض بتزع السلاح النووي، على النحو المبين في الفقرة ٧. ولو كان قد أُجري تصويت منفصل على تلك الفقرة، ما كان وفد كوبا ليؤيدها. ونعتمد أن المناقشات بشأن التحقق من نزع السلاح النووي يجب أن تتم بمشاركة جميع الدول المعنية.

بقوة أن مؤتمر نزع السلاح يظل المكان الوحيد المناسب لبدء المفاوضات بشأن هذه المعاهدة. إن الاتفاق على برنامج عمل شامل ومتوازن في مؤتمر نزع السلاح بغية إحراز تقدم في المفاوضات في هذا الصدد، استناداً إلى ولاية شانون، يمثل السبيل المجدي الوحيد للمضي قدماً بشأن هذه المسألة.

وتعارض الصين أي محاولة للالتفاف على المؤتمر من أجل الشروع في مفاوضات أو مناقشات موضوعية. ونعتمد أن مشروع القرار يبعث بإشارة خاطئة مفادها الموافقة على الالتفاف على مؤتمر نزع السلاح لإجراء مفاوضات مع جزء فقط من عضوية الأمم المتحدة في الجمعية العامة.

وتعرب الصين عن قلقها الشديد إزاء هذه المسألة. ونظراً للأسباب التي ذكرتها، امتنع الوفد الصيني عن التصويت على مشروع القرار.

السيد بينيث فيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية):
يود وفد كوبا أن يعلل تصويته مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/71/L.28، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، ومشروع القرار A/C.1/71/L.57، المعنون "التحقق من نزع السلاح النووي".

وترفض كوبا أي نوع من تجارب الأسلحة النووية، بما فيها تلك التي تتم من خلال تجارب دون الكتلة الحرجة أو بجواسيب فائقة القدرة أو غيرها من الأساليب غير المتفجرة المتطورة. ولهذا السبب، وكما فعلنا في هذا العام، صوتنا دائماً مؤيدين لمشروع القرار المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

بيد أن تصويتنا مؤيدين لمشروع القرار ينبغي ألا يفسر على أنه تأكيد لجميع العناصر الواردة في مشروع القرار A/C.1/71/L.28. وينطبق ذلك، في جملة أمور، كما ذكرنا أيضاً في العام الماضي - على الفقرة الرابعة من الديباجة، والتي

لا يمكن التفكير في تقديم تعهدات أكثر طموحاً إلا لدى رؤية هذه التدابير وقد وُضعت موضع التنفيذ وترسخت وثبتت أنها دائمة ومواتية.

وترتبط العملية الموثوقة أيضاً ارتباطاً وثيقاً بالمبدأ المتفق عليه على نطاق واسع والمتمثل في أن إنشاء أي منطقة خالية من الأسلحة النووية أو منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في نهاية المطاف يجب أن يقوم على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين جميع دول المنطقة. ويتطلب ذلك من الدول الإقليمية الالتزام بالكامل بفتح قنوات الاتصال المباشر والمشاركة الحقيقية والاعتراف بالتهديدات والتحديات التي تواجه المنطقة. ويجب أن تسلم بحق جميع الدول الإقليمية في الوجود وضرورة بناء روح المصالحة بدلاً من المواجهة. وفي التحليل النهائي، فإنها عملية تدريجية، حيث يجب وضع كل لبنة فوق الأخرى بطريقة مستقرة ومستدامة.

وللأسف، فإن الشرق الأوسط يفتقر بشدة إلى الآليات التي يمكن أن تعزز الحوار وترسخ التفاهم بقدر أكبر بين الأطراف الإقليمية. وفي الوقت الراهن، لا توجد عمليات في المنطقة يمكن أن تسهم في بناء الثقة وتهدئة التوترات أو تسوية النزاع ككل. فلا يوجد منتدى يمكن فيه للاتصال المباشر بين الدول الإقليمية أن يعالج المسائل الأمنية الأساسية ويشجع على التوصل إلى حلول بطريقة تعاونية ومتجاوبة. إنه واقع قاس، نظراً لعدم الاستقرار والاضطراب في المنطقة. وتعتقد إسرائيل أنه من خلال المناقشات المباشرة بين الشركاء الإقليميين بشأن طائفة واسعة من التحديات الأمنية، وذلك استناداً إلى توافق الآراء فحسب، يمكن تحقيق تقدم وتحويل رؤية منطقة الشرق الأوسط خالية من الحروب والنزاعات وجميع أسلحة الدمار الشامل إلى واقع.

أود الآن أن أشرح بعض الاعتبارات التي توختها إسرائيل في قرارها بالامتناع عن التصويت على مشروع القرار

السيدة رحاميموف - هونيغ (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): انضمت إسرائيل مرة أخرى إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/71/L.1، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط"، بالرغم من استمرار تحفظات بلدنا الموضوعية بشأن الطرائق المحددة في مشروع القرار. وهذا الموقف يعبر عن موقف إسرائيل الإيجابي إزاء بدء عملية إقليمية مجدية تهدف إلى الشروع في عمل وحوار مباشرين صوب شرق أوسط أكثر أمناً وسلاماً، يخلو من النزاعات ومن الحروب وجميع أسلحة الدمار الشامل، فضلاً عن وسائل إيصالها. وفي السياق نفسه، جاءت مشاركة إسرائيل على مستوى كبار المسؤولين في خمس جولات من المشاورات تحت رعاية وكيل وزارة الخارجية الفنلندية السابق لايفاف في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، فضلاً عن استعدادنا للمشاركة في جولة سادسة من تلك المشاورات.

إن مشروع القرار A/C.1/71/L.1 قرار توافقي. وفي الماضي، دأب القائمون على صياغة مشروع القرار على عرضه على إسرائيل قبل تقديمه إلى اللجنة الأولى بغية تيسير الاتفاق بين الأطراف الإقليمية. ومن المؤسف أن هذه الممارسة قد توقفت منذ سنوات طوال. ويثير ذلك السؤال بشأن كيف يمكن الاتفاق على الهيكل الأمني المعقد في المنطقة حينما لا يتم التنسيق بشأن حتى مشاريع القرارات التوافقية في جوهرها.

ويقر نص مشروع القرار A/C.1/71/L.1 بأهمية توفر عملية أمن إقليمي موثوق بها بوصفها ضرورة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ونتفق تماماً مع ذلك. فتوفر عملية أمن إقليمي موثوق بها ضروري لمعالجة الشواغل الأمنية لجميع الدول الإقليمية والتحديات الإقليمية التي نواجهها جميعاً، فضلاً عن تدابير بناء الثقة اللازمة. وهي شرط لا غنى عنه في إرساء الثقة والتفاهم والتعاون بين الشركاء الإقليميين. ومن منظور عملي وواقعي،

فمنذ إنشاء اللجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تشارك إسرائيل بنشاط في إعداد جميع عناصر نظام التحقق التابع للمعاهدة. وتقوم إسرائيل بنقل البيانات من محطاتها المرخص لها لدراسة الزلازل إلى مركز البيانات الدولي، وتشارك بنشاط في جميع الأنشطة ذات الصلة. إن دعم إسرائيل الكبير ومشاركتها في الأعمال الفنية للجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يتفق مع الأهمية التي توليها لهذه المعاهدة، وكذلك اعترافنا بإسهامها في تعزيز السلام والأمن الدوليين. وفي هذا السياق، شاركت إسرائيل في تقديم قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦) الذي اعتمد هذا العام.

وعلى الرغم من موقف إسرائيل الإيجابي إزاء المعاهدة، على النحو المبين سابقا، فإننا لم نتمكن من تأييد الصياغة الواردة في مشروع القرار A/C.1/71/L.28 برمته، ولا سيما الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة الأولى.

وأدرجت الفقرة السابعة من الديباجة في مشروع القرار الذي يتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، إشارات من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومؤتمرها الاستعراضي. ورغم أن كلا المعاهدتين تتناولان المسائل المتصلة بالمجال النووي، فهما مختلفتان من حيث موضوعهما ونطاقهما والتزامتهما والعضوية فيهما. ووفقا للقانون الدولي، فإن المقررات والقرارات التي تم اتخاذها في إطار إحدى المنتديات لا يمكن فرضها على أعمال المنتديات الأخرى دون موافقة صريحة من هذه الأخيرة. وبناء على ذلك، فإننا نرى أن هذه الإشارات لا محل لها في مشروع القرار هذا.

وفيما يتعلق بالفقرة الأولى، ينبغي الإشارة إلى أن إكمال نظام التحقق شرط مسبق لدخول المعاهدة حيّز التنفيذ، وفقا لنص الفقرة ١ من المادة الرابعة. ويشكل أيضا بالنسبة لإسرائيل، أحد الاعتبارات الرئيسية للتصديق عليها. وفي

المعنون "A/C.1/71/L.26 العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".

إن إسرائيل تثمن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتعترف بإسهامها في نظام عدم الانتشار. في الوقت نفسه، من الواضح أيضا أن معاهدة عدم الانتشار غير كافية لعلاج بشكل كامل التنفيذ المتعمد لبرامج نووية عسكرية سرية من جانب الدول مع إيلاء قليل من الاعتبار للالتزامات القانونية الدولية التي تعهدت بها تلك الدول، أو مع تجاهلها تماما. والمشكلة هي أوضح ما تكون في منطقة الشرق الأوسط. ولذلك، نأسف للدعوات الواردة في مشروع القرار A/C.1/71/L.26 إلى تحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فضلا عن تضمين النص إشارات إلى القرارات المتخذة في هذه المحافل.

وعلاوة على ذلك، فإننا نأسف لأن الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة ١٨ تشيران إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في سياق مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥. ولئن كانت إسرائيل تؤيد إنشاء شرق أوسط خال من الحروب والصراعات وأسلحة الدمار الشامل، فإن هذا المسعى يجب أن ينبع من دول المنطقة وأن يستند إلى ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية من جانب جميع الدول الإقليمية، وليس إلى قرارات اتخذت في محافل متعددة الأطراف، لا سيما تلك المحافل التي ليست جميع دول المنطقة أعضاء فيها.

والمبادئ التي قمت بتعدادها أقرتها المبادئ التوجيهية التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة ل نزع السلاح عام ١٩٩٩ بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، والتي اعتمدت بتوافق الآراء. وتلك أيضا هي التجارب والدروس المستفادة من مناطق أخرى من العالم أنشئت فيها مناطق من هذا القبيل.

لقد صوتت إسرائيل مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/71/L.28، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، في ضوء موقفها الثابت تأييدا للمعاهدة، التي وقعت عليها في عام ١٩٩٦.

تمكين هذه المعاهدة من التصدي لتحديات الانتشار، بما في ذلك عدم امتثال الدول للالتزامات الدولية في المجال النووي. ويصدق هذا بوجه الخصوص على الشرق الأوسط، حيث إن لدى عدة دول سجلاً ضعيفاً جداً في الامتثال للالتزامات عدم الانتشار النووي. وموقف إسرائيل الثابت مفاده أن مفهوم معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية يندرج في مفهوم إنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط، وهو شرط جوهرى مسبق لم يتم الوفاء به.

السيدة غيتون (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): لدي عدد من تعليقات التصويت. لذا، أود أن أشكر أعضاء اللجنة الأولى على صبرهم. وسأتكلم بالترتيب الذي اتبع فيه اعتماد مشاريع القرارات بعد ظهر اليوم، أولاً بصفتي الوطنية ثم باسم مجموعة من البلدان.

أنتقل أولاً إلى مشروع القرار A/C.1/71/L.26 بعنوان "العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية". إن مشروع القرار يضع نزع السلاح النووي إلى حد بعيد في الإطار الذي أنشأته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والوثائق التي اعتمدت بتوافق الآراء خلال المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم الانتشار في ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠. كما أن النص يشير إلى أن الجهود المفضية إلى نزع السلاح النووي لا يمكن تنفيذه إلا على أساس الأمن غير المنقوص للجميع وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٨٨٧ (٢٠٠٩). علاوة على ذلك، فإن الخطوتين القادمتين المنطقتين اللتين تتسمان بالأولوية في نزع السلاح المذكورتان، وهما بدء نفاذ معاهدة حظر التجارب النووية، والإسراع في بدء المفاوضات بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية. وتلاحظ فرنسا مع الارتياح إدراج إشارة إلى الأعمال المضطلع بها في إطار فريق الخبراء الحكوميين المعني بمعاهدة

حين أنه تم إحراز تقدم كبير في تطوير نظام التحقق الخاص بالمعاهدة، لا يزال من الضروري بذل المزيد من الجهود. وعلى وجه التحديد، لا تزال هناك حاجة إلى اتخاذ خطوات إضافية لمواصلة بناء واختبار محطات نظام الرصد الدولي، والانتهاء من الدليل التشغيلي للتفتيش الموقعي، وكذلك شراء المعدات والتدريب.

وبالنسبة لإسرائيل، فإن حالة الأمن الإقليمي في الشرق الأوسط، بما في ذلك تفيد دول المنطقة بالمعاهدة والامتثال لها، اعتباراً رئيسياً آخر للمصادقة عليها. ويتعين أن يكون نظام التحقق الخاص بالمعاهدة متيناً بدرجة كافية لكشف عدم الامتثال للالتزامات. ويجب أيضاً أن يكون منيعاً لكي لا يساء استخدامه، بينما يسمح في الوقت نفسه لكل دولة موقعة بأن تحمي مصالح أمنها الوطني. ولئن كانت التغطية الكافية للشرق الأوسط من جانب نظام الرصد الدولي أمر حيوي، للأسف فإن ثلاثة بلدان في الشرق الأوسط لم تبين أو تشغل بعد محطات وطنية لرصد الزلازل، على النحو المطلوب بموجب المعاهدة، أو لم تنقل البيانات إلى مركز البيانات الدولي.

وثمة اعتبار آخر هام للتصديق على المعاهدة، وهو تمتع إسرائيل بمركز متساو في أجهزة تقرير السياسات التابعة للمنظمة التحضيرية. وكون المجموعة الإقليمية للشرق الأوسط وجنوب آسيا، المحددة في المرفق ١ للمعاهدة، ما برحت خاملة لقرابة ٢٠ عاماً، يمثل حالة لا تغتفر ويجب حلها. ويجب السماح لجميع الدول بالمشاركة في أعمال المعاهدة على قدم المساواة، وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول. وتدعو إسرائيل دول المنطقة لتصحيح هذه الحالة والدعوة لاجتماع المجموعة الإقليمية للشرق الأوسط وجنوب آسيا بهدف تمكين عملها.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.65/Rev.1 بعنوان "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى"، لم يتم بعد

بتوافق الآراء في عام ٢٠١٠، وهي آخر الوثائق ذات الصلة في هذا الصدد. علاوة على ذلك، تولى فرنسا منذ سنوات عديدة أهمية قصوى لقضايا الأمن النووي. غير أن الأمن ونزع السلاح النووي هما الموضوعان المميزان بوضوح، ولذلك السعي إلى إنشاء صلة بين الموضوعين سيكون مصطنعا نظرا لطابعهما وأهدافهما. وقَبِلَ كُلُّ شَيْءٍ، سيمثل هذا الربط خطر التأثير على فعالية الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق الأمن النووي على حساب المجتمع الدولي بأسره.

بشكل عام، فإن الأمن النووي يشمل جميع التكنولوجيات النووية والمشعة.

ونظرا للتطورات التي شهدتها نص مشروع القرار هذا العام، لما في ذلك على شكل إدراج إشارات إلى الآثار الإنسانية لأي استخدام للأسلحة النووية، فقد اختار بلدي الامتناع عن التصويت. ستواصل فرنسا العمل من أجل إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع وهيئة الظروف لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية وفقا لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

أود الآن أن أتكلم باسم المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا بشأن موضوع عدد من مشاريع القرارات.

أولا، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.31 بعنوان "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة"، نود أن نسلط الضوء على الأهمية التي نعلقها على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا. فهذه المناطق يمكن أن تسهم في الأمن الإقليمي والعالمي على نحو هام، ما دام أنها قد أنشئت تماشيا مع المبادئ التوجيهية لهيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح الصادرة عام ١٩٩٩.

ويعني ذلك أنه يجب أن تتوصل إليها بحرية دول المنطقة المعنية وأن تفتقر بضمانات عامة تقدمها الوكالة الدولية

وقف إنتاج المواد الانشطارية، مما أتاح المجال للموافقة على التقرير النهائي (انظر A/70/81) بتوافق الآراء.

غير أن فرنسا تلاحظ بقلق تطورات هذا النص في السنوات الأخيرة، التي زادت درجتها في عام ٢٠١٥. وبلدي على وعي تام بالعواقب الوخيمة التي قد تنجم عن استخدام الأسلحة النووية. إننا جميعا ندرك تلك العواقب منذ وقت طويل. ولم يتغير شيء في هذا الصدد. علاوة على ذلك، لا يوجد توافق في الآراء على أن هذا النهج يعزز الجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي. ومن الأهمية بمكان للمجتمع الدولي أن نعمل جميعا من أجل تهيئة الظروف اللازمة لتحقيق الهدف الجماعي المتمثل في الإزالة التامة للأسلحة النووية، عندما يسمح السياق الاستراتيجي بذلك.

أود أن أذكر بأن فرنسا تعتبر الأسلحة النووية رادعا لا يهدف إلا لحماية مصالحنا الحيوية. إن مذهب الردع الدفاعي المحض لفرنسا يقصر بصرامة الظروف حيث يمكن أن تستخدم الأسلحة النووية على الظروف القصوى للدفاع عن النفس وفقا لمقتضيات ميثاق الأمم المتحدة. وعلى أي حال، لا يمكن المضي قدما في نزع السلاح النووي إلا من خلال اتخاذ تدابير تدريجية ملموسة تتماشى تماما مع السياق الأمني.

وفرنسا تشعر بالقلق إزاء وضع نهج تقسيمي تحركه العاطفة. إن انقسام المجتمع الدولي لن يساعد على تهيئة الظروف اللازمة لنزع السلاح النووي. وبالمثل، فإن وضع نهج منفصل عن الاستراتيجية الإنمائية ويهدف إلى النيل من الردع النووي لن يعمل سوى على إضعاف التأيد لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تظل القاعدة الأساسية للأمن الدولي وعدم الانتشار ومواصلة نزع السلاح النووي وفقا للمادة السادسة.

وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد أن بلدي ما زال يعمل على تنفيذ خطة عمل معاهدة عدم الانتشار التي اعتمدت

مستوى تأهب الاستعداد الشعبي لقوات كل دولة من دولنا منذ بداية تسعينيات القرن العشرين. وعلاوة على ذلك، فإن نظم الأسلحة النووية لكل دولة من دولنا المعنية لم تعد تستهدف أي دولة، أياً كانت. وقد قللت هذه الجهود من فائدة مستوى تأهب إضافي باعتباره أولوية لترع السلاح النووي. ونشير أيضاً إلى أن منظومات الأسلحة النووية لدينا تخضع لأصعب نظام رصد من حيث الاتصالات ومراقبة الجودة على حد سواء لمنع الاستخدام العرضي أو غير المتعمد لها، وضمان أن لا يمكن استعمال هذه الأسلحة إلا من خلال مركز قيادة السلطات الوطنية ورفع وقت اتخاذ القرار باستعمالها إلى الحد الأقصى.

كما أود أن أدلي بتعليق للتصويت باسم الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا بشأن مشروع القرار A/C.1/71/L.35، المعنون "نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي".

إن الأسباب التي حدثت بنا إلى التصويت معارضين مشروع القرار هذا تستند جزئياً إلى نفس الشواغل التي أعربنا عنها بشأن نص العام الماضي. ومع ذلك، نشعر بالقلق لأن أحدث المكونات في النص وصياغته هذا العام تبعدنا أكثر عن التفاهم المشترك الذي كان يفترض أن يكون لدينا من أحل نهج متوازن وتدرجي، وهو لا يزال الطريق الواقعي الوحيد الذي يتيح إحراز تقدم كبير بشأن الأسلحة النووية وتعزيز السلام والاستقرار الدوليين. ويساورنا القلق أكثر من أي وقت مضى من التشديد على عمليات موازية. يتطلب تصور الفرص الجديدة في مجال نزع السلاح النووي منا أن نأخذ في الاعتبار مختلف العوامل التي قد تؤثر على الاستقرار الاستراتيجي على الصعيد الدولي، مما لا يتيح نهجاً يركز ببساطة على البعد الإنساني.

للملحة الذرية وترى من خلال المشاورات مع الدول الحائزة للأسلحة النووية.

ولذلك تظل بلداننا الثلاثة تؤمن بأن من التناقض اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية سوف تتكوّن إلى حد كبير من أعالي البحار وفي الوقت نفسه تؤكد أنّها ستكون متوافقة تماماً مع المبادئ والقواعد المنطبقة للقانون الدولي فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وحقوق المرور في المجال البحري، بما في ذلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وسنواصل طرح الأسئلة بشأن مشروع القرار هذا ما دام لا يهدف إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية بما في ذلك أعالي البحار. ولا نعتقد أن الغموض قد عولج بالقدر الكافي. ولتلك الأسباب، صوتنا معارضين لمشروع القرار هذا.

وأتكلم الآن مرة أخرى باسم الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا بشأن موضوع مشروع القرار A/C.1/71/L.33، المعنون "تخفيض درجة الاستعداد الشعبي لمنظومات الأسلحة النووية".

سنظل غير متفقين مع أساس مشروع القرار، الذي يشير إلى أن المستوى الحالي من الاستعداد الشعبي لمنظومات الأسلحة النووية يزيد من خطر الاستعمال غير المقصود أو العارض لهذه الأسلحة، وأن تخفيض مستوى التأهب سيؤدي تلقائياً في جميع الحالات إلى زيادة في الأمن الدولي. فبينما يمكن تخفيض مستويات التأهب وقد تم تخفيضها نتيجة للتحسّسات التي طرأت على البيئة الأمنية الدولية، إلا أن العلاقة بين مستويات التأهب والأمن معقدة ولا يمكن اختزالها بصيغ بسيطة.

ونؤكد أن الاستعداد الشعبي لنظم الأسلحة النووية لكل منا محفوظ عند مستوى يتفق مع متطلبات أمننا الوطني والالتزامات التي لدينا فيما يتعلق بحلفائنا في السياق الحالي للحالات الاستراتيجية العالمية. وبناء على ذلك، خفضنا

وجود إشارة إلى خطة العمل لعام ٢٠١٠. ولا تزال معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تمثل حجر الأساس في نظام عدم الانتشار العالمي وأساساً ضرورياً لتزع السلاح النووي. إن تنظيم مؤتمر آخر لمناقشة نزع السلاح النووي في عام ٢٠١٨ لا يتسق مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وتوفر خطة عمل معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ أفضل سبيل لإحراز التقدم بشأن نزع السلاح النووي المتعدد الأطراف. ولا تزال نشعر بالقلق من أن بعض الدول يبدو أنها تنأى بنفسها عن توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في عام ٢٠١٠. وعلاوة على ذلك، يدعو مشروع القرار إلى التفاوض بشأن صك غير مذكور في خطة العمل لعام ٢٠١٠. وما زلنا مقتنعين بأن عملية متدرجة واقعية هي السبيل الوحيد لإحراز تقدم حقيقي في جهودنا في مجال نزع السلاح مع الحفاظ على الأمن والاستقرار العالميين. وليس ثمة سبل مختصرة إلى ذلك. وتمشياً مع هذه العملية، نسعى إلى التبكير ببدء التفاوض واختتامه على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية والتعجيل بدخول المعاهدة حيز النفاذ. وفي خطة عمل معاهدة عدم الانتشار، اتفقت جميع الدول الأعضاء في المعاهدة في الرأي بأن معاهدة لوقف إنتاجها هي الخطوة ذات الأولوية المقبلة نحو نزع السلاح النووي في سياق متعدد الأطراف.

وأعتر عن طول بياني.

السيدة دالافيور (سويسرا) (تكلمت بالإنكليزية): سأدلي بتعليق للتصويت، أولاً بشأن مشروع القرار A/C.1/71/L.41 ثم بشأن مشروع القرار A/C.1/71/L.64.

وأود في البداية أن أشرح سبب امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.41، المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف". خلافاً للأسلحة البيولوجية والكيميائية، لم يتم حظر الأسلحة النووية حتى الآن. ونعترف بوجود ثغرة قانونية ونشاط مقدمي

لم تشارك حكوماتنا في الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بتزع السلاح النووي، والذي تتعلق توصياته بمعاهدة حظر لا تشكل أساساً مقبولاً للمفاوضات. ونعتقد أن الاهتمام المتزايد في المناقشة بشأن نزع السلاح النووي سيكون بناءً أكثر لو استرشد بالإجراءات القائمة، مما يسمح لنا بالتغلب على حالة الجمود بأسلوب متدرج عملي، تيسره معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. ويجب أن نعمل معاً نحو نهج شامل. تتطلب التعددية الفعالة جهداً من جميع المشاركين لإحراز تقدم محدد بصورة بناءة من خلال الحوار وتوافق الآراء.

وأود الآن أن أدلي بآخر تعليق لي للتصويت باسم الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا بشأن مشروع القرار A/C.1/71/L.64، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣".

لقد شاركت بلدانا الثلاثة في الاجتماع الرفيع المستوى بحسن نية وأدلت ببيانات مشتركة ووطنية على السواء. وللأسف فإن مشروع القرار، حتى الآن، لا يمثل الآراء التي أعربنا عنها في ذلك الوقت أو، في رأينا، عن آراء عدد من الدول الأخرى التي شاركت أيضاً. ونعتقد أن الإرهاب النووي والانتشار النووي وعدم وفاء بعض الدول بالتزاماتها في هذا الصدد تمثل تهديدات خطيرة للسلام والأمن الدوليين. ولذلك نأسف لأن الاجتماع الرفيع المستوى لم يعالج التهديدات بطريقة متوازنة، بما في ذلك مسألة نزع السلاح النووي. إن مكافحة انتشار الأسلحة النووية هو أحد الشروط اللازمة على الصعيد الدولي التي ستمكنا من إحراز تقدم تدريجي نحو الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح النووي.

إن الإشارة الوحيدة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموجودة في مشروع القرار غير كافية وعارضة وغير متوازنة. وعلاوة على ذلك، لا تزال نشعر بالحيرة إزاء عدم

وفي هذا السياق، نشدد على أن معاهدة عدم الانتشار هي حجر الزاوية في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار التي يجب أن تفصل حولها معاهدة الحظر. إن نزع السلاح واعتبارات السياسة الأمنية الأوسع على حد سواء ينبغي مراعاتها أثناء عملية التفاوض لكي يحظى أي صك مستقبلي بتأييد واسع وتزيد القيمة المضافة له. وينبغي لمعايير المفاوضات ضمان أوسع مشاركة ممكنة، بما في ذلك من جانب الدول التي لديها مسائل معلقة بشأن معاهدة الحظر. ونود أن نشدد مرة أخرى، كما أكدنا في المناقشات منذ افتتاح هذه الدورة للجنة الأولى، على أهمية الاتفاق على القواعد الإجرائية، التي تجسد الرغبة في السعي إلى اتفاق عام على بذل كل جهد ممكن للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الفنية.

ونحن عازمون على العمل بشكل فعال على تعزيز تلك العناصر وغيرها في عملية التفاوض.

وامتناعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.41، والاعتبارات التي يقوم عليها، أمر يتعلق أيضاً بالفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/71/L.35، المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بتزع السلاح النووي"، ويشير إلى تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف (انظر A/71/371)، الذي امتنعت سويسرا عن التصويت عليه. فضلاً عن ذلك، فإن الاعتبارات الواردة في تعليل التصويت هذا ذات أهمية أيضاً في سياق دعمنا لمشروع القرار A/C.1/71/L.24، المعنون "التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها"، ذلك التعهد الذي لم توقع سويسرا عليه.

أنتقل الآن إلى تعليلنا الثاني للتصويت، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.64، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتزع السلاح النووي

مشروع القرار هذا الرأي بلزوم صكوك قانونية أخرى لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونحن مقتنعون بلزوم صكوك إضافية لتزع السلاح النووي قبل نقطة التقليل منها لأجل التحرك بحزم أكبر نحو إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وتشكل عملية التفاوض بشأن معاهدة الحظر للأسلحة النووية أحد السبل الممكنة من بين عدة منها للمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف.

وطوال فترة من الوقت، أبرزت سويسرا أن أي عملية تفاوض لصياغة معاهدة مقبلة ستستفيد من دعم أكبر عدد ممكن من الدول، بما فيها دول تعتمد استراتيجياتها الأمنية على الأسلحة النووية. وبغية ضمان أوسع مشاركة ممكنة، اقترحنا على مقدمي المشروع صياغة محددة تتعلق بأهمية تحقيق الاتفاق العام بشأن المسائل الفنية خلال المفاوضات. ويؤسفنا أن لا يجسد مشروع القرار هذا موقفنا في هذا الصدد. ولذلك قررت سويسرا الامتناع عن التصويت.

ونحيط علماً بالقرار الذي اتخذته الغالبية العظمى من الدول الأعضاء للشروع في عملية للتفاوض على معاهدة لحظر الأسلحة النووية. وسيكون من المهم كفاية أن يكون للعملية المقبلة والصك المستقبلي أثر إيجابي على الجهود المبذولة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وفي الفترة السابقة للمفاوضات وأثناءها، سيكون من المهم مراعاة العناصر التالية. ينبغي لمعاهدة حظر أن تكمل وتعزز القواعد والمعاهدات القائمة. وينبغي أن يتوافق أي صك جديد مع الحقوق والالتزامات بموجب معاهدة عدم الانتشار ويكون مصمماً لدعم تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة. إن الدول المشاركة في المفاوضات والتي ستنتضم في نهاية المطاف إلى الحظر ما زالت خاضعة لالتزام قانوني بالتنفيذ الكامل لجميع أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

مشروع القرار هذا العام ترحيباً بعقد اجتماع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ عملاً بالقرار ٣٣/٧٠، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف". ويرحب مشروع القرار أيضاً بالتقرير (انظر A/71/371) المقدم عن عمله. ونحيط علماً كذلك بالفقرة ٢١، التي تحت الدول الأعضاء على تحديد تدابير ملزمة قانوناً وفعالة لنزع السلاح النووي.

ولم تكن استراليا مؤيدة لكل الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل المفتوح العضوية. وبصورة خاصة، فإن الإشارة في القسم الخاص من التقرير بما اتفق عليه من توصيات بشأن بدء المفاوضات حول معاهدة حظر في عام ٢٠١٧ تكتنفها المشاكل بالنسبة لنا. ومع ذلك، فإننا نؤيد بشدة مجموعة من التدابير الفعالة الملزمة قانوناً وغير الملزمة للمضي قدماً بتزع السلاح النووي، والذي يشمل إحراز تقدم صوب معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية والسعي لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد نوقش عدد من التدابير القانونية وغير القانونية العملية الفعالة الأخرى في الفريق العامل المفتوح العضوية التي نعتبرها جاهزة للمضي قدماً، بما في ذلك ما يتعلق بالتحقق من نزع السلاح النووي.

السيد هيلغرين (السويد) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة للتعليق على مشروع قرارين. أولاً، سأعلن تصويت السويد على مشروع القرار A/C.1/71/L.41، المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف". لقد صوت وفدنا لصالح مشروع القرار. وبغية التعبير بدقة عن رأينا بشأن هذه المسألة بالكامل، نرى من المهم وضع تصويتنا في سياق أوسع.

في ظل تدهور البيئة الأمنية، أصبح المضي قدماً في ميدان نزع السلاح النووي أكثر أهمية وإلحاحاً من أي وقت مضى.

لعام ٢٠١٣". وسويسرا قد صوتت لصالح مشروع القرار هذا منذ عرضه لأول مرة. ووفدي إذ يؤكد تصويته الإيجابي، يود التأكيد على العناصر التالية.

يشدد مشروع القرار على الدعم القوي لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. ونحن نعتبر ذلك أمراً يتسق تماماً مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي حجر الزاوية في نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. وفي هذا السياق، فإننا نرى قيمة في الإشارة الصريحة في مشروع القرار إلى الوثائق الختامية لمعاهدة عدم الانتشار. وسويسرا تتشاطر الرأي القائل بضرورة وضع صكوك قانونية إضافية لتحقيق وصون عالم خال من الأسلحة النووية. وتبادل الآراء في الاجتماع الرفيع المستوى لعام ٢٠١٣ والمناقشات اللاحقة بينت أنه يمكن الوصول إلى ذلك الهدف بنهج مختلفة، وأن التفاوض على اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية ليس الخيار الوحيد.

ونحن نرى أن مؤتمر نزع السلاح، كما يتوخى في مشروع القرار، هو المحفل المناسب للتفاوض بشأن هذه الاتفاقية. وبغض النظر عن التطورات الراهنة، نأمل أن المؤتمر الدولي الرفيع المستوى المقرر عقده في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨ سيهيئ فرصة لتقييم التطورات والتقدم المحرز منذ الاجتماع الرفيع المستوى لعام ٢٠١٣، وكذلك لمناقشة سبل المضي قدماً. وفي ذلك، ينبغي أن نتصرف بطريقة شاملة بهدف توحيد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالهدف المشترك المتمثل في نزع السلاح النووي.

السيد ماكونفيل (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): اتساقاً مع تصويتنا في عام ٢٠١٥، امتنعت أستراليا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.35، المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بتزع السلاح النووي". ونحيط علماً بالإشارة في الفقرة التاسعة من ديباجة

تلك ليست سوى بداية العملية. والجزء الرئيسي من العملية سيتمثل في المفاوضات الفعلية التي سيتعين خلالها مناقشة نطاق معاهدة مستقبلية والاتفاق عليه. وفي هذا الصدد، سيكون لزاماً أن يؤخذ نزع السلاح، فضلاً عن اعتبارات السياسة الأمنية والدفاعية الأوسع بعين الاعتبار. والسويد ستشارك في تلك المفاوضات، ويحدونا وطيد الأمل في إن تحذو الغالبية العظمى من الآخرين نفس الحذو أيضاً. وفعالية أي معاهدة، وهي المعيار الرئيسي الذي يتم على أساسه تقييمها، تتوقف على أوسع التزام ممكن. وحتى يكون ذلك ممكناً، ينبغي إجراء المفاوضات بروح من الشمولية وبناء الجسور، بما في ذلك مع الدول الحائزة للأسلحة النووية.

ونحن سنبقى منفتحين بنفس الدرجة تجاه المبادرات الأخرى في الوقت الذي سنواصل السير في هذا المسار. والسويد لا ترى في معاهدة الحظر الخيار القانوني الوحيد المتاح. وكما جاء في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (انظر A/71/371)، لا يوجد نقص في الأفكار. وكثير منها يستحق مزيداً من الدراسة ونحن نمضي قدماً.

أود الآن تقديم تعليل للتصويت نيابة عن وفدي سويسرا والسويد فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.36، المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية". وقد امتنع وفدانا عن التصويت على مشروع القرار.

في العام الماضي، وحين قدم مشروع القرار لأول مرة، شرحنا موقف بلدينا، ولا يزال ذلك الموقف قائماً (انظر A/C.1/70/PV.23). نحن نقر بأن المبادئ الأخلاقية والاعتبارات الأخلاقية تقوم بدور هام في تطوير القانون الدولي، وأنها غالباً ما تنعكس فيه، ولا سيما في مجال القانون الإنساني الدولي. وحكم مارتنز، أو ما يمليه الضمير العام بشأن حماية المدنيين والمحاربين بموجب مبادئ القانون الدولي، هو أحد الأمثلة ذات الصلة عندما نناقش مشروعية الأسلحة النووية أيضاً.

ومع ذلك، فإن الجمود الذي اكتنف السنوات الأخيرة لا يزال مستمراً، كما يمثله فشل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥، وكون أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم تدخل حيز النفاذ بعد. وغياب التقدم هذا قد خلف إحباطاً واسع النطاق تتشاطرته الحكومة السويدية.

وشأننا شأن كثيرين آخرين، فإننا ننظر إلى المسألة أساساً من منظور إنساني. نحن نؤيد أي إجراء قانوني فعال من شأنه أن يحدث فرقاً يؤدي إلى نزع سلاح فعال. فمن ناحية، تبدو المسألة واضحة المعالم تماماً. هدفنا الأسمى هو نزع السلاح، ما يؤدي إلى القضاء التام على الأسلحة النووية. وهذا هو أيضاً الدافع الرئيسي لدعمنا لمشروع القرار. وعلى صعيد آخر، تبدو المسألة معقدة للغاية. فهل تكون هذه العملية أنجع وسيلة لتحقيق هدف نزع السلاح النووي الكامل؟ في الواقع، نحن لا نعرف اليوم. ولكن نظراً للأخطار التي ينطوي عليها الوضع، نعتقد أن من واجبنا المحاولة، آخذين في اعتبارنا التحديات الماثلة.

نحن لا نوافق على فكرة أن هناك ثغرة قانونية في قانون المعاهدات القائمة لا بد من سدها. ولا تزال معاهدة عدم الانتشار النووي هي حجر الزاوية الذي لا غنى عنه في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار. لكن معاهدة الحظر قد تكمل وتعزز القانون الحالي والمعاهدات الحالية، عوضاً عن الحلول محلها، على الأقل باعتبارها أداة قانونية لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار. والدول المشاركة في المفاوضات، والتي قد تنضم إلى الحظر في نهاية المطاف، عليها مسؤولية والتزام قانوني بأن تظل ملتزمة بمعاهدة عدم الانتشار بالكامل وضمنان المضي بتنفيذها قدماً.

والتصويت الذي أجري اليوم يشكل موقفاً هاماً وواضحاً ضد ما نعتبره وضعاً راهناً متزايد الخطورة. إلا أن

عدم وجود دعم من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية وعدد كبير من البلدان الأخرى ذات المصالح الأمنية المحددة. وعلاوة على ذلك، نعتقد أن هذا التدبير لن يكون فعالاً في القضاء على الأسلحة النووية، وربما تكون له عواقب سلبية على الأمن الإقليمي والعالمي ولن ينهض بتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وسيؤثر سلباً على عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار، مما يجعل التوصل إلى نتائج توافقية في عام ٢٠٢٠ أمراً أكثر صعوبة.

وفي تقديرنا، لن تحظى أي معاهدة للحظر إلا باهتمام الدول الملزومة بالفعل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأنها من المرجح أن تعبر عن الالتزامات القائمة، دون أي آلية لضمان الوفاء بأي التزامات تعاهدية جديدة. ونحن بحاجة إلى أن تعمل جميع الدول في انسجام إذا كان هدفنا هو نزع السلاح النووي بصورة فعالة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها، وهو الهدف الذي تلتزم بلداننا به التزاماً تاماً. وجميع الأسباب التي ذكرتها للتو، لم تتمكن من التصويت مؤيدين لمشروع القرار.

السيد هانيغان (آيسلندا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/71/L.41، المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف"، وذلك بالنيابة عن الدول التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، هنغاريا واليونان.

لا تزال آيسلندا داعماً مستمراً وداعية إلى نزع السلاح النووي. ونرحب بالحوار بين جميع الدول بشأن الكيفية المثلى لتحقيق ذلك وقد شاركنا في النهج القائم على الحقائق إزاء العواقب الإنسانية لاستخدام الأسلحة النووية. ونعتقد أن السبيل الوحيد لحماية العالم من خطر التفجير النووي يكون من خلال إزالة جميع الأسلحة النووية. وهذا هو السبب في أننا سندعم، وقد دعمنا، مشاريع القرارات بشأن العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية وإنشاء مناطق خالية

وبالتالي، فإننا نرحب بالمناقشة بشأن الجوانب الأخلاقية ذات الصلة بالأسلحة النووية.

ومع ذلك، نعتقد وفودنا أن من المؤسف أن يخلط مشروع القرار بين القانون الدولي والمبادئ الأخلاقية. فمن المهم حماية القانون الدولي بوصفه نظاماً من القواعد الملزمة قانوناً وليس مجرد إحدى الضرورات الأخلاقية. وإلا فإن النظام سيتعرض لمخاطر التقويض. وفي حين تؤدي الالتزامات الأخلاقية والأدبية دوراً هاماً، تكمن قوة القانون الدولي في أنه نظام قائم على القواعد يلزم الدول بالتصرف وفقاً لقواعده ويكفل خضوع الدول للمساءلة عن انتهاكاتها لتلك القواعد. ويجب بحث الإجراءات التي تتخذها الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بدلاً من النظر إليها من منظور الالتزامات الأدبية أو الأخلاقية.

ونتطلع إلى مواصلة مناقشة هذه المسائل وغيرها مع مقدمي مشروع القرار والوفود الأخرى، فضلاً عن زيادة إشراك المؤسسات البحثية والمجتمع المدني في هذه المسألة.

السيد برويلو (بولندا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/71/L.41، المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف"، وذلك بالنيابة عن الدول التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، هنغاريا واليونان.

في حين أن لدينا رؤية مشتركة لتحقيق الصفر الشامل، يؤسفنا أن نشير إلى الاختلافات الكبيرة التي ظهرت بشأن أفضل السبل للمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف. ويقلقنا أنه سيكون من السابق لأوانه بدء عملية صوب إبرام معاهدة لحظر الأسلحة النووية الآن في ظل

بل يبعدها عنه. ولتلك الأسباب، صوتت آيسلندا معارضة لمشروع القرار.

السيد لانغلاند (النرويج) (تكلم بالإنكليزية): إننا نمرّ بمنعطف حرج في عملنا لتعزيز نزع السلاح النووي وعدم انتشاره. فثمة اتفاق واسع على هدفنا النهائي، ألا وهو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وفي الوقت نفسه، هناك آراء متباينة بشأن كيفية إيجاد عالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. ونعتقد أنه من المهم أكثر من أي وقت مضى إيجاد سبل لبناء الثقة بين البلدان. ومن المهم للغاية أن نيسر إحراز تقدم في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. إن إحراز تقدم حقيقي بشأن نزع السلاح سيعزز أمننا الجماعي. والنرويج ملتزمة تماماً بذلك العمل. ففي نيسان/أبريل الماضي، وافق البرلمان النرويجي على طلب بتوافق الآراء يطلب إلى الحكومة النرويجية أن تعمل بنشاط من أجل إيجاد عالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية وتعزيز تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها القوة الدافعة لعدم الانتشار ونزع السلاح، وذلك بهدف إزالة الأسلحة النووية بصورة متوازنة ومتبادلة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها، وأن تعتمد، على هذه الأسس، منظوراً طويل الأجل في العمل من أجل إنشاء إطار ملزم قانوناً لتحقيق هذا الهدف.

ونحن نتفهم تماماً مشاعر نفاذ الصبر لدى جميع الذين عملوا في إعداد مشروع القرار A/C.1/71/L.41 وأيدوه، ونتعاطف معهم. فلا يزال التقدم المحرز في نزع السلاح النووي بطيئاً جداً. وهو بطيء جداً لأن الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تشارك بإخلاص وتصميم حقيقي في هذا المجال، على الرغم من أنها التزمت بشكل لا لبس فيه بإزالة ترساناتها النووية.

وينبغي، في رأينا، أن يستند الإطار الملزم قانوناً إلى مبدأ إزالة الأسلحة النووية بصورة متوازنة ومتبادلة وبطريقة لا

من الأسلحة النووية وتلك المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ومع ذلك، فإننا أوضحنا أيضاً أن نزع السلاح النووي لا يمكن تحقيقه إلا بمشاركة مباشرة من الدول الحائزة للأسلحة النووية.

إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمادة السادسة منها تتضمنان التزاماً قانونياً واضحاً بشأن نزع السلاح النووي. وستكون دورة الاستعراض المقبلة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فرصة هامة للتركيز على كيفية المضي قدماً على الطريق نحو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

ونشاط الكثير من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ومشاعر الإحباط من أن عملية نزع السلاح تتقدم ببطء شديد في السنوات الأخيرة. وهناك خطوات ملموسة يمكن اتخاذها على طريق نزع السلاح. ولهذا السبب، انضمنا إلى مقدمي مشروع القرارين بشأن التحقق (A/C.1/71/L.57/Rev.1) وتخفيض درجة الاستعداد الشعبي للأسلحة النووية (A/C.1/71/L.33)، وهو سبب تأييدنا لمشروع القرار بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية (A/C.1/71/L.65).

إن مشروع القرار A/C.1/71/L.41 يطلق عملية تفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية. ولكن من الواضح أنه من المستبعد جداً أن تنضم الدول الحائزة للأسلحة النووية إليه. ولذلك، لن يكون الصك قادراً على تحقيق هدفه الرئيسي في إزالة الأسلحة النووية. والأسوأ من ذلك أن هناك خطراً كبيراً من أن يقوض ذلك قوة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تنص على التزامات قانونية واضحة وعلى هيكل واضح لإشراك الدول الحائزة للأسلحة النووية. وهو سينقل التركيز إلى منتدى لن تكون الدول الحائزة للأسلحة النووية حاضرة فيه وبالتالي لن تترتب عليها أي التزامات قانونية. ونعتقد أن مشروع القرار لا يقربنا من تحقيق هدفنا المثالي المشترك في إيجاد عالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية،

وتشهد السبيل نحو نزع السلاح وخفض الأسلحة الفعليين. نحن نعتقد اعتقاداً راسخاً أن آليات التحقق في المستقبل ينبغي أن تشمل العناصر المتعددة الأطراف. يجب أن نعمل من أجل التنفيذ التام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي بداية دورة الاستعراض الجديدة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية نحتاج إلى العمل بنشاط لضمان أنها تركز على المسائل الموضوعية، بهدف واضح يتمثل في اعتماد وثيقة ختامية تغطي قداما بجهودنا المشتركة لترع السلاح. وعلاوة على ذلك، علينا أن نفعل ذلك بدأب لتجنب المزيد من انتشار الأسلحة النووية أو المواد النووية.

أود أن أحتتم كلمتي بالتأكيد مجدداً على التزام النرويج القوي المتواصل بجهودنا المشتركة الرامية إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

السيد بيونتينو (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي ببيان تعليلاً للتصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.41، المعنون "المضي قداماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف".

خلال العام الماضي، انخرطت معظم البلدان المجتمعة في نقاش طويل ومثير للجدل غالباً حول كيفية إحراز تقدم أفضل في نزع السلاح النووي. وإذ تستمد الإلهام والتوجيه من رؤية الصفر الشامل لعالم خال من الأسلحة النووية، لم تدخر البلدان جهداً في البحث عن أرضية مشتركة بشأن أفضل سبل النهوض بتزع السلاح النووي. وأود أن أكون واضحاً تماماً: ألمانيا في طليعة الصفر الشامل وتشاطر تماماً الرؤية المتمثلة في عالم خال من الأسلحة النووية.

لكن في هذه المرحلة يبدو أننا وصلنا إلى مرحلة حاسمة. هناك عدد من البلدان يدعو إلى إجراء مفاوضات وسط بشأن معاهدة لحظر الأسلحة النووية. غير أن هذا النهج يبدو طريقاً مختصراً مغرياً، لكنه، للأسف، طريق مختصر لن يفضي إلى شيء.

رجعة فيها وقابلة للتحقق. بيد أن مشروع القرار يدعو إلى وضع تدابير قانونية أولاً. وكما يكون هذا التسلسل فعالاً، تتعين مشاركة جميع الدول الحائزة، مثلما فعلت في العملية المفوضية إلى إبرام اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وعلينا أن ندرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية، في ظل الظروف الراهنة، غير مستعدة للمشاركة في مفاوضات بشأن حظر الأسلحة النووية. والمفاوضات التي لا تشارك فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية لن يكون لها أي أثر حقيقي.

ونحن جميعاً نريد أن يتم القضاء على الأسلحة النووية. فالدمار الذي ستسببه، سواء استخدمت عن عمد أو بغير عمد، غير مقبول على الإطلاق. وجرى تسليط الضوء على ذلك بوضوح في مؤتمر أوصلو المبني على الحقائق بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية، المعقود في عام ٢٠١٣. إن العالم يجب ألا يواجه مرة أخرى أبداً فظائع هيروشيما وناغازاكي. ولذلك، فإننا نشعر بقلق عميق إزاء مواصلة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للتجارب النووية واستمرارها في تطوير تكنولوجيا القذائف.

ومن المؤسف أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بتزع السلاح النووي لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تقريره (انظر A/71/371) إلى الجمعية العامة. وعلى الرغم من ذلك، أظهرت مداولات الفريق العامل التزاماً قوياً بالمضي قداماً بجدول أعمال نزع السلاح النووي.

ونتعهد الآن بتكثيف جهودنا. فلا يمكن أن يتحقق القضاء على الأسلحة النووية إلا من خلال تدابير ملموسة وفعالة.

ولهذا السبب اضطلعت النرويج بدور نشط وأطلقت عدة مبادرات تهدف إلى تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين.

ونعتقد أنه يمكن تحقيق المزيد من التقدم عن طريق وضع أدوات للتحقق من نزع السلاح النووي من شأنها أن تبني الثقة

خلاصة القول، نحن نعتقد أن لدينا أسبابا وجيهة لمواصلة نهجنا التدريجي، الذي يهدف إلى تحقيق نزع السلاح النووي على نحو فعال وقابل للتحقق ولا رجعة فيه. ونطلب إلى جميع شركائنا الذين يتشاطرون الالتزام تجاه نزع السلاح النووي الانضمام إلى هذا الجهد. ونريد أيضا إعداد العناصر الجوهرية التي ينبغي مناقشتها في الدورة المقبلة لاستعراض معاهدة عدم الانتشار.

السيد سانو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلل تصويت اليابان بشأن بعض مشاريع القرارات المعتمدة اليوم.

أولا، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.13، المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"، صوتت اليابان مؤيدة لأن من المهم تعميق المناقشات الموضوعية بشأن السبل الكفيلة بزيادة فعالية ضمانات الأمن السلبية وإيجاد نهج مشترك بشأن هذه الضمانات يكون مقبولا للجميع. غير أننا نرى أن مشروع القرار ينبغي ألا يستبق المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح لا تزال أولوية اليابان بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح دون تغيير.

ثانيا، فيما يتعلق بمشروع القرارات A/C.1/71/L.23، المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية"، و A/C.1/71/L.24، المعنون "التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها"، و A/C.1/71/L.36، المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، وإذ أن اليابان تدرك العواقب الإنسانية للأسلحة النووية بناء على خبرة مباشرة، فقد بذلنا جهودا مختلفة لتعزيز مشروع قرارنا لإذكاء الوعي بالعواقب الإنسانية للأسلحة النووية.

وفي حين أن موقف اليابان يتمثل في السعي باستمرار إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية على نحو يتوافق مع سياستها

وبعبارة أخرى، لا يمكننا أن نرى كيف يمكن لهذا الطريق أن يقربنا خطوة من نزع ملموس للسلاح النووي. على العكس من ذلك، فإن مبادرة من هذا القبيل تنطوي على خطر الابتعاد بنا أكثر عن هدفنا المشترك. على سبيل المثال، فإن إجراء مفاوضات بشأن معاهدة لحظر الأسلحة النووية بدون مشاركة الدول الحائزة للأسلحة النووية لن يكون فعالا. سيكون هذا النهج خلافيا ويؤثر سلبا على هدفنا الجماعي. دعونا لا ننسى أنه لكي تختفي الأسلحة النووية، سيتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية المشاركة في العملية. ويبقى محور الاهتمام الآن هو تحقيق الفعالية الكاملة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأركانها الثلاثة، ومنها نزع السلاح النووي.

إن فرض حظر فوري للأسلحة النووية، دون آليات للتحقق أو فرض قيود على إنتاج المواد الانشطارية ينطوي على خطر إضعاف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهو ما يتناقض مع نوايا أنصارها. لتلك الأسباب فإننا، مع شركائنا، ندعو إلى بديل عملي وواقعي بقدر أكبر لمعاهدة لحظر الأسلحة النووية. لقد حدد نهجنا العملي والتدريجي سبلا ملموسة تهدف إلى تهيئة الظروف التي من شأنها أن تسمح بمواصلة تخفيض الأسلحة النووية عن طريق إرساء الثقة اللازمة لخطوات من هذا القبيل. وهو يركز على العديد من عناصر خطة العمل المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠. وأحد هذه العناصر هو إحراز تقدم بشأن تقييد إنتاج المواد الانشطارية. هذا هدف مشترك للمجتمع الدولي. وبالإشتراك مع كندا وهولندا، قدمنا مشروع القرار A/C.1/71/L.25، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى"، الذي يهدف إلى تيسير الجهود المتجددة بشأن تمهيد الطريق لإجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة. ويشكل ذلك تدبيرا محددًا وملموسا نحو نزع السلاح النووي.

وكما ذكرنا مرارا في الفريق العامل المفتوح العضوية، ماضين قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف في جنيف هذا العام، فإننا نشعر بالقلق إزاء حقيقة أن هذا التجزؤ في مجتمع نزع السلاح يمكن أن يقوض تحقيق تقدم بشأن نزع السلاح النووي على نحو فعال. ومن أجل منع المزيد من الانقسام في المجتمع الدولي، فإن اليابان سوف تضاعف جهودها للانخراط في نزع السلاح النووي عن طريق التعاون البناء بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

رابعا، امتنعت اليابان عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.42، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها". ونظرا للقوة الفتاكة والقوة التدميرية الهائلة للأسلحة النووية، تعتقد اليابان أن استخدامها لا يتماشى مع روح الإنسانية التي هي الأساس الفلسفي للقانون الدولي. ومع ذلك، فإن فتوى المحكمة، كما هو مبين في مشروع القرار هذا، تبين مدى تعقيد المسألة.

وتؤيد اليابان ما خلص إليه بالإجماع قضاة محكمة العدل الدولية من أن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي. ومن ناحية أخرى، نحن مقتنعون بأنه يلزم اتخاذ تدابير واقعية لتحقيق تقدم مطرد بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين.

وإذ نأخذ ذلك في الحسبان، فإننا لا نعتبر أن الظروف مؤاتية بما يكفي لدعوة جميع الدول إلى الوفاء فوراً بذلك الالتزام عن طريق الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى التعجيل بإبرام اتفاقية الأسلحة النووية. غير أن اليابان ستواصل بذل قصارى جهودها لتحقيق هدفنا المشترك.

خامسا، وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.47، فإننا نتشاطر هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية، الذي

الأمنية، فقد كان مشروع القرار بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية دائما أساس نهجنا العملي والمحدد صوب نزع السلاح النووي. ومن ناحية أخرى، فإن التعاون والثقة المتبادلة فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها أمر لا غنى عنه من أجل النهوض بتزع السلاح النووي، أي ينبغي أن يكون الاعتراف بالعواقب الإنسانية للأسلحة النووية بمثابة حلقة وصل لتوحيد المجتمع الدولي.

واتخذت اليابان قرار التصويت على كل من مشاريع القرارات الإنسانية الثلاثة وفقا لموقفها الوطني الأساسي.

ثالثا، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.41 بعنوان "المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف"، فإن اليابان باعتبارها البلد الوحيد الذي عانى جراء القصف الذري، دأبت على تكريس الجهود الحثيثة لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. وبغية النهوض بهدفنا المشترك على نحو فعال، يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تعمل معا وتتخذ إجراءات موحدة تستند إلى فهم واضح للطابع اللإنساني للأسلحة النووية وأيضا وفق تقييم موضوعي لواقع البيئة الأمنية الخطرة.

ومن هذا المنظور، ندعو إلى الضرورة الملحة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأراضية المشتركة بما يتيح تلاقي الآراء المختلفة فيما بين المجتمع الدولي حول كيفية تحقيق هدفنا المشترك. ولذلك طلبنا مرارا بالبت في مشروع القرار على أساس توافق الآراء. ومع ذلك، فمن المؤسف أن موقفنا الأساسي لم يؤخذ في الاعتبار. واليابان لا تنكر شتى الجهود المبذولة، بما في ذلك السعي إلى إطار قانوني لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. غير أننا اتخذنا قرار تصويتنا على أساس الاتساق مع موقفنا الوطني الأساسي، الذي ذكرته للتو.

دامت الأسلحة النووية موجودة، فإن خطر وقوع كارثة بتكاليف بشرية وإنسانية لا يمكن قياسها. وفنلندا تؤيد بقوة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها الصك الرئيسي في نزع السلاح النووي. كما نعتبر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ركيزة أساسية من ركائز الهيكل الأمني الدولي، لا نزال ندعم التنفيذ الفعال للمعاهدة في مجموعها.

ويجب أن يكون هدفنا هو إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وللقيام بذلك، ينبغي أن نوجد وحدة المقصد وفهما مشتركا أوسع نطاقا للخطوات التي ستقودنا إلى هدفنا. وتؤيد فنلندا الأنشطة التي تستند إلى نهج تدريجي، وتدعم نهجاً لترع السلاح النووي يؤدي إلى نتائج ملموسة. وترى فنلندا أن مشاركة الدول الحائزة للأسلحة النووية تظل مفتاح تحقيق نزع السلاح النووي الفعال والملموس، السبيل الوحيد لخفض عدد جميع أنواع الأسلحة النووية في العالم، وهو ما لن يفضي بنا إليه مشروع القرار للأسف.

وموقف فنلندا بشأن نزع السلاح النووي متسق وعملي، ويستند إلى الحجج التي أشرت إليها للتو. ولذلك، قررنا الامتناع عن التصويت على مشروع القرار هذا.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):
نود أن نتكلم شرحاً للموقف الروسي من التصويت على مشروع القرار الترويجي والسويسري A/C.1/71/L.57، المعنون "التحقق من نزع السلاح النووي".

في البداية، أود الإشارة إلى أننا، ومن المراحل الأولى من العمل على الوثيقة، حاولنا أن نقل طائفة من الأحكام الهامة إلى صائغها.

أولاً، إن تجربتنا لعقود طويلة فيما يتعلق بالتحقق من معاهدات نزع السلاح الأمريكية والروسية تعلمنا درساً. وهذا الدرس هو أن التحقق لا يمكن النظر فيه دون مراعاة الاتفاقات

يشكل محور التركيز في مشروع القرار. بيد أن اليابان، وبغية التنفيذ المطرد لتدابير ملموسة صوب نزع السلاح النووي، تولي أهمية كبيرة لإتخاذ إجراء موحد من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية. وفي ذلك الصدد، لا يزال هناك فرق بين رأي بلدي والنهج المتبع في مشروع القرار.

وأخيراً، وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.65/Rev.1، فإن التعجيل بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية لبنة هامة نحو إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية وأولويتنا في مؤتمر نزع السلاح. وعلى الرغم من أن المؤتمر ظل لوقت طويل يُعتبرُ منتدى التفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية بمشاركة جميع أصحاب المصلحة، فإن أغلبية المجتمع الدولي في غاية الإحباط بسبب حالة الجمود فيه. وتؤيد اليابان مشروع القرار A/C.1/71/L.65/Rev.1، وتتوقع أن يجدد الزخم صوب التعجيل ببدء المفاوضات. وندرك الآن أن مشروع القرار سيشيخ فرصة أخرى للمؤتمر. وإذا لم يقيم مؤتمر نزع السلاح ببدء المفاوضات على معاهدة من خلال فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، الذي سيتم إنشاؤه على أساس مشروع القرار، فسيتعين علينا النظر بجدية في سبل أخرى لتيسير بدء المفاوضات. ويؤكد وفد بلدي مجدداً التزامه بمواصلة الجهود الرامية إلى بدء المفاوضات على معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في أقرب وقت ممكن.

السيد رينتولا (فنلندا) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.41/المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف".

إن الخطاب بشأن الجوانب الإنسانية للأسلحة النووية يعالج شواغل المواطنين في جميع أنحاء العالم. وندرك أنه ما

ومن نافلة القول، إن كل هذه المعلومات إما سرية أو سرية للغاية. علاوة على ذلك، ومن زاوية احتمال انتشار التكنولوجيا النووية، فإن الكشف عن هذه المعلومات أمر بالغ الخطورة. وكما لا يخفى علينا جميعاً، فإن ذلك يشكل انتهاكاً مباشراً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد لفتنا انتباه واضعي مشروع القرار هذا إلى كل الانتقادات الأكثر خطورة بالفعل. ولا عجب في أنهم تركوا لدينا انطباعاتاً بأنهم غير مهتمين بما قيل لهم.

رابعاً، إن مشروع القرار يحمل بالعديد من المواضيع العامة بشأن نزع السلاح مما يمثل تكراراً لبنود القرارات القائمة، وهي بكل وضوح غير مناسبة في سياق التحقق. وعبارات مثل ”الآثار الإنسانية الوخيمة المترتبة على أي استخدام للأسلحة النووية“ لا علاقة لها برصد لامتثال للالتزامات نزع السلاح. ومحاولة الزج بالوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق من نزع السلاح النووي مسألة في منتهى الخطورة أيضاً. وكما نعرف جميعاً، ذلك أمر يتعارض مع وظائف الوكالة بشكل مباشر.

ونحن نرفض رفضاً قاطعاً الفقرة ١ من المنطوق، التي تركت على حالها دون أي تغيير بعد استعارتها جملة من خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، ولكن تنقصها الإشارات الهامة الواردة في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، والمتعلقة بالالتزام القاطع للدول الحائزة للأسلحة النووية بالقضاء التام على ترساناتها من الأسلحة النووية. ونحن لا نفهم إن كان الأمر يتعلق بتزع سلاح الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن فقط، دون أن تؤخذ في الحسبان القدرة العسكرية النووية للدول التي ليست أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار، أو ما إذا كان الأمر يتعلق باستخدام هذه الوثيقة السياسية للجمعية العامة لإضفاء نفس الوضع الدولي المخصص للدول الخمس الدائمة العضوية على تلك الدول غير الأطراف بحكم امتثالها لمعاهدة

المحددة الملزمة قانوناً. فآليات المراقبة ليست صورية، وهي لن تؤدي مهامها بمفردها. وآليات المراقبة ينبغي أن تكون دقيقة ومضبوطة تماماً ومراعية على نحو شديد للالتزامات القانونية للجانبين. ولا يمكن إلا أن تكون جزءاً من معاهدة محددة ملزمة قانوناً. وبدون فهم دقيق لنطاق معاهدة محددة وهدفها ومعاييرها الأساسية الأخرى - وهي معايير يتم وضعها أثناء مفاوضات بالغة التوتر- فإن التكلم عن التحقق لا معنى له بكل بساطة. وأود أن أوجه اهتمام اللجنة إلى أن الصائغين في الفقرة ٢ يقرون أساساً بأن جميع تعليقاتنا صائبة. ولذلك، فإننا نشعر بالدهشة لأنهم في فقرات لاحقة من النص تحولوا إلى اتجاه آخر غير مفهوم.

ثانياً، نظراً لأن المفاوضات لوضع أي اتفاق بشأن آليات مراقبة التسليح، لا سيما فيما يتعلق بمسألة الحد من الأسلحة النووية، محددة جداً، فإنها قد تدوم لأشهر بل لسنوات أحياناً. ولذلك نود أن نطرح على الصائغين سؤالاً منطقياً: هل يمكن لفريق من الخبراء الحكوميين، خلال ١٥ يوماً من العمل فقط، تحقيق أي نوع من النتائج الحقيقية؟ ومن الواضح أنه لا يمكن الإجابة على هذا السؤال بصورة إيجابية، أو على الأقل، سيكون من الصعب القيام بذلك. وفي مشروع القرار، حتى ولاية مؤتمر نزع السلاح صيغت بطريقة غريبة نوعاً ما، بالنظر إلى دور التحقق من حيث إحراز تقدم في نزع السلاح النووي. وبعبارة أخرى، فإننا لا نتكلم عن معايير آلية الرقابة الممكنة أو أشكال وأساليب العمل للتحقق من الالتزامات المحددة لنزع السلاح، بل نتكلم بدلاً من ذلك عن نوع من الأدوات الغامضة الذي قد يؤديه التحقق في إحراز التقدم نحو نزع السلاح النووي. وللأسف، لا يزال لدينا انطباعات قوي بأن المشاركين في الصياغة لا يفهمون ببساطة المسألة قيد النظر في مشروع قرارهم بالذات. والأنكى من ذلك هو أنه من الواضح أنهم لا يبنون معالجة أي من هذه المسائل الدقيقة. ثالثاً، إن التدابير الحقيقية للتحقق من نزع السلاح تتطلب معرفة تقنية محددة جداً بالأجهزة النووية، ووسائل إيصالها وبالكثير من المسائل الأخرى.

تتابعهما الزماني المنصوص عليه. وحتى يكون الصك فعالاً، يجب أن يحظى بتأييد الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها على السواء. وهذه الشروط الثلاثة لم تستوعب في النص النهائي لمشروع القرار.

وهولندا ستواصل بذل قصارى جهدها للتقريب بين مواقف أولئك الذين يؤيدون مفهوم المفاوضات المبكرة بشأن حظر الأسلحة النووية ومن لا يؤيدون ذلك. ونحن مستعدون للتفاعل مع أي وكل الأفكار والمبادرات، وسنعمل دائماً من أجل ضمان أن يكون الحظر متوافقاً تماماً مع التزاماتنا كعضو في حلف شمال الأطلسي، فهو تحالف نووي. وستواصل هولندا أيضاً التركيز على الخطوات والتدابير الفعالة الضرورية لمساعدتنا على تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية الفعالة، بما يتفق تماماً مع جميع أحكام معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك المادة السادسة، وبطريقة تدريجية ويمكن التحقق منها، ومن شأنها أن تعزز الاستقرار الدولي وتستند إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع.

أود أيضاً أن أدلي ببيان قصير بشأن مشروع القرار A/C.1/71/L.64، باسم إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، هنغاريا، وبلدي هولندا.

نود أن نعلل تصويتنا ضد مشروع القرار، المعنون "متابعة الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣". جميعنا يتشاطر الهدف الطويل المدى لمشروع القرار المتمثل في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية وصونه. ونحن جميعاً أيدنا عقد اجتماع رفيع المستوى في عام ٢٠١٣، وشاركنا فيه بصورة بناءة، وناقشنا أفضل السبل لتحقيق عالم بدون أسلحة نووية. وفي اجتماع عام ٢٠١٣، قدمنا مقترحات مختلفة حول كيفية تحقيق ذلك

عدم الانتشار. ومن المؤسف أن كثيراً من الأطراف الأخرى في تلك المعاهدة، ولا يقتصر الأمر على مقدمي مشروع القرار وحدهم، لم يتوقفوا عند ذلك التناقض. ونأمل ألا يكون قد فاتكم ذلك سعيًا لتحقيق الهدف السياسي القصير الأمد لحشد أكبر عدد ممكن من الأصوات بأي ثمن. والاتحاد الروسي لا يمكن أن يقبل نهجاً يقوض معاهدة عدم الانتشار، وبالتالي صوتنا ضد إدراج الفقرة ١.

وكما هو واضح، لدينا كل الأسباب للتصويت ضد مشروع القرار في مجمله. مع ذلك، واحتراماً لآراء الأغلبية، قررنا الإحجام عن ذلك، ولكن خلال عملنا في المستقبل معاً بشأن هذا الأمر، سنسعى إلى توضيح مواقفنا الأساسية فيما يتعلق بالتحقق. وبالنسبة لروسيا، كمشارك فعال في ميدان نزع السلاح النووي، نرى أن تلك المواقف تمثل احتمالاً بعيداً جداً وملتبس لدى شركائنا الذين يتكلمون كثيراً عن نزع السلاح النووي ولكن ليست لهم أي علاقة عملية بهذه العملية على الإطلاق. وسنرى ما ستكشف عنه المواقف في قادم الأيام.

السيد فان در كواست (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشرح موقفنا فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.41، المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف".

لقد امتنعت هولندا عن التصويت على مشروع القرار الذي يدعو إلى مؤتمر يعقد في عام ٢٠١٧ للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية. وما فتئنا نعلن أننا نؤيد صكاً من هذا القبيل باعتباره عنصراً في عالم خال من الأسلحة النووية. ومع ذلك، فإننا نشدد أيضاً على أن هذا الصك ينبغي أن يلي ثلاثة شروط. أولاً، ينبغي أن يكون قابلاً للتحقق وشاملاً. ويجب ألا ينتقص من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومادتها السادسة من المعاهدة، بما في ذلك

ندعو إلى أن يعتمد المؤتمر برنامج عمل شامل ومتوازن يمكنه من إحراز تقدم بشأن المسائل الجوهرية الأربع.

ونحن على اقتناع راسخ أيضاً بأن بدء المفاوضات بشأن اتفاقية للأسلحة النووية بدون مشاركة الدول الحائزة للأسلحة النووية لن تدفع هدفنا المشترك المتمثل في نزع السلاح النووي إلى الأمام.

أخيراً، نود أن نكرر أن إرساء يوم دولي آخر لا يساعد حقاً على مضي قضية نزع السلاح النووي قدماً.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين لهذا اليوم تعليلاً للتصويت أو شرحاً للموقف.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في أخذ الكلمة ممارسة لحق الرد. أود أن أذكر الأعضاء أنه، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تقتصر البيانات في ممارسة حق الرد على ١٠ دقائق للبيان الأول، وخمس دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تدلي به الوفود من مقاعدها.

السيد ري تونغ لي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): أعتذر عن العودة إلى مناقشة مواضيعية سابقة. بعض البلدان أشارت اليوم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بالمسألة النووية. وبينما كنت أستمع بعناية فائقة إلى تعليقاتهم ومواقفهم بشأن المسألة النووية، كان لدي شعور قوي بالحاجة إلى توضيح موقف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مع التركيز بوجه خاص على جوهر المسألة - ما في قلب المسألة النووية فيما يتعلق بشبه الجزيرة الكورية.

كما هو معروف للعالم بالفعل، فقد تحولت كوريا الجنوبية اليوم إلى أكبر وأوسع مستودع للأسلحة النووية للولايات المتحدة الأمريكية. تحولت إلى مصدر خطير للغاية لحرب نووية في شبه الجزيرة الكورية، مما يؤثر بشكل مطرد

الهدف المشترك. وبالتالي، فإننا نأسف لأنها لم ترد في القرارات المتعلقة بالاجتماع الرفيع المستوى في السنوات التي أعقبت ذلك. ونص مشروع القرار المقدم هذا العام لا يعالج شواغلنا أيضاً. و عوضاً عن ذلك، فإنه يبرز وجهة نظر واحدة طرحت في الاجتماع الرفيع المستوى، ولم يترك لنا بديلاً عن التعبير عن شواغلنا المستمرة إزاء مشروع القرار مرة أخرى.

أولاً، إن معاهدة عدم الانتشار هي أساس النظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار. وهي الصك القانوني الدولي الذي يرسى الإطار لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية وصونه. ومع ذلك، فإن مشروع القرار A/C.1/71/L.64 لا يتضمن أي إشارات واضحة إلى معاهدة عدم الانتشار، وبالتالي، فإنه لا يعترف بالدور المركزي للمعاهدة.

ثانياً، لقد أكدت الدول الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار بتوافق الآراء أن القضاء التام على الأسلحة النووية هو الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها. لذلك، يجب أن نركز على اتخاذ خطوات صوب تحقيق ذلك الهدف الذي يمكن أن نتفق عليه جميعاً. مع ذلك، فإن الهدف المقترح لاجتماع ٢٠١٨ غير واضح، ويمكن تأويله على أنه وسيلة للتفاوض على صكوك أكثر إثارة للانقسام. ولا بد من تلافي ذلك في ضوء النتائج المخيبة للآمال التي تمخض عنها مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥. ومع التطلع إلى أهمية التركيز على دورة الاستعراض القادمة، فإننا لا نرى حاجة لإنشاء لجنة تحضيرية للإعداد لاجتماع عام ٢٠١٨.

ثالثاً، وفي حين يدعو مشروع القرار عن حق إلى بدء المفاوضات في أقرب وقت ممكن في مؤتمر نزع السلاح، فإنه يشير إلى قضية أساسية واحدة فحسب. ونحن نشاطر الإحباط الذي يعرب عنه مشروع القرار إزاء عجز مؤتمر نزع السلاح طوال عقدين تقريباً عن اعتماد أو تنفيذ برنامج عمل. ومازلنا

فحسب لإدراك حرب كورية أخرى، عندما يكونوا جاهزين. وفي مواجهة هذا التطور البالغ الخطورة في الحالة هذه، يجب أن تستنتج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن رادعاً نووياً هو السبيل الوحيد للبقاء، لحمايتنا والدفاع عن أنفسنا - الشعب والبلد والأمة وسيادتنا وكرامتنا. وما نفعه هو ممارسة مشروعة تماماً لحق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية السيادي في الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة. جميع الدول ذات السيادة لها حقوق متساوية والمساواة في السيادة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ما من أحد يمكن أن يرفض تلك الحقيقة أو ينكرها.

وبدءاً من عام ٢٠١٦، أجرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجربتين نوويتين. إحداها كانت تجربة تفجير قنبلة هيدروجينية. أما الأخيرة فكانت لرأس حربي نووي، بغية تحديد إمكانية اختبار وسيلة إيصال الأسلحة النووية عملياً. وهذا بيان قوي للعزيمة الصلبة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يدل على استعدادها لهجوم مضاد مهما كانت استفزازات الأسلحة النووية موجهة في انتهاك لسيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مما قد يثير أكبر خطر على سلامة وأمن وحياة شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

والسؤال الذي يفرض نفسه الآن هو: ما هي سياسة الولايات المتحدة في هذه المرحلة من الزمن؟ لقد فشلت سياسة الولايات المتحدة؛ خسروا معركتهم. كان هدفهم نزع السلاح النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولكن مناوراتهم العسكرية وجميع صواريخهم الموجهة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الرامية إلى تغيير النظام دفعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى زيادة قدرة أسلحتها النووية الأمر الذي منحها العضوية الكاملة في نادي الدول الحائزة للأسلحة النووية.

ومححف على السلم والأمن في العالم بأسره. وهذا التطور قد أحال الجزيرة الكورية الآن إلى أخطر البؤر الملتهبة في العالم. ومن غير الولايات المتحدة الذي فعل ذلك من خلال سياستها العدائية والابتزاز النووي الذي تمارسه والمستمّر لأكثر من ستة عقود. وقد بدأ ذلك بنشر أول قنبلة نووية في عام ١٩٥٧، وتزايدت الأعداد إلى اليوم حيث ينشر ١٧٠٠ سلاح نووي. وما من أحد يمكن أن ينكر تلك الحقيقة. ومن سياسة الولايات المتحدة ألا تؤكد أو تنفي ذلك؛ وعضواً عن ذلك، فإنهم يؤثرون الصمت.

ومنذ اليوم الأول لاجتماع اللجنة الأولى خلال الدورة الحالية، أكدت أنا على هذه النقطة، وكون أن وفد الولايات المتحدة لا يمكن أن يرد أو أن يوضح أو يستجيب، رغم إصرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والحجج التي تسوقها. هذه حقيقة أثبتتها الصمت في مواجهتنا. وما زالت سياسة الولايات المتحدة تلك مستمرة بلا هوادة الآن. بل إن مستوى العداء يزداد إلى حد التطرف، مما يثير خطر الحرب مرة أخرى - في أي وقت قد تكون على استعداد. أرجو أن نتذكروا، لأكثر من ستة عقود، هم يجرون تمارين الحرب النووية. لأكثر من ستة عقود، لا يمكن أن يتصوروا أنها ضد بلد صغير، هو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتكديس أكثر من ١٧٠٠ سلاح نووي، إلى جانب تمارين الحرب النووية كل عام التي تستهدف تغيير النظام - قطع رأس قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. في العالم كله، لا وجود لتمارين تستهدف قطع رأس قيادة؛ تلك الممارسة لدى الولايات المتحدة فحسب.

إن الولايات المتحدة، من خلال أفعالها، إنما تزيد من خطر اندلاع حرب في شبه الجزيرة الكورية. وهناك احتمال كبير لنشوب حرب كورية ثانية أخرى، ومحرقه نووية أخرى، مثلما حدث في هيروشيما وناغازاكي. بل هي مسألة وقت

أولاً، أود أن أتطرق إلى التعليقات التي أدلى بها ممثل جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط .

وأعتقد أنه أشار إلى نهج الولايات المتحدة على أنه نهج نفاق. إن الولايات المتحدة ليست منافقة في نهجها تجاه منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. فنحن في الواقع، ظللنا على اتساق تام في نهجنا. وأود أن أقول شيئاً أساسياً هو أن من السهل جدا عقد مؤتمر إذا أراد المرء عقده. غير أنه إذا أردنا لذلك المؤتمر أن يكون شاملاً - أي بإمكانية للنجاح - فإنه يجب أن تكون لدينا عملية مستعدة للنظر في الآراء والشواغل الأمنية لجميع الأطراف الفاعلة في المنطقة. فمن شأن الجهود الرامية إلى عزل بعض البلدان وعدم وضع شواغلها الأمنية في الحسبان، أن تضمن أن يبقى هدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط مجرد هدف.

وبالعودة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإننا نسمع، مرة أخرى، خطاباً توهمياً قادماً من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يؤدي خطاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العدائي إلا إلى زيادة قلق المجتمع الدولي البالغ إزاء النظام وسلوكه الخطير في شبه الجزيرة الكورية. إننا ندعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مرة أخرى إلى إنهاء تجاربها النووية وعمليات إطلاقها القذائف التسيارية وسلوكها الاستفزازي وأن تتقيد بالتزاماتها الدولية. بموجب مختلف قرارات مجلس الأمن وبموجب البيان المشترك لعام ٢٠٠٥. ونقطة الأخيرة هي أن الولايات المتحدة لا ولن تعترف بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كدولة حائزة للأسلحة النووية.

السيدة يون سيونغ - مي (جمهورية كوريا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أورد على الملاحظات التي أدلى بها وفد كوريا الشمالية.

وعلى الرغم من تلك الحقيقة، فإنهم لا يعترفون بفشل سياساتهم. وعضواً عن تصويب أخطائهم وسوء تقديرهم، فإنهم مستمرين في مناوراتهم العسكرية. وفي حين يمضي هذا الاجتماع للجنة الأولى المعني بالسلم والأمن ونزع السلاح قدماً، فإن ما فعلوه في شبه الجزيرة الكورية هو إجراء مناورات عسكرية، وكلها تستهدف تغيير النظام، والإعلان مرة أخرى صراحة عن أن قطع رأس القيادة هو الهدف النهائي. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال لديهم حزمة من الجزاءات، جزاءات جديدة لاختلافها في مجلس الأمن، بإساءة استخدام ذلك المحفل. وبإساءة استخدام محفل مجلس حقوق الإنسان، فإنهم بصدد إنشاء ما يسمى قضية تسييس أخرى لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. إنهم يستخدمون محفلي مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان العالميين، بكل قدسيتهما، لأغراضهم السياسية، ويستخدمونها كسلاح سياسي لمصالحهم الخاصة حصراً لتغيير النظام.

إن الخطر المتزايد القادم من الولايات المتحدة، جنباً إلى جنب مع الابتزاز النووي وسياساتها العدائية، إنما يجعل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تستعد لزيادة قدرتها على توجيه ضربة نووية إجهاضية متقدمة بفارق كبير من الوقت، تأهباً للضربة الاستباقية المتوقعة للولايات المتحدة. إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليست كالعراق. جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليست ليبيا. وما نريد أن نذكر به وفد الولايات المتحدة أن الإمبراطوريات تأتي وتزول. ولدينا قول كوري مأثور: إن من يتمتعون باللعب بالنار يحرقون أنفسهم أولاً ويتسببون في موهم.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لممارسة حقي في الرد.

١٩٤٥. أين أسقطت الولايات المتحدة القنابل النووية؟ لقد أسقطوها على سكان مدنيين مسالمين. فلا يمكنهم الحديث عن تهديد يشكله شخص آخر. وينبغي أولاً أن يشيروا بأصابعهم إلى أنفسهم بوصفهم غوغائيين خطرين كالسرطان.

وبالنسبة لمثلة كوريا الجنوبية، فإنني أذكرها مرة أخرى بأنه ليس لكوريا الجنوبية أي أساس قانوني أو أخلاقي. وكما قلت في مداخلتي الأولى، فإنهم يحولون كامل أرض كوريا الجنوبية - ضد إرادة الأمة ومواطنينا - إلى أكبر مستودع للأسلحة الولايات المتحدة النووية. لقد ذهبت كوريا الجنوبية إلى حد تسليم سلطة التحكم في قواتها العسكرية إلى الولايات المتحدة. ولا يوجد أي بلد في العالم يسلم سيادته العسكرية - أكبر رمز لسيادة البلد - إلى بلد آخر، في هذه الحالة الولايات المتحدة.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): أعتقد أن ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بحاجة إلى نقاط نقاش جديدة. فنقاطه عقيمة.

السيدة يون سيونغ - مي (جمهورية كوريا) (تكلمت بالإنكليزية): أعتقد أنني قد أوضحت موقفنا بشأن النقاط التي أثارها وفد كوريا الشمالية. وهو لم يزد على أن كرر ما سبق له أن قاله. يبدو أنه مضبعة للوقت أن نستمع إلى حججه المنافية للعقل والوهمية. إن تلك الحجج تبين أن وفد كوريا الشمالية يسيء استخدام هذا المحفل للدعاية وللأغراض السياسية الداخلية لكوريا الشمالية. إنني أحثهم على وقف التفوه بهذه الحجج الوهمية. توقفوا. توقفوا عن استغلال وقتنا الثمين.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

فواضح، من النقاش الذي أجريناه حتى الآن، أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي التي تمثل تهديداً لبلدان المنطقة ولسلام العالم وأمنه، وليس العكس. ومن الواضح كذلك أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تواصل انتهاك المعايير والالتزامات الدولية، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. ويجب على وفد كوريا الشمالية أن يضع في ذهنه الإدانة التي عبرت عنها العديد من الوفود في هذا المحفل لسياستهم النووية المتهورة.

السيد ري تونغ لي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): لقد احتلقت الولايات المتحدة وكوريا الجنوبية قصصاً مليئة بالكاذب والتشويهات للواقع. إن ممثل الولايات المتحدة لا يفهم ما يجري في شبه الجزيرة الكورية. فالقواعد العسكرية المنتشرة في جميع أنحاء كوريا الجنوبية لأكثر من ستة عقود مليئة بالأسلحة النووية. ولا يستطيع المرء إحصاء عدد قواعد الولايات المتحدة العسكرية. فلم يتحقق منها أحد. ولم يرها أحد. وجميعها تستهدف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

فالتهديد الفعلي يأتي من ابتزاز الولايات المتحدة النووي الذي يهدف بوضوح إلى تغيير النظام في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولم تحف الولايات المتحدة على الإطلاق رغبتها الخبيثة في تغيير النظام في دولة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المستقلة ذات السيادة، وذلك لسبب بسيط هو أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تتفق مع سياساتها وأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مستقلة عن السياسة العدائية للولايات المتحدة. وتتبع الولايات المتحدة سياسات استفزازية توسعية في جميع أنحاء العالم.

فلهم سجل من الغزو والاستفزازات والمذابح في جميع أنحاء العالم، وآخرها في العراق وليبيا. وكثير من الناس لا يزالون يعانون كلاجئين، منتشرين في جميع أنحاء العالم، بسبب الولايات المتحدة. انظروا إلى هيروشيما وناغازاكي قبل عام